

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَسُلْطَانُ الْأَمْرِ الْجَمِيلِ
الْمُرْسَلُ الْمُبِينُ

الْمُكَفِّلُ بِالْمُؤْمِنِينَ

١٨٨٤

جوان فتنه

مددادی شد
۳۴۲۹۶

من محاضرات آیة الله العظیمی
لشیخ حسین طباطبائی

مرکز تحقیق تکمیلی علوم دینی

برخلاف انسع الدالله :

التأمين . اليائسيت . الدوافع النفسية . اعمال
البشر و المضارف . السرقة لغة الماء . تصوفية
العرف الذهبي . البیتع القری و ایاله الاستیع .
همشی الرؤومیہ و کارها الرؤومیہ . اطربع المفترقة
ین قیل الرؤونه . قاعده الرؤام .

الستبری زین الدین بیج العلیم

میر العین



مرکز تحقیقات کامپیوتر و علوم اسلامی




مرکز تحقیق تکمیلی پژوهش علوم اسلامی

جوان فرقه نسیمه



مرکز تحقیق سکاپویر علوم اسلامی



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الرابعة

الحاجات الزمنية مستمرة ومتطرفة تبعاً لتطور المجتمع الانساني، وأحكام الشريعة الفرام تلبى مقتضيات الظروف في المجالات التي لا نص فيها، فيختار لها الاصلح والاحسن، وهي ما تسمى بـ(مناطق الفراغ) نظراً لكون الشريعة الاسلامية ميسرة وليس جامدة، وهي المجال الاوسع لاعمال الحركة الاجتهادية في استخلاص الحكم الشرعي لها، اذ ليس من المعقول ان تبقى بدون حكم، والضرورة الملحة تفرض طريقها الى اكتشاف الحكم المقتضي للقضية بعد استيعاب بذل الجهد في الوصول الى الحكم الشرعي في الأمور المستجدة ذات الصلة بحياة الانسان.

ومن هنا نلحظ البحوث الكثيرة في شتى المواضيع الفقهية، التي تناولت القضايا الهامة المستجدة ذات الصلة الحميمة بمجتمعنا الانساني، وحاجاته المتطرفة، وهي تلتمس مسرباً شرعياً لوضع الحكم المنجز في حق المكلف، الذي يبحث عن حكم لتلكم القضايا المترتبة عليه، وهي في صدد أبراء ذمته، وتحقيق مصالحه ضمن مجتمعه، تيسيراً ورحمة.

وكتاب (بحوث فقهية) لأخي الغالي المغيب في سجون النظام الحاكم الفاشي في العراق «المجاهد السيد عز الدين بحر العلوم» هو أحد تلکم المصادر الفقهية الحديثة التي وضحت لحل بعض المسائل الفقهية التي يصطدم بها انسان اليوم في مجتمعه الاسلامي.

وهذه البحوث التي نجدها في هذا المصدر القيم مستفادة من أفكار واراء شيخنا المعظم استاذنا الكبير المغفور له آية الله العظمى الشيخ حسين الحلي - طاب ثراه - القاها على طلبه المعتمدين، كان منهم أخي الفذ (أبو الحسن) - حفظه الله من كل مكره، وأعادهلينا معززاً بسلام، وازاح عنه، وعن كل الرازحين في أقبية زنزانات الدكتاتورية

الغاشمة في بغداد، وفي مقدمتهم العلماء الاعلام، والمجتهدین العظام، أخص منہم أخي المقدی المجاحد «السيد علاء الدين بحر العلوم» وابن عمّنا المجاحد «السيد جعفر بحر العلوم» دفع الله عنهم وعن جميع المعتقلين المکاره والاخطار.

ان هذا الكتاب طبع عدة مرات، ونفت كل نسخه، وهو في طريقه لطبعه للمرة الرابعة، وتكرار طبعه دلالة على اهتمام طلاب المعرفة به، ونفاد طبعاته تأكيد على أهمية بحوثه، وعلى كل حال فقد أصبح مصدراً فقهياً في المواضيع المستجدة التي فرضتها طبيعة ظروف العصر.

وکنت أتمنى ان يكون الأخ المؤلف في عرينه العلمي ليتمكن من إضافة بعض المواضيع الحديثة، كما كان شأنه في الطبعات السابقة، ولكن قدر الزمان الردي - المرهق بعصابات الجهل وزمن الغوغائية - فرض فراغاً كبيراً في مضمون الجامعة العلمية في النجف الأشرف، ذات العمر الالتف من سنی تأسیسها، بعد تغییب عدد كبير من مفكري الاسلام، واعلام الفضیلية، ومشاهير المعرفة الاسلامية. فقد صعب على تلك العصابة البغية ان يبقى شموخ النجف العلمي صاعداً يناطح السحب، فكانوا أدلة هدم، وجلاوزة حقد، وعناصر محننة، ونال النجف العلمي ما نال من الطغمة الفاسدة خلال الفترة القاسية التي مررت عليه.

ولكن الأيام كفيلة بان تعید الصولة العلمية لمدينة الامام علي عليه السلام «باب مدينة العلم» كما قال عنه رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وان تتفجر افكار الرواد الاوائل لمدرسة ائمة الهدى من آل بيت المصطفى ما يرفد المسيرة العلمية الاسلامية، وتهوى زعافن الجهل، وغوغائية الطائفية على اعتاب جامعة النجف العلمية ذليلة خاسرة، ويرف مجد رواد العلم والفضیلية عالياً على مشارف جامعة الامام علي عليه السلام عزاً وفخرأ. واخيراً (ويابي الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون).



مرکز تحقیقی اسلام و دموکراسی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الله سر العمالق والصلوة راسلام على بحر خلقة يحيى والملائكة الظاهرین
وبعد تباعد كثرة الخبرات والنادئ عن موقف الشر بعد الاسلام المقدس من بعض
السائل المهمة التي انتفستها طبيعة خصوصياته وان تكون موجودة في فحص الرسائل وفصيحة
حاجتها من أنفة الصالحين بحسب علومهم السلام
وكان هؤلا من مواعيدهم زينة في نفوس جملة من أهل الفضل العالم من اعتقادوا حقيقتها
وبرهنوا في المنشورة الأصول في أنها حقيقة لم يوضع بحور الله درس بالعشر
وان من صفات الدرس ورعاها ذرور كل الشرف فيها ولدنا الأشرف العلام العبد
عز الدين بخراج العلم رفقة مهنته ثم بعد لفاف بوسع في بحوثها بعزيزها بحملة من
المصادر أخذ بذر الثواب عينت بتحقيقه بذريعنها وتنفسها فيما هو ضيق لم يستطع
للحوار بهما ركبتها استخلاص رأييه بهما بالذاكرة وكان لهم من ذلك كل ذلك كتاب
والكتاب سرحة النظر في كل ما كتبه فوجده ترقى في على الغاية فنارة راسلوا واستوعب
كل ما يحصل بهما من بحوث وربات ارأي في التي استخلصها من مجلس الدرس والذاكرة
الثالثة فيه بمانعة دقة وهذا ما يبعث في بصيرتنا التناول والاميل الكبير في ان
ما بين ذلك من حجه في اعداد امثاله من اهل النعماني في الخز الاشتراك لم يذهب سدى
والمحاجة سمع بل جاء بما طبع المتراث كـ
احد امهات تعالى بذلك لهم الناضل وبتاريخ في جهوده وسع باصراره من المؤمنين
انه ولد توفيق شرعي ذي الحجة الحرام ١٤٢٣



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلوة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين
محمد وآلـه الطـاهـرـين



مركز تطوير الكاتب والمربي



مرکز تحقیق‌های پژوهش علوم اسلامی

مقدمة الطبعة الثانية

ما كنت متوقعاً يوم قدر لهذا الكتاب ان يرى النور في عام ١٣٨٣ هجرية ان ينال مثل هذا الاقبال الذي حصل عليه فقد نفذت كافة نسخه في فترة قصيرة ، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على مزيد عنابة اولاها طلاب الفضيلة ، ورواد العلم مثل هذه البحوث التي فرضتها حاجة مصر ، وطبيعة المجتمع المتتطور .

وكان على الفقيه - والحالة هذه - أن يضع لها أحكاماً نتيجة إعمال ملكته الاجتهادية ، وحسباً لدبه من القواعد ، والأدلة الفقهية .

ولقد اضفت الكتاب بمحنأً جديداً يتناول عملية الیانصيب حيث أصبح هذا الموضوع في الوقت الحاضر مثار نقاش لدى علماء المسلمين في تصحيح حكمه الشرعي نظراً لأنه من الأمور التي شاع استعمالها في المجتمع الإسلامي إلى درجة اضطررت الفقيه أن يتوجه لها بنظراته الفقهية ويستخرج حكمها الشرعي .

ولم يكن هذا البحث بالجديد على أخواته من البحوث التي ضمها الكتاب إنما كان تأخره نتيجة احتفاله أن يكون ثواة للجزء الثاني منه ولكن ظروف استاذنا المعظم الصحية منعته من الاستمرار بالبحث لهذا فقررت اضافته إلى الكتاب عند إعادة طبعه .

كما وسوف يرى القارئ الكريم بعض الزيادات والإضافات والشرح المقتضية ، وارجو أن لا تكون اثقلت الكتاب بها

وختاماً : املي وطيد بأن أكون قد ادب واجباً جديراً بعناية واهتمام
القراء .

ومن الله وحده أطلب التوفيق

النجف الاشرف في ٢٧ / رجب / ١٣٩٣

مطراليه السيد الحافظ العلوي



مركز تحقیق تکمیلی حرمہ اسلامی

مقدمةطبعه الاولى

لم تكن الشريعة الاسلامية كبقية الشرائع السماوية السابقة محددة من حيث الزمن ، أو هي مختصة بأمة من الناس . بل هي خاصة الرسالات الالهية الى البشر حتى يختار الله لهذا الكون نهاية المقدرة ، وللهذا فهي كافية باسعاد المجتمع ، ومعالجة مشاكله ، وإكمال نوافعه . فهي في حقيقتها قانون إلهي للإنسان ، فلا بد من تطبيق أحكامها ، ورعايتها مفرداتها ، وهي في الوقت نفسه أحكام توقيقية لا تخضع للتبدل الطارئ من تعاقب القرون فحلال محمد (ص) حلال الى يوم القيمة ، وحرامه حرام الى يوم القيمة .

ولما كانت مقتضيات العصر المتغيرة لبعض المشرعين قد استدعت ت Revision
تشريع أحكام حسب ما استحدث من الواقع كان من اللازم عرض هذه الأحكام على واقع الدين الإسلامي ، وأحكامه الكلية المتعدة لكل زمان ، ومكان ومعرفة ما إذا كانت ملائمة لها أم لا ؟ وبيان أوجه المفارقة فيها إن كانت والشريعة المقدسة – كما أسلفنا – لم تكن مختصة بطبقة خاصة ، أو بأجيال معينة ، بل هي رسالة السماء الى أبناء الأرض في جميع الأزمنة منها امتد عمر الأيام ، ولذا لا بد من معالجة ما يحدث ويحدث من أمثال هذه المواقف . وتقع مهمة المعالجة على عاتق رجال الفقه فهم السلطة التشريعية ، ولهم الكلمة الفصل فيها .

وشعوراً بهذه الحاجة تقدمت مع عدد من أخوانني طلاب العلم والمعرفة الى ساحة شيخنا الأكبر آية الله المعلم الشيخ حسين الحلي – دام ظله – نلتمس

منه التفضل بابداء رأيه في البحوث في اطار البحث والتدريس ليقول كلمته
فيها على خصوه ما تقرره الشريعة المقدسة .

واستجواب شيخنا الكبير هذه الرغبة الملحة، وألقى في شهر رمضان ١٣٨١
حاضراته في هذه المواد التي أيسطها بين يدي القارئ :

ورغبة مني في تعليم هذه المباحث ، ونشرها بين يدي الناس رأيت من
اللازم عليّ أن أدعم هذه البحوث بشيء من النظريات الحديثة من مصادرها
العصيرية وآراء أهل الخبرة من الفنيين فيها .

ثم رأيت أن بعض المباحث - وهي من مباحث الساعة أيضاً وحاجة
المجتمع إليها كبيرة - لم يبحثها - دام ظله - باعتبار أن الوقت المحدد لامثال
هذه الدروس قد انتهى ، وحرصاً على الاستفادة منه تتبع آراءه عن طريق
المذاكرة والاستفتاء .

وأخرجتها بعد هذا كلّه للقراء حيث أضعها بين أيديهم علّي أن أكون
قد سُعدت بخدمة دينيّة لأخواني من يهمهم الوقوف على هذه الحقائق .

والله من وراء القصد

النجف الأشرف :

في ٨ ذي الحجة ١٣٨٣

عزالدين السيفي الحنفية العلامة

التأمين

حقيقة التأمين وحاجة المجتمع إليه، ماهو التأمين؟
تاريخ التأمين ، عقود التأمين ، الشروط الأولية
والاركان المطلوبة في عقود التأمين ، الایجاب
والقبول ، المؤمن عليه ، مبلغ التأمين ، بisan
الخطر . أقساط التأمين ، مدة العقد تأريخ ابتدائه
وانتهائه ، التأمين عقد رضائي ، وثيقة التأمين
«البروليسة» ، طبيعة هذه العملية من الناحية
الدينية ، عرض التأمين على العاملات الشرعية ،
ما هو الضمان ؟ الضمان في اللغة ، في اصطلاح
الفقهاء ، أقسام للضمان ، ضمان اليد ، ضمان
التلف ، ضمان الديون ، ضمان الاعيان المقصوبة ،
ضمان الامانة ، ضمان الاعيان الشخصية ، الضمان
الإنساني في الاعيان ، الخارجية ، الخلاصة ، آلية
شرط تحمل الحسارة . عرض التأمين على الفراغ
العامة ، عرض التأمين على الأصول العملية ،
ترتيبات التأمين بالتقابل ، التأمين الخلط مع
الاشتراك في الأرباح . موقف الشريعة من الفوائد
الربوية في التأمين ، إعادة التأمين .



مرکز تحقیق سکاپسیور علوم اسلامی

من المعاملات المستحدثة والتي لم تكن في معرض التداول على عهد المشرع
الإسلامي عملية التأمين (البيعة)

والبحث عن هذا الموضوع من ثانيتين :

١ - حقيقة التأمين وحاجة المجتمع اليه .

٢ - طبيعته من الناحية الدينية ورأي شيخنا الحلبـي - دام ظله - فيه .

حقيقة التأمين وحاجة المجتمع اليه :

كل شيء في هذه الحياة معرض إلى الخطر بأوسع ما تشتمل عليه كلمة -
كل شيء - من الأموال ، والنفوس ، وغيرها .

والإنسان مدفوع بدافع ~~نفعي~~ من غيره إلى تخاشه الخطر وينزل أقصى
ما يمكن في سبيل تبعيد الأخطار عنه وعن ممتلكاته .

ولذا كانت فكرة التأمين من جملة الأشياء التي تبعد شبح الأخطار عن
الإنسان - سواء في نفسه ، أو ممتلكاته - من غرق ، أو حريق ، أو سرقة ، أو
وفاة ، وما شاكل هذه من الحوادث مما يؤمن له ، أو لأفراد عائلته قسراً ولغراً من
المال ، والراحة بحيث تكون بثابة التعويض عما يلحق الفرد من الحسائروالأضرار
في تلك المناسبات .

ما هو التأمين ؟

لا يخرج التأمين في حقيقته عن كونه تعويضاً للإنسان عن نتائج ما يقع
عليه ، أو على الغير بواسطة حادثة من حوادث القضاء ، والقدر ، وذلك باتفاق

نظام تعاوني يقوم على القوانين ، والاحصائيات الحديثة . ولهذا عرف : بأنه اتفاق بين المؤمن - الشركة - من جهة وبين شخص ، أو عدة اشخاص يعبر عنهم بالمؤمن له ، أو لهم - طالب التأمين - من ناحية أخرى ، وبعقتضى هذا الاتفاق يتعمد المؤمن - الطرف الأول - بأن يدفع له - الطرف الثاني - مبلغاً معيناً من المال ، أو ما يساويه بمجرد وقوع حادث معين مبين في وثيقة العقد في مقابل أن يدفع المؤمن له ، أو يتعمد بدفع مبلغ يتحقق عليه الطرفان يسمى بقسط التأمين .^(١)

تاريخ التأمين :

والتأمين بنظرته البدائية لم يكن وليد الأيام المتأخرة بل هو موجود من زمن بعيد وإن لم يكن معروفاً لدى العامة كفكرة لها قوانينها ونظمها الخاصة ولنأخذ لذلك مثلاً ، فإن هذه المساعدات التي تصل إلى الإنسان من أقاربه وأصدقائه عند مرضه ، أو سخول كارثة به لهي نفسها فكرة التأمين بشكلها البدائي .

وكذلك العادات العشائرية القاضية يجمع الذمة لذري القتيل لو صدر اعتداء من أحد أفراد العشيرة على الغير هي نفسها فكرة التأمين أيضاً ، وضمان حياة القاتل من القتل الذي يكون بثابة الاقتراض منه . هذا ، وامثاله أنواع أخرى من أمثلة التأمين بشكله البدائي .

(١) نظم هذا التعريف على ضوء التعريف الوارد في القوانين المدنية لعملية التأمين فقد ذكرت المادة (٩٨٣) من القانون المدني العراقي على ما يلي : (التأمين عقد به يلتزم المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد مبلغاً من المال او ابراداً مرتباً او أي عرض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده وذلك في مقابل أقساط او أية دفعات مالية أخرى يودعها المؤمن له المؤمن) التأمين علماً وعملاً . لأحمد بدبيع سيفي ، من ٣٧ .

وهذا التعريف يقابل نص المادة (٧٤٧) مدني مصرى كما جاء في : التأمين نظرية وتطبيقاً جليل قسطو ، من ١٦ .

والى غير ذلك من الالتزامات التي يلتزم بها الناس المؤدية لنفس النتائج التي تؤديها فكرة التأمين من دون أن يطلق عليها هذا الاسم، أو يجعلها خاضعة لقوانين منتظمة كا هي عليه اليوم كافة شركات التأمين.

وقد ذهب المتبعون من الذين واصلوا البحث عن تاريخ هذه الفكرة الى دعوى وجودها من أيام الاغريق حيث وجدت جماعات من ملاك العبيد كانوا يدفعون أقساطاً معينة عن عبدهم إلى الجمعيات التي كانت قد أنشئت لهذا الغرض في مقابل أن تدفع الجمعية لهم ثمن العبد لو هرب من سيده.

«وفي بلاد الاغريق وجدت جماعات من ملاك العبيد يدفعون أقساطاً عن عبدهم فإذا هرب أحد العبيد من صاحبه عوضته الجمعية ثمن العبد كما أنس الرومان جمعيات تعاونية لنقل الموتى» ، والفرض من تأسيس هذه الجمعيات هي أن تقوم بدفع مصاريف الجنائزة كلها في مقابل أن يدفع كل عضو مبلغاً ضئيلاً من المال كل أسبوع وهذه الجمعيات لم تول موجودة الى الان في إنجلترا»^{١١}.

مركز تحقيق تكافل وتنمية علوم إسلامي

عقود التأمين

ومن ناحية عقود التأمين فإن قدمها يكشف لنا عن تنظيم هذه الجمعيات بشكل ينخض إلى الأنظمة الخاصة من ذلك الوقت.

وأقدم عقد ايطالي للتأمين صدر في سنة ١٣٤٧ ميلادية . ومحتمل أن يكون هناك أقدم منه .

(١) محاضرات ألقاها الاستاذ محمود عزمي مدير شركة التأمين المصرية على طلبة الصف الثاني في كلية التجارة والاقتصاد العراقية .

وقالت بعض المصادر «ان البابليين في العراق القديم أول من عرف عقد التأمين بشكله الابتدائي ، وكان عندم عبارة عن عقد قرض ساعده على ازدهار التجارة ما بين (٤٠٠٠ - ٣٠٠٠) قبل الميلاد» جليل قسطو في التأمين نظرية وتطبيقاً ، ص ١١ .

وأقدم قضية للتأمين البحري يرجع تاريخها إلى سنة ١٣٦١ م .
وأول شركة لتأمين الحريق تأسست في لندن سنة ١٦٦٦ م .
أما تأمين الحوادث فهو أحدثها عهداً وأول صورة من صوره كان ضد الحوادث
الشخصية سنة ١٨٤٥ م ^{١١} .

أنواع التأمين .

ليس من الممكن حصر التأمين في أنواع معينة ما دام الإنسان عرضة
للخطر فهي تزداد مع مرور الزمن ، وكما دعت الحاجة إلى أنواع جديدة منه
ويكفينا أن نذكر قسماً منها والتي توفرت لدينا أسماؤها :
التأمين - على الحياة .

التأمين - على الحريق ، السرقة ، وما شاكل ...

التأمين - على النقل البحري ، البري ، الجوي ...

التأمين - على حوادث السيارات ، الطائرات ، المراكب ، وغيرها .

وهناك أنواع كثيرة منه تتشابه ، ولكن بالإمكان إرجاع بعضها إلى البعض
الأخر فلا داعي إلى التطويل ^{١٢}

الشروط الأولية والاركان المطلوبة في عقد التأمين :

عملية التأمين تشمل على اركان وشروط لا بد من استكمالها في هذه
المعاملة .

(١) نفس المصدر السابق ، وقيل أن تأمين الحريق جاء في أعقاب الحريق المائل الذي وقع في لندن يوم الجمعة الثاني من أيلول عام ١٦٦٦ م والذي استمر أربعة أيام بلياليها ، وأنى حل ^{٨٠} _{٨٪} من مباني المدينة كما دمر ممتلكات عائلة ، لاحظ التأمين على وعده لأحد سيفي ص ٧ .

(٢) بعض المصادر المتخصصة بالموضوع تقسم التأمين إلى قسمين : تأمين خاص ، وتأمين اجتماعي . ولدى التحقيق وجدنا هذه الأقسام المذكورة كلها داخلة تحت عنوان التأمين الخاص ، أما التأمين الاجتماعي فيقصد به : « التأمين الذي فرضته الحاجة الاجتماعية لحماية مستقبل الطبقة العاملة وهو الذي تمارسه الدول وتتحمله إزاماً » ، جليل قسطو في : التأمين نظرية وتطبيقاً ، ص ٣٣ .

اركانها :

- ١ - الإيجاب والقبول .
- ٢ - المؤمن عليه : شخص ، فرحة مرض ، وما شاكل .
- ٣ - مبلغ التأمين : الذي تدفعه الشركة عند حدوث الخطر وما يدفعه طالب التأمين إلى الشركة من المال ^(١) .

شروطها :

- ١ - بيان الخطر المؤمن ضده : حريق ، وفاة سرقة ، عجز ، مرض ...
- ٢ - القسط الذي يدفعه طالب التأمين إلى الشركة لو أراد التقسيط وكيفية تسديد الأقساط المرتبة على المؤمن له .
- ٣ - مدة العقد : تاريخ إبتدائه ، وانتهائه .

هذه هي ألم الشروط المطلوبة في عقد التأمين بين الطرفين .
ولا بد لنا من دراسة هذه الأركان والشروط توضيحاً لها بما يكتنفها من الفوضى .

١ - الإيجاب والقبول

وهما ركنا في عملية التأمين .

الإيجاب : ويتم من قبل طالب التأمين بعد أن تقدم الشركة له إستئارة

(١) ذكرت بعض المصادر الحديثة التأمين هذه الأركان الثلاثة ولكن بشكل آخر من التسمية يعبر عن معنى الإيجاب ، والقبول (بركن التراضي) فقالت «رأما وجود التراضي فيتحقق بالتعبير عن الأوادتين بالإيجاب والقبول» .

وعن المؤمن عليه : عبرت (بركن الحال) حيث جاء «وتحمل التأمين في القانون العراقي هو ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة ٩٨ من القانون المدني اذ قالت : يجوز أن يكون علاوة التأمين كل شيء مشروع يعود على الشخص بنفع من عدم وقوع خطر معين» .

وعن الركن الثالث (مبلغ التأمين) عبرت (بركن السبب) فجاء «والسبب هو الدافع أو الباعث الذي يدفع كلاً من طرف العقد على إبرامه وعلى الالتزام بالآثار التي تترتب عليه . ولقد نص القانون على ركن السبب وقضى بأن يكون العقد باطلاً إذا لزم التعاقدون دون سبب أو سبب من نوع قالونا أو مخالف للنظام العام أو للأداب » ، لاحظ التأمين هنا وعملاً من ٤٢ - ٤٣

تحتوي على بيان النوع الذي يؤمن الشخص عليه : ثروة أو نفساً أو ما شابه وعلى القسط الذي يتفق عليه الجانبان ليدفعه المؤمن له مرقباً ، وعلى مبلغ التأمين الذي يجب على الشركة دفعه كتعويض عند حلول الخطر المؤمن عليه إضافة إلى بقية الشروط المتفق عليها بين الشركة وبين طالب التأمين. ويكون توقيع هذه الاستمارة من قبل طالب التأمين ايجاباً منه بذلك .

القبول : ويكون بتصدير الوثيقة التي تؤدي وجود التعاقد بين الجانبيين ومصدر هذه الوثيقة - عادة - الشركة لتدفعها إلى طالب التأمين . وبهذا يتم الركن الأول من الأركان المطلوبة في عملية التأمين ^(١١) .

المؤمن عليه :

وبيان المؤمن عليه من أساسيات التأمين حيث تتوقف عليه المعاملة التأمينية
إذ يختلف المؤمن عليه : فمرة - يكون حياة طالب التأمين ، وثانية - بعض
الطواري العارضة عليه ، وثالثة - أموال الشخص ، ومتلكاته ولكل من هذه
خصوصياته ، وأوضاعه ولابد للشركة من تقدير ظروف كل من هذه الخصوصيات
وملاحظة ما تدفعه أجزاء ما يؤمن عليه وعند عدم ذكره لاتحقق عملية التأمين
إذ تقف شركة التأمين مكتوفة اليد فعلى أي شيء ترتب دفع الأموال .

٣ - مبلغ التأمين :

ووهذا أيضاً من أركان عملية التأمين فاننا لو أغضبينا النظر عنه لما تمت العملية المذكورة ، إذ لا يكون في البين داع لأن يؤمن الشخص على حياته أو ماله بعدهما أغفل هذا الركن من البين، فلا بد من وجود هذا الركن، وبيان ما

(١) يراجع بصورة موضحة لعملية الايحايا والقبول المذكورة هنا جلـيل قسطـو في التأمين نظرية وتطبيقاً (ص ٤٠ - ٤٩) حيث يتم الايحايا من قبل طالب التأمين ، والقبول من الشركة ، أو الجهة .

تدفعه الشركة الى الذي يريد التأمين على حياته أو ممتلكاته . ومن الجهة الثانية لا بد من حصول بيان ما يدفعه الشخص تأمين الشركة بالمبلغ الفلاني على نفسه ، أو أمواله لثلا تكون المعاشرة خالية من الاعتبار فإذا أي شيء تقدم الشركة لو لم يؤخذ بنظر الاعتبار هذا الموضوع من جهتيه : ما تعوضه الشركة عند حدوث الخطر المتفق على التمويض بازائه وما يقصد طالب التأمين من المبلغ ليكون بازاء ذلك التعهد الصادر من شركة التأمين^(١) .

٤ - بيان الخطر :

وبيان الخطر من شروط معاملتنا التأمينية لاختلاف أنواع الخطر من حيث تقدير المبالغ التي تموضها الشركة لطالب التأمين ، فان التأمين له شروطه الخاصة ، وتحتفي الخصوصيات المتربعة عليه عن خصوصيات حلول المرض أو العجز أو الشيخوخة . وهذا كله يختلف اختلافاً كلياً عن حوادث السرقة فلكل من هذه الجوانب خصوصية تفرده بها عليه التأمين .

٥ - أقساط التأمين

ويختلف الحال في أقساط التأمين باختلاف النسب ، والمبالغ : فتارة - يدفع ما عليه مرة واحدة الى الشركة ، وثانية - يرغب في تقسيط المبلغ ولا بد من حصول الاتفاق بين الطرفين على كيفية تسديد المبالغ .

٦ - مدة العقد ، تاريخ ابتدائه ، وانتهائه :

ومن الشروط المطلوبة أن يذكر الجانبان مدة التأمين ، وهل إنما تبقى

(١) ما تقدم يبدو أن المصلحة أو الفائدة المؤمن عليها هي دكن من أركان أي نوع من أنواع التأمين فكل عقد لا يتتوفر فيه هذا الركن يصبح لا قيمة له قانوناً ولأطراف العقد التمسك بانعدام الفائدة ، أو المصلحة في عقد التأمين لإبطال العقد . كما أن هذا الركن يفرضه القانون فرضاً ، فلمحكمة عند استعراض القضية إن وجدت انعدام الفائدة أو المصلحة في عقد التأمين فمن واجبها أن تعتبر العقد باطلاً » التأمين نظرية وتطبيقاً ، ص ٥١-٥٢ .

نافذة المفعول الى الاخير او يرغب طالب التأمين باجراء عقد لمدة معينة ؟ ولا يجوز ان يبقى هذا الشرط مجهاً لا اذ على بيان هذا الشرط يتوقف مبلغ التأمين من الجانبين ما تدفعه الشركة وما يدفعه طالب التأمين من الاقساط .

التأمين عقد رضائي :

تعتبر أنظمة التأمين هذه العملية من عقود المعاوضة ^(١) والتي يتم فيها الايجاب والقبول بينما اخذت المعاوضة بعين الاعتبار من قبل القوانين الوضعية عامة ، ذلك لأن كلا طرفي المعاملة مأخوذ بنظره ما يعطي .

فالشركة تتهدى بدفع المبلغ المؤمن عليه في مقابل الحصول على مقدار من المال يتفق الطرفان على طريقة استحصل عليه . وطالب التأمين يدفع الاقساط المعينة عليه في قبال الحصول على المبلغ المؤمن عليه ، سواء في وقت معين كان يفرض التأمين الى وقت يحدده الطرفان او يكون لورثة عند حدوث الوفاة او ما يتلف من ممتلكاته .

وثيقة التأمين (البوليصة)

اما الوثيقة التي تثبت وجود التعاقد بين الطرفين فأنها تعتبر رصيداً ضخماً لصاحبها تبعاً لضخامة المبلغ المؤمن عليه ، ولهذه الوثيقة اهميتها التجارية في

(١) لدى إعادة النظر فيها كتبناه عن شيخنا تحت هذا العنوان لم مجده مطابقاً لما يرمز اليه ولم يكن تطابق بين العنوان والمعنى موجوداً ، فالعنوان يرمز الى كون التأمين لا يد فيه من توفر عنصر الرضا من الطرفين ، بينما الشرح يوضح كون هذه العملية عملية معاوضة وفرق بين المصطلحين ولذلك لا بد لنا من الفصل بين هذين الم موضوعين فنقول : عملية التأمين لا بد لها كعهد من العقود التجارية بين الطرفين من حصول كافة الشروط التي لا بد منها في المعاملات العقدية ، ومن تلك الشروط الرضا بما يقدم عليه كل طرف من الأطراف المعنية في هذه المعاملة ، وأن لا يكون أحدهما مكرهاً على اجراء مثل ذلك العقد . هذا ما يعود الى العنوان المذكور من كون للتأمين عقداً رضائياً . وأما الشرح فلا بد لنا أن نعنونه بما يلي : التأمين عقد معاوضي فإنه من العقود التي يتم النج .

نظر العرف التجاري، فان الدائن لا يجد الخرج في إقراض صاحبها المال حيث يجد من الشركة خير معرض لدينه لو مات الغريم. وكذا الناجر ينظر الى البضاعة المستوردة من الخارج بغير النظرة التي ينظر بها الى البضاعة غير المؤمنة مكفولة من قبل الشركة وهي ملزمة بايصال المال اليه، وعند حدوث التلف مستعدة لتعويضه عن الاضرار التي حللت ببضاعته.

ثانياً - طبيعة هذه العملية من الناحية الدينية :

أن شيخنا الأستاذ - دام ظله - يرى التأمين :

« إتفاق بين الطرفين المؤمن - الشركة - أو من يقوم مقامها ، وبين المؤمن له - طالب التأمين أو المأذون من قبله - تتيجته ان المال اذا تلف تكون خسارته على المؤمن في قبال أن يدفع المؤمن له مبلغاً من المال يتلقى عليه الطرفان من حيث القدر ، والتسديد » .

وحيث كانت هذه المعاملة مستحدثة لعدم وجود لها على عدم المشرع الاسلامي كا هي عليه اليوم ، فلا بد لمعرفة حكمها الشرعي من اتباع الطرق الآتية :

أولاً - عرض هذه المعاملة على المعاملات الشرعية التي كانت قائمة في ذلك الوقت لعلنا نجد من بين تلك ما يماثل ما نحن فيه من معاملة التأمين .

ثانياً - تطبيق إحدى القواعد العامة على معاملتنا التأمينية لو لم نجد لها ما يماثلها في عدم المشرع الأعظم .

وبعد العجز عن هذين الطريقين فلا بد من الانتقال .

ثالثاً - الى الاصول العملية .

وسنذكر موجزاً لتعريف الاصول العملية ومق نحتاج اليها .

عرض التأمين على المعاملات الشرعية :

اذا عرضنا عملية التأمين على باب الضمان نرى انه يستفاد من ملاحظة

التأمين، وتعريفه وجود ما يشبه الضامن، والمضمون وعلى هذا فيلزمـنا البحث عن حقيقة المعاملة الضمانية ، وكيفية تصوير الضمان بالنسبة الى كل من النقوص والأعيان الخارجية ، ومدى التقائه مع معاملتنا هذه ، وبتهامـية ذلك يكون التأمين من صغرـيات بـاب الضمان ويحرـي على التأمين ما يحرـي على الضمان .

ومـا سبق عـرفـتـ : أن الـارـكـانـ التي تـتأـلـفـ مـنـهاـ عمـلـيـةـ التـأـمـينـ هـيـ :

الـإـيجـابـ وـالـقـبـولـ .

الـمـؤـمـنـ عـلـيـهـ .

مـبـلـغـ التـأـمـينـ .

فـانـ كـانـ مـعـاـمـلـاتـ الضـامـنـ تـشـمـلـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـهـ الـارـكـانـ تـكـنـاـ مـنـ إـدـرـاجـ التـأـمـينـ فـيـ بـابـ الضـامـنـ .



ما هو الضمان ؟

ولا بد أن نبحث مـصـطـلـعـ الضـامـنـ مـنـ النـاحـيـتـيـنـ الـلـغـوـيـةـ ،ـ وـالـفـقـهـيـةـ .

الضمان في اللغة :

إختلفـتـ كـلمـاتـ الـلـغـويـيـنـ فـيـ الضـامـنـ :

فذهب البعض : إلى أنه مـاـخـوذـ مـنـ ضـمـنـ ،ـ وـمـعـنـاءـ ضـمـنـ شـيـءـ إـلـىـ آـخـرـ بينما ذهب آخرون إلى أن الضمان مـاـخـوذـ مـنـ ضـمـنـ ،ـ وـمـعـنـاءـ اـدـخـالـ الشـيـءـ فـيـ العـمـدةـ ،ـ وـالـحـيـازـةـ فـاـذـاـ قـالـ : ضـمـنـتـ ثـوـبـكـ ،ـ فـمـعـنـاءـ أـنـيـ أـدـخـلـتـ الشـوـبـ فـيـ عـهـدـيـ وـحـيـازـتـيـ ،ـ وـضـمـنـيـ .

والـىـ هـذـاـ الرـأـيـ الثـانـيـ ذـهـبـ صـاحـبـ القـامـوسـ حـيـثـ قـالـ : «ـ مـاـ جـعـلـتـهـ فـيـ وـعـاءـ فـقـدـ ضـمـنـتـهـ إـيـاهـ »^(١) .ـ وـقـالـ ضـمـنـ الشـيـءـ وـبـهـ كـلـمـ ضـمـانـاـ ،ـ وـضـمـنـاـ فـهـوـ ضـمـنـ كـفـلـهـ .

(١) القـامـوسـ : مـادـةـ ضـمـنـ .

وفي فاج العروس قال : « ويقال : ضمن الشيء بمعنى تضمنه » ومنه قولهم : مضمون الكتاب كذا وكذا - الى قوله - وناقة ضامن ومضمون حامل ^(١). وفي لسان العرب قال : « وضمن الشيء اذا أودعه إيه كا توعد الوعاء المتابع والبيت القبر وقد تضمنه هو قال ابن الرفاعي يصف نافة حاملا .

أوكت عليه مضيقا من عواهنا كا تضمن كشح الحرة الحبلا ^(٢)
ومن هذا العرض لاراء اللغويين نعرف ان الضمان مأخذ من الضمن لا من الضم . فإذا قال : ضمنت مالك ، فمعناه أني أدخلت في حيازتي ، وعهدتني لا أنني ضمت مالك الى ما يرد على هذا الرأي من أنه لو كان أصل ضمن هو ضم بالميمن فلا وجه لتجريده من أحد ميممه وابداه بالنون فالمتعين ان ضمن أصل برأسه .

في اصطلاح الفقهاء :

فإن الضمان هو إدخال المضمون في عهدة الضامن ، والقيام من جانبه بكافة ما يترتب على هذا الإدخال ، والجمل من أحكام . وبهذا يكون قريباً من مفهومه اللغوي ^(٣) .

(١) فاج العروس : مادة ضمن .

(٢) لسان العرب : مادة ضمن .

(٣) الاصطلاح المذكور للضمان ذهبت اليه الشيعة الإمامية . قال الشهيد في المسالك : « الضمان عبده مشتق من الضمن لأنه يجعل ما كان في ذمته من المال في ذمته ذمة أخرى ، أو لأن ذمة الضمان تتضمن الحق فالنون فيه أصلية بناء على أنه ينقل المال من الذمة الى الذمة » كتاب الضمان . وأما فقهاء العامة : فالفالية منهم لا يرون هذا الرأي ، بل يرون الضمان مأخذ من الضم والنون فيه زائدة ، ويتحصل من ذلك الفرق بين المصطلحين كالتالي :

ان فقهاء الشيعة : يرون الضمان تأولاً للدين من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن بحيث تفرغ ذمة المضمون عنه من المال ، والى مثل هذا ذهبت بعض المذاهب المهجورة منهم . كأبي ليلى ، رابي ثور ، وداد دحدب جاء في كتاب رحمة الأمة بهامش الميزان للشمراني ١٩٤/١ .

أما بقية المذاهب : فعيت أخذوا الضمان مشتاً من الضم فلأنهم لا يرونه تأولاً بل إنما يغيّر اثراهاك الذمتين الضامن والمضمون عنه في المطالبة أمام المضمون له لا النقل فالدين باق على ذمة =

أقسام الضمان :

ينقسم الضمان بحسب النظر الأولي إلى قسمين :

الأول - ما كان تتحققه متوقفاً على فعل خارجي. كضمان اليد ، والتلف.

الثاني - ما كان يحتاجاً في حصوله على الانشاء . كضمان الديون .

ضمان اليد :

حيث يتحقق الضمان ب مجرد وضع اليد على شيء ، فإن على اليد ما أخذت حق تؤدي^(١) كفالة بلزم إرجاع ذلك الشيء إلى صاحبه لو كانت العين باقية أو أداء بدلها من المثل ، أو القيمة^(٢) لو تلفت العين قبل إرجاعها ، ويكون

= المضمون عنه وإنما للمضمون له المطالبة لأي منها شاء الضامن والمضمون عنه ، قال في رحمة الأمة : « اتفق الأئمة على جواز الضمان وأنه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه الحفيظ الضمان بل الدين باق في ذمة المضمون عنه لا يسقط عن ذمته بالأداء . رحمة الأمة يامش المزان : ١٩٤/١ تعم ، ذهبت الحنفية إلى التردد بين التشريك في أصل الدين ، أو المطالبة ولكنهم رجعوا التشريك في المطالبة . قال عالمكير بأدلة الحنفية في الكفالة : « قيل هي ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة ، وقيل في الدين ، والأول أصح » الفتوى المندية ٢٥٢/٣ ، طبعة ديار بكر تركيا .

ومعنى القول الثاني هو أن الضامن يكون متربيكاً في المضمون في تحمل الدين ، ولكنه كما في بقية مصادر الفقه الحنفي رجح القول الأول ، وهو التشريك في المطالبة بمعنى إعطاء الصلاحية للمضمون له في مطالبة أي من هذين شاء الضامن والمضمون عنه . أما الدين فهو باق على ذمة المضمون عنه .

(١) واجع الحديث النبوى في كتب الشيعة المستدركة : كتاب الفصب - باب ١ - ، ومن كتب السنة السنن للبيهقي : ج ٦ ص ٩ .

(٢) التدرج المذكور من أداء العين أولاً ، أو المثل عند تذرعها ، أو القيمة عند انتفاء المثل أمر يوصي به المقل والعرف ذلك : لأن من استوى على شيء مخاطب برد ذلك الشيء إلى مالكه والتخلي عنه . وفي صورة تلف العين ، أو عدم امكان ردتها لا بد من الانتقال إلى أداء الشيء الذي ياثل العين المذكورة لو كان لها مثلاً . أما لو تعددت المثلية فإن الانتقال يكون حتمياً إلى أداء المالية وهو المعتبر عنه في لسان الفقهاء بالقيمة .

ومن الواضح أن التمسك من أداء المثل لا يفقد من الشيء إلا الجهات الشخصية الكامنة في العين وفي هذه الصورة لا معنى لأداء المالية لتمكن الشخص من أداء ما يحافظ على الجهات النوعية الكامنة في المثل - نعم - لو تذرع الحصول على الجهات الشخصية والنوعية كانت المالية هي التي توجب تصريف ذمة المكلف بعد انتقامها بواسطة الاستيلاء .

وجوب الأداء من أفاركون العين في عهدة من وضع يده عليها من دون توقف الى إنشاء من أحد الطرفين .
ويلحق بذلك :

ضمان التلف :

فإن قاعدة من أتلف مال غيره فهو له ضامن^(١) . فاضية بأداء البدل لو كان لذلك التالف بدل أو القيمة لو كان قيمياً^(٢) ، ولا حاجة في هذا النوع من الضمان إلى إنشاء من أحد الطرفين بل نفس الفعل الخارجي من ضع واليد أو الاتفاق ، وما شاكل يكون موجباً لتحقق الضمان .

وهذا كل من النوع الأول الذي يتوقف تحقق على فعل خارجي .

وإذا انتقلنا إلى النوع الذي يحتاج في حصوله إلى إنشاء نرى ما يكون أحد الطرفين موجباً ، والطرف الآخر قابلاً بذلك الإيجاب ، وهذا القسم لا لاحظناه لرأينا منه ما هو مسلم تحقق الضمان فيه عند الفقهاء بينما وقع الخلاف في القسم الآخر .

أما ما كان مسلم تحقق الضمان فيه عند الفقهاء فهو :

(١) هذه القاعدة بهذا النص تستفاد من خلال كلامات الفقهاء ، وقد اتفقت كلماتهم عليها واستدل عليها بآيات من الكتاب الكريم من قوله تعالى : « ومن اعتدى عليكم فاعتذروا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » ، وقوله تعالى : « جزاء سيئة مثلها » .
ومن الأخبار فقد وردت بهذا المضمون أحاديث كثيرة في كثير من الأبواب الفقهية من طرق الطرفين فراجعها .

(٢) تصدى الفقهاء لتعريف كل من البدين المثل والتبيي غرفوا المثل : « بأنه ما تساوى أجزاءه من حيث القيمة ، والمراد بأجزاء ما يصدق عليه اسم الحقيقة والمراد بتساويها من حيث القيمة تساواها بالنسبة بعض كون قيمة كل بعض بالنسبة إلى قيمة البعض البعض الآخر كنسبة نفس البعضين من حيث المقدار » الكاسب من ١٠٠ ، طبع ايران .

ويمثل لذلك بالخطة - مثلاً - فإن نصف الكيلو منها تساوي من حيث القيمة النصف الثاني من الكيلو الواحد من الخطوة المعينة .

ويقابل هذا القببي : فإن أجزاءه لا تساوى من حيث القيمة فإن نصف الشاة لا يمكن اعتبار قيمته متساوية لنصفها الآخر كما هو واضح . وقد عرفوا المثل والقيمة بتعريف عديدة كلها تحوم حول هذا المعنى .

ضمان الديون :

ويتحقق هذا بضمان ما في الذمة كالموالى لزيد بذمة عمرو مبلغ قدره خسون ديناراً فيأتي شخص ثالث ليضمن لزيد ماله بذمة عمرو فيقبل الدائن بذلك الضمان، ويكون تصوير ذلك بقوله: ضمنت مالك بذمة عمرو، ويقبل الدائن بهذا العرض ينتقل الدين من المضمون عنه الذي هو عمرو إلى ذمة الضامن وبهذا المقدار لم يخالف أحد من فقهائنا.

إلا أن البعض منهم حصر الضمان الانشائي في هذا النوع وهو ضمان الديون ولم يجر الضمان الانشائي في غيره من الأعيان، والنفوس.

قال الحق - رحمة الله - في الشرائع: «الثاني في الحق المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة»^(١).

وعقب الشيخ صاحب الجوادر - رحمة الله - على ذلك بقوله: «ومرجعه إلى ما في القواعد من أن شرطه المقابلة والثبت في الذمة وان كان متزالاً كالثمن في مدة الخيار، والمهن قبل الدخول.. بل قيل أن على الأول الاجماع معلوم ومحكي في ظاهر الفنية وغيرها.. بل منها، وغيرها أيضاً الاجماع صريحاً على الثاني».

وفي محكي التذكرة: لو قال لغيره: منها أعطيت فلاناً فهو على لم يصح اجماعاً...»^(٢).

وإنما لم تصح هذه الصورة الأخيرة بالإجماع لأن الذمة حين الإنشاء لم تكن مشغولة بشيء ليتحقق الضمان. وأما ما اختلفت كلمة الفقهاء فيه بالنسبة إلى الضمان، فهو:

(١) الشرائع ص ١٢٧، كتاب الضمان.

(٢) الجوادر ص ٤٠٨، كتاب الضمان.

ضمان الأعيان المفصولة :

وتصوّره بأن ينفصل شخص ثوب آخر فيأتي شخص آخر ليضمن ذلك الثوب من الغاصب .

وقد وقع الخلاف في هذا النوع من الضمان ، فأجازه جماعة ، ومنهم الحفق في الشرائع حيث قال : « والأشبة الجواز » ^(١) .

ومنه آخرون : ومنهم صاحب الجوامد حيث علق على عبارة الحق هذه بقوله : « للعمومات ولأنه مال مضمون على المضمن عنه » ^(٢) ثم أشكل عليه بما حاصله : إنكار العموم ^(٣) وما يروي عن النبي - ص - من (أن الزعيم غارم) ليس من أخبارنا ^(٤) ، فلا يمكن جعله عندنا وأن (عموم الوفاء بالعقد) لا يمكن انطباقه على ما نحن فيه على مذهبنا من كون الضمان موجباً للانتقال من ذمة المضمن ، منه ، إلى ذمة الضامن إذ ليست العين من المال في ذمة الغاصب فلو طبقناه على ما نحن فيه لكان مقتضاه كون الضمان ضم ذمة إلى أخرى ونحن لا نقول به ^(٥)

مركز دراسات الإمام تبريز علوم إسلامية

(١) الشرائع ص ١٦٧ ، كتاب الضمان ، ونقل الجواز عن علمائنا التقدمين كالشيخ المفيد والشيخ الطوسي والعلامة الحلي . راجع مفتاح الكرامة : ٣٧٤/٥ . أما فقهاء السنة فقد أجاز الأختاف ضمان الأعيان المفصولة حيث قال عالم كبير بإذناء الحنفي : تجوز الكفالة بتسليم البيع وبالدين وبالأعيان المضمنة كالنصوب والبهور في يد الزوج . الفتوى المندبة : ٢٠٤/٣ .

وقال ابن قدامة الحنفي : « ويصح ضمان الأعيان المضمنة كالنصوب ، والماربة ، وبه قال أبو حنيفة والشافعى في أحد القولين » المتفق لابن قدامة : ٤٨٢/٤ .

(٢) نفس المصدر ص ٤٠٩ .

(٣) الذي استند إليه الحق في قوله والأشبة الجواز .

(٤) ذكره ابن قدامة في المتفق : ٤٨٠/٤ وقال عنه : « رواه أبو دارد والترمذى وقال : حديث حسن » .

(٥) وقد منع الشافعى ضمان الأعيان المفصولة في أحد قوله معللاً ذلك « بـ ضمان الأعيان غير ثابتة في الذمة ، وإنما يضمن ما يثبت في الذمة ، ووصلنا له بالضمان إنما معناه : أنه يلزمـه قيمتها إن تلقت والقيمة محبوـلة » المتفق لابن قدامة : ٤٨٤/٤ .

وحاصل ما أفاده شيخنا - دام ظله - في هذا المقام هو : إمكان القول بأن ضمان العين المقصوبة يوجب انتقال ضمانها من الفاصل إلى الضامن - وحيثند فلو انتقل الضمان فيكون بقاوئها بيد الفاصل من قبيل الأمانة ، غایته أنه يجب على الفاصل إعادة العين إلى مالكها فوراً ، وفي هذه الأثناء لو تلفت العين يكون ضمانها على الضامن الجديد لا على الفاصل . نعم لو لم يرجع العين كانت بده الجديدة البقائية بيد ضمان وعليه فيكون ضامناً من جديد ولو تلفت في هذا الدور كان عليه بدها .

وقد يعترض على المانعين من جريان الضمان في الأعيان المقصوبة بأنه مسا بالفرق بين ضمان الدين فأجيز وكان موجباً لانتقال الضمان من ذمة المديون إلى ذمة الضامن ، وبين ضمان العين المقصوبة فمنع ، ولم يكن موجباً لانتقال الضمان من ذمة الفاصل إلى ذمة الضامن .

وقد أجاب شيخنا الأستاذ - دام ظله - عن ذلك : بأن الدينار الكلي الذي لزيد في ذمة عمرو يكون من قبيل الكلي في المعين ، فإذا جاء الضامن ليضمن ذلك الدينار كان يحصل ضمانه هو أن يكون الدينار الكلي في عهدة الضامن ، وذمته ، ولا بد أن يكون وجوده في ذمة الضامن من قبيل الكلي في المعين كالأصل حيث كان في ذمة المدين . - وحيثند - فيكون المضمون الذي في ذمة المدين غير الذي في ذمة الضامن . وإذا كان الأمر كذلك فلا يمكن القول بأن الدائن يلكلها معـاً ، الدينار الذي في ذمة المدين ، والذي هو في ذمة الضامن .

ولا نخرج لنا إلا القول بأن ذلك الدينار الكلي الذي كان لزيد في ذمة عمرو يكون بواسطة الضمان قد انتقل من ذمة عمرو إلى ذمة الضامن . هذا في ضمان الدين ، وأما في ضمان العين المقصوبة فلا يتحقق هذا المعنى ليحصل الضمان وذلك لأن ضمان المقصوب لا يخرج عن أن تلك العين في عهدة الضامن كما هي في عهدة الفاصل ، والمالك لم يتبدل ملكة من عين إلى أخرى ، كما تبدل مملوكة

الكلي من كلي إلى آخر . وأقصى ما في البين : أن هذه البين التي هي ملكه كانت في عهدة الفاصل فصارت في عهدة الضامن فكان الملاوك له شيئاً واحداً وتوارد عليه الضمانان بخلاف ضمان الكلي في الذمة ، فكان الملاوك الكلي الذي هو في ذمة المدين قد انطبق على هذا الكلي الذي هو في ذمة الضامن ويكون الملاوك للدائن هو ما في ذمة الضامن ، وسقط ماله في ذمة المدين . وإن شئت فقل : أن الضامن يسحب الكلي الذي في ذمة المدين إلى ذمته وضمان العين وإن سحب العين إلى ذمته إلا أن ذلك لا ينافي بقاء نفس العين التي هي في يد الفاصل على ملك مالكها ، وإن صارت أيضاً بعهدة الضامن فكان الضامن ، والفاصل من قبيل توارد الأيدي .

ولو تنزلنا وقلنا : أن ضمان الكلي في ذمة المدين لا يزيد على ضمان العين الشخصية التي هي في عهدة الفاصل فلا يمكن موجباً لكون الضامن الثاني مسقطاً للضمان عن الأول سواه كان ضمان الثاني باليد . أو بالجمل أن جوزئه إلا أن الإجماع ، والأخبار الشريفه قضت بالانتقال في خصوص ضمان الدين دون ضمان العين ، فلا بد لنا من التفرقة بين الضمانين ، وجعل ضمان الدين موجباً للانتقال دون ضمان العين المضمونة .

وعلى أي حال نعود إلى القول : بأن من أجاز ضمان الأعيان المقصورة هو السيد الفقيه الطباطبائي - قدس سره - حيث قال :

« اختلفوا في جواز ضمان الأعيان المضمونة كالفضب ، والمقبوض بالعقد الفاسد ، ونحوها على قولين ذهب إلى كل منها جماعة والأقوى الجواز »^(١) .
وما وقع الاختلاف فيه من حيث الضمان هو :

ضمان الأمانة :

حيث يضمن الشخص الوديعة التي عند الشخص الآخر . وقد منه كثير

(١) ضمان العروة الوثقى مسألة : ٢٨ .

من الفقهاء متمسكين على ذلك بالاجماع ، وقد نسبه في التذكرة الى علمائنا
أجمع ^(١) .

وقال الحق - رحمة الله - في الشرائع : « ولو ضمن ما هو أمانة
للمضاربة ، والوديعة لم يصح لأنها ليست مضمونة بالأصل »^(٢) .
وهكذا نرى العلامة - قدس سره - يمنع منه في قواعده^(٣) او كذا جامع
المقصود ، والمسالك وغيرهم .

أما السيد الطباطبائي فقد قال في عروته ما يلي : «وأما ضمان الأعيان
غير المضمونة كمال المضاربة، والرهن، والوديعة قبل تحقق سبب ضمانها من تعدد أو
تفريط فلا خلاف بينهم في عدم صحته^(٤) ، والأقوى بمقتضى العمومات صحته
أنضا»^(٥) .

وربما كان الوجه في منع الضياع في الأعافاة هو عدم وجود المضمون عنه في هذه الصورة ، وحيث لا بد من وجوده كما في ضياع الدين ، فإن فيه أركانًا أربعة وهي :

(١) وبذلك قال الأحناف معللين عدم ضمان الأمانة بأنها غير مضمونة لا عينها، ولا تسليمها الفتاوى الهندية: ٤/٣ . وأما المثابة فقد فصل فيها في المغنى : بأن الأخذ إن ضمنها من غير تعد فيها لم يصح ضمانها لأنها غير مضمونة على من هي في يده فكذلك على ضامنه وإن ضمنها إن تعدى فيها ظاهر كلام أحد يدل على صحة ضمانها ، المغنى : ٤٨٤/٢ .

(٤) شرائع الأحكام . كتاب الضمان في الحق المضمون .

(٢) حيث يقول: «ولا ضمان الأمانة كالوديعة، والمضاويه» . وعلق عليه في مفتاح الكرامة قائلاً : كافي الشرائع ، والتحرير ، والارشاد ، رجامع القاهر ، والمالك ، وجمع البرهان ، والكافية » مفتاح الكرامة / كتاب الضمان ص ٤٦١ .

(٤) استند المانعون من فقهاء المسلمين الى أن الأمانة غير مضمونة العين ولا مضمونة الرد وإنما الواجب على الأمين التخلية فقط ، وعليه فجئتم لم تكن العين مضمونة على ذي اليد فكذا لبست مضمونته على الضابط .

(٤) العروة الوثقى : كتاب الضمان مسألة (٤٨) ، وإنما قوى السيد هذا النوع من الضمان في الودائع لنفس ما استند إليه في الجواز في ما تقدم منه في المسألة (٤٧) من جواز ضمان مال المعاملة قبل الاتيان بالعمل لقوله تعالى: «ولمن جاء به حمل بعيد وأنا به زعيم» سورة يوسف الآية ٢٠.

المضمون له ، وهو الدائن .
 والمضمون عنه ، وهو المدين .
 والمضمون ، وهو الدين .
 والضامن ، وهو الشخص الجديد .

ومن أجزاء الضمان في الأعيان المقصوبة ربما كان نظرة الى أن الضمان في الأعيان المقصوبة توجد فيه نفس هذه الاركان الأربع ، وهي :
 المضمون له ، وهو صاحب العين .
 ومضمون عنه ، وهو الفاصل .
 ومضمون ، وهو نفس المقصوب .
 وضامن ، وهو الشخص الجديد .

ولذلك يقال : لا بد فيه من انتقال الضمان من الفاصل الى الشخص الجديد
 اما ضمان الأمانة فيفتقر الى أحد هذه الاركان حيث لا يوجد فيه المضمون
 عنه ، بل يشتمل على أركان ثلاثة ، وهي :

مضمون له ، صاحب الأمانة .
 ومضمون ، وهو نفس الأمانة .
 وضامن ، وهو الشخص الجديد .

اما المضمون عنه : فليس بوجود لأن من بيده العين أمين ولا علاقة له
 بالعين ليكون شخص ضامنا عنه ، وحيث لم توجد الأرkan الأربع بكاملها
 لم يكن الضمان في الأمانة جاريأ .

وقال شيخنا الأستاذ - دام ظله - معقلا على هذا الوجه بأن : وجود
 الركن الرابع وهو المضمون عنه غير ضروري في حقيقة الضمان ، بل المدار
 في الضمان وتحققه هو وجود الأرkan الثلاثة ، وهي : الضامن ، والمضمون له
 والمضمون ، على أنه - دام ظله - عقب على الموضوع بقوله :

ـ على أنتا يعكينا القول بأن ضمان الأعيان المقصوبة لا يستعمل على وجود المضمون عنه، لامكان القول بأن ضمان العين المقصوبة لا يكون ضماناً عن الفاصل بل هو ضمان ابتدائي لا عن الفاصل بل عن المالك ، وما هو إلا من قبيل ضمانك للعين التي هي في قعر البحر لصاحبها بأن تتعهد بها ، إما باخراجها أو بأداء بدها في عدم الاحتياج إلى المضمون عنه . ولأجل ذلك لو أقدم شخص وغصب العين في يد الفاصل يكون ضامناً لنفس العين لكنه ضمان ابتدائي منه لا عن الفاصل ، وـ حسنهـ يكون الحاصل أن ضمان العين مطلقاً لا يدخل في حقيقة الضمان عن ضامن ، وإن ذلك إنما هو في ضمان الدين فقط فأن الضامن يضمن الدين الذي في ذمة الدائن بخلاف ضمان العين التي هي في ضمان الفاصل ، فان ضمانها لا يكون عن الفاصل فلا يكون موجباً لانتقال الضمان من الفاصل إلى الضامن .

ضمان الأعيان الشخصية :

والمقصود من الأعيان الشخصية هي الأعيان التي يهد أصحابها من دون أن تكون أمانة أو مقصوبة ، أو مقبوسة بالعقد الفاسد ، ومنها – أموال الناس في متاجرهم ولم يتعرضوا لهذا النوع لا نفياً، ولا إثباتاً. ولا بد لنا من ملاحظة هذا النوع ، وهل هناك مانع من جريان الضمان فيه أو لا ؟

وعلى توسيعة باب الضمان إلى أمثل هذا النوع يتوقف اندرج مبحث التأمين في باب الضمان وإلا فلو اقتصر الضمان على ما في الذمم ، أو الأعيان المضمنة كالغصب والعقد الفاسد فلا مجال لكون التأمين من أفراد الضمان .

وقد عرفت أن عدد التأمين من صغيرات الضمان يتوقف على توسيعة الضمان وشموله لكل فرد سواء كان المضمون ديناً أو عيناً بيد الفاصل ، أو أمانة أو عيناً شخصية خارجية بيد صاحبها ، أو نفساً سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة .

الضمان الانشائي في الأعيان الخارجية :

وهذا النوع من الضمان على نحوين :

الاول : ان لا يكون في مقابل الضمان من الضامن تعويض بشيء ، بل يقدم الشخص على الضمان لغرض من الأغراض فيقبل المضمون له بذلك العرض وتنهي المشكلة .

الثاني : أن يكون في البين شيء يكون عوضاً عن هذا الضمان ، يدفعه المضمون له إلى الضامن .

وتصوير ذلك : بأن يقول الضامن لصاحب العين ضمنت مالك لمدة عشرة سنين على أن تعوضنى ديناراً عن كل شهر ، فيقبل المضمون له أو يكون الأمر بالعكس كأن يقول المضمون له : ادفع لك كل شهر ديناراً على أن تضمن مالى لمدة عشرة سنوات ، ويقبل الضامن بهذا العرض .

وبتصحيح هذا النحو الثاني من الضمان الانشائي في الأعيان الخارجية يتم لنا ما نريده من ادراج عملية التأمين في باب الضمان حيث توجد في هذا النحو نفس الاركان الموجودة في التأمين وهي ~~التأمين وهي شروطه~~
الإيجاب والقبول .

والمؤمن عليه - وهو معبر عنه هنا بالمضمون ، والذي هو العين الخارجية أو النفس .

ومبلغ التأمين - وهو موجود هنا حيث يحمل المضمون له تعويضاً يدفعه إلى الضامن - كما بناه في المثال المتقدم - .

وبحصول هذه الاركان في عملية الضمان أمكننا ادراج التأمين في معايير الضمان من هذه الجهة ، ويبقى علينا البحث عن تصحيح الضمان الانشائي في الأعيان الخارجية ، والنظر إلى أن الضمان مقتصر على موارد خاصة كالضمان على الديون وبعض ما اختلف فيه كالمحصوب وغيره ، أو أنه ليس بمقتصر على ذلك ، بل يشمل جميع الأفراد ؟.

قال شيخنا - دام ظله - أن منطقة الضمان العقدي أوسع من الاقتصر على فرد دون آخر ، فـكما يجري في الديون كذلك يجري في الأعيان الخارجية من الأموال ، والعقارات ، وغيرها من التفoss مملوكة وغير مملوكة . فيمكن للشركة - حبنتها - أن تضمن هذه الأشياء لأن الضمان - كما بناه - ليس إلا التعهد وأدخال الشيء في المهمة ، وهو اعتبار يقره العقلاء ، حيث يدخل الضمان المضمون في عهده ، وحياته .

ولإكمال ما ندعوه من هذه التوسعة لا بد من ملاحظة أمرين :

الأول : الاجماع المدعى على أن يكون الحق المضمون مالاً ثابتاً في الذمة أما الاجماع فقد تقدم تفصيل الكلام فيه فيما نقلناه عن العروة وغيرها .

الثاني : أن لا تكون في البين سفاهة ليكون ممنوعاً عنها .

ومن الواضح أنه لا سفاهة في معاملة التأمين ، لأن القائمين بهذا النوع من المعاملات لا يقدمون على ذلك إلا بعد حساب الاستفادة من التجارب ، واستفادة النتائج الناشئة من الحسابات الدقيقة التي تجريها تلك الشركات ، وبعد تقدير ظروف الشخص ومتلكاته فلا يكون الأقدام من جانب الشركات سفيها ، وفي الوقت نفسه لا يكون إقدام الشخص من الطرف الآخر فيه شيء من السفاهة ، ذلك لأن إقامته على تأمين نفسه ، أو ممتلكاته يبعث في النفس الاطمئنان على أن هناك من يعوضه عند حصول قدر يؤدي إلى تلف بضاعته أو يعوض الأسرة المنكوبة لو حدث به ما يؤدي إلى موته ، وهذا المدار من الطرفين (طالب التأمين) من جهة (والشركة) من جهة ثانية يعتبر عملاً عقلياً .

وبذلك تم معاملة التأمين ، وإنها من جملة ما يندرج في باب الضمان لما بناه من أن الضمان لا يخرج عن كونه تحمل المسؤولية ، وأدخال الشيء في حيازة الضامن من غير فرق بين الديون والأعيان الخارجية ، والتفoss الحرة والمملوكة فبإمكان الشركة أن تضمن أموال الشخص ، أو نفسه أو عبده على نحو ما بناه في الضمان ، وأن الأركان واحدة في كلتا المعاملتين الضمان والتأمين .

وقد يعترض على ذلك بأن هذا النحو من المعاملات لا يخرج عن كون معاملة إيقاعية لصوتها من طرف واحد ، وهو الضامن « الشركة » ، لقادمه على تحمل المسؤولية ، والقائمة على عاته .

وقد تصدى شيخنا الاستاذ - حفظه الله - للإجابة عن ذلك بأن هذا النوع من المعاملات ليس بمعاملة إيقاعية ، بل أنها معاملة واقعة من الطرفين لأنها حاوية على الأيمان من طرف ، والقبول من الطرف الآخر .

إذ أن توقيع (طالب التأمين) على ورقة العقد المقدمة له من قبل الشركة لاملائها والتواقيع عليها هو عبارة عن القبول منه للمعاملة ، وتصدير الشركة لوثيقة التأمين ، وتوقيعها هو عبارة عن ايمانها بذلك المعاملة وحينئذ يكون محصل هذه المعاملة هو الضمان المقدم بشروط ، ومنها دفع المضمون له الأقساط وحينئذ تكون الشركة بتوقيعها الورقة ، وتسليمها للمضمون له هي الموجبة ويكون المضمون له بأخذ هذه الورقة ، وتوقيعها هو القابل على خلاف ما تقدم سابقاً من كون الشركة هي القابلة وطالب التأمين هو الموجب لتسويغ بذلك من كون شرط طالب التأمين الضمان على الشركة هل هو من قبيل شرط النتيجة أو شرط السبب ^(١) ، وبذلك تخرج عن الإيقاعات فلا يكون الشرط في ضمنها من قبيل الشرط في الإيقاع الذي هو محل الاشكال ، بل تكون من العقود مؤلفة من الأيمان من ناحية الشركة ، والقبول من ناحية المضمون له إذ لو نزلناها على مجرد الإيقاع لكان الموضع لها هو الشركة ، ولا وجه على كل حال لكون الابتداء من ناحية المضمون له لأن المنشأ هو الضمان ، وإنما ينشأ الضمان دون المضمون له ، ولو قلنا : بتحمل الإيقاع الاشتراط لأمكنتنا القول به هنا ، ويكون المحمول هو ضمان الشركة بالشروط فإن قام المضمون له بالشروط

(١) سيمز علينا تعريف موجز لهذين المصطلحين : شرط النتيجة ، وشرط السبب ، عند التعرض للبحث عن أعمال البنك ، والمصارف في البحث عن بيع العين المرهونة .

كان اللازم على الشركة الوفاء بالضمان الذي أخذته على عاتقها، وإن لم يقم المضمون له بالشروط فليست الشركة ملزمة بالضمان ولكن لا يخلو عن اشكال لانحلال إلى تعليق الضمان على الشروط ، والتعليق باطل في المعاملة ، فلا بد من تنزيل هذه المعاملة على ما عرفت من الضمان العقدى ليكون الاشتراط فيها من قبيل الالتزام في ضمن الالتزام ، كما هو الشأن في الشروط الماخوذة في المعاملة بين الطرفين من أحد هما على الآخر نعم لا تحتاج إلى لفظ مخصوص بكل يكفي فيها كل ما هو موجود لها .

ومن المعلوم أن الانشائيات من الأمور الاعتبارية التي لها تتحقق في وعاء الاعتبار ومعنى انشائها هو جعلها وإيجادها في عالم الاعتبار وبأي سبب وأي لفظ أراد أن يوجدتها الإنسان تتوجد ، ولا تتوقف على لفظ خاص كبعث وما شاكل بل تصح بكل لفظ يؤدي هذا المزودي .

الخلاصة :

إذاً ما تقدم عرفت أن معاملتنا التأمينية قابلة للاندراج في باب الضمان ليجري عليها ما يجري على الضمان من أحكام ولكن لو أبى عن اعتبارها ضمانية لشبهة أن الضمان لا يكون إلا على ما في الذمم ، وقد وقع الخلاف في بعض الموارد الأخرى ، وليس منها ضمان الأعبان الخارجية ، فان علينا عرض ما نحن فيه – اعني التأمين – على بقية المعاملات التي كان لها وجود على عهد الشرع الإسلامي ، لنرى مدى انطباقها عليها ، حتى يمكن تجويفها لنا .

المهمة بشرط تحمل الخسارة :

لا المهمة بشرط الضمان وإلا جاء الاشكال السابق في صحة ضمان الأعبان بل ان الشرط هو تحمل الخسارة التي تعرض المضمون له الذي هو الواهب .

ويتصور هذا الوجه بأن تتحمل الشركة الخسارة من مالها أو مما يحيط به

عندما يحيث تكفل بالخسارة إن حدث حادث بالمال أو النفس فيقول طالب التأمين :

وهبتكم كذا مقداراً من المال شهرياً على أن تتحمل كذا مقداراً من المال خسارة لمدة عشر سنوات - مثلاً - لو حدث حادث بالي، أو نفسي، ويأتي دور الشركة لتقبل بهذه الهبة، وتسجل على نفسها ما اشترطه الواهب من تحمل الخسارة المذكورة فتكون الهبة من طالب التأمين ايجاباً منه، وموافقة الشركة تقريراً على نفسها بقبول هذه الهبة المشروطة، وليس هذا الشرط من الشرط الخالف لبطل الشرط، وتقع الهبة غير مشروطة، بل هو شرط مائن لا مائن فيه، ولو لاحظنا هذه الهبة المشروطة لرأيناها حاوية على نفس أركان التأمين لاشتاتها على الایحاب والقبول، والمؤمن عليه : وهو النفس أو المال ومقدار الخسارة، وهو مبلغ التأمين.

وعليه فينزل التأمين على الهبة ويكون من صغيرات هذه المعاملة ويخرب عليه ما يحرى عليها من الأحكام.

~~مكتبة كلية التربية للعلوم الإنسانية~~ الصلح بشرط تحمل الخسارة :

ومن جهة ما نعرض عليه معاملة التأمين هو باب الصلح حيث يتصالح الطرفان على أن يتحمل أحدهما، وهو الشركة الخسارة التي تتحمل بالطرف الآخر بشرط أن يدفع الطرف الآخر المقدار المعين من المال، ومن الممكن أن يكون الصلح واقعاً على أن يدفع طالب التأمين إلى الشركة مقداراً معيناً من المال في كل شهر مثلاً على أن تدفع الشركة خسارته لو حدث حادث بماله، أو كذا مقداراً من المال لو حل به موت أو تلف لعضو من اعضائه.

وبهذه الطريقة أمكنتنا أن نهرب من الفضيحة وإشكالاته فكان تحمل الخسارة هو المصحح لما مللتني التأمينية.

وليس هذا يجدي فقد ذكر السيد الطباطبائي (قدس سره) لتصحيح

ما لو اشترط ضمان العين المستأجرة على المستأجر بواسطة تحمل الخسارة، ومنعوا من تصحيح ذلك بالضمان فقد قال : « العين المستأجرة في يد المستأجر أمانة فلا يضمن تلفها أو تعيبها ، إلا بالتعدي أو التفريط ، ولو شرط المؤجر عليه ضمانها بدونها ، فالمشهور عدم الصحة لكن الأقوى صحته ، وأولى بالصحة إذا إشترط عليه أداء مقدار خصوص من ماله على تقدير التلف أو التعيب لا بعنوان الضمان » ^(١) .

ومن الواضح أن هذه الطرق المذكورة من الفبة أو الصلح لا يفرق فيها بين أن يكون الموضوع ديناً أو عيناً خارجية أو نفساً لعدم وجود ضمان في بين لتأني الاشكالات السابقة فيه هذا كله في الطريق الأول .

وهو عرض المعاملة التأمينية على المعاملات التي كانت موجودة في الزمن السابق ليؤخذ حكمها من تلك المعاملات .

عرض التأمين على القواعد :

وهل هناك وجه يصح لنا ما نحن فيه ؟ وذلك بأن نعتبر هذه المعاملة عقداً مستقلاً مُؤلفاً من إيجاب وقبول ، كما هو الحال في باقي المعاملات الإنسانية فتكون حينئذ مشمولة للعمومات الكتابية القاضية بالوفاء بالعقد . كقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » ^(٢) .

أو قوله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا لاقوا كل أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم » ^(٣) . بناء على أن أوفوا بالعقود لا يكون مختصاً بالعقود الموجودة سابقاً ، بل هو جار في كل ما يتمافق عليه الطرفان ما لم يكن فيه خلل من نوع من قبيل الربا ، ونحوه مما منعه الشارع

(١) العروة الوثقى ، كتاب الاجارة ، في العين المستأجرة بيد المستأجر .

(٢) المائدة : آية ١

(٣) النساء : آية ٢٩

المقدس ، لأن القاعدة في كل عقد لزومه ، ووجوب الوفاء ، وان لم يكن راجعاً إلى العقود الموجودة .

ولا يفرق في البين بالنسبة إلى الالتزام بالفاظ خاصة حيث تنشأ بها المعاملة سواء في الإيجاب أو القبول ولا داعي إلى ذلك لأنك قد عرفت ما تقدم عدم اشتراط ذلك ، ولا داعي للاقتصار على لفظ خاص بعد أن كان المنشيء أن يبرز مافي نفسه بأي مبرز كان .

ولعل هذا الوجه هو أصح الوجوه المتقدمة ، والذي يعتبر من قبيل المعاملة الشخصية لأن ذا التاجر يتطلع بطبيب نفسه لتسجيل أمواله ، ويوقع وثائق عديدة في هذا الصدد ، وتنظم الشركة له كشوفاً على المال لو كان المؤمن عليه ما لا ويكتن مشاهدته أو على النفس لو كان نفساً ويقر الطرفان ويعرفان بالتعاقد بينهما بوجوب وثيقة تصدرها الشركة لهذا الفرض ، وتذكر فيها جميع الشروط المطلوبة فتشتمل المعاملة حينئذ على الإيجاب والقبول والرضا من الطرفين ، وفي الوقت نفسه تخرج المعاملة عن كونها معاملة سفهية لأن كلاً من الطرفين لا يقدم إلا بعد أن يضمن النفع لنفسه .

كما إنها ليست بمعاملة غررية لو قلنا أن قوله(ع) نهى النبي عن بيع الغرر^(١) شامل لهذا النوع من المعاملات لعدم وجود أي خطر فيها على المتعاملين .

(١) روي هذا الحديث بلسانين : أحدهما - بلسان النبي عن بيع الغرر وثانيهما النبي عن الغرر أما الأول : فجاء من طرف الشيعة في الوسائل باب/٤٠ من أبواب ادب التجارة/حديث - ٤ - ، وفي المستدرك : باب/٣١ من نفس الأبواب حديث - ١ - ، وارسله العلامة في التذكرة في القسم الثالث من أقسام البيوع النبي عنها ، ومن طرق السنة فقد قال عنه في منتقى الأخبار بها من نيل الأوطار للشوكاني ١٦٦ /٥ : رواه الجماعة الا البخاري وكذلك في صحيح الترمذى ٢٤٧ /٥ وكتنز العمال ٤٩٤٠ /٤٢٩ حديث - ٤٩٤٣ ، وأما الثاني فقد روته الشيعة جاء في التذكرة في المسألة الثانية من الركن الثالث من الفصل الثاني من الأجراء ، ومن طرق العامة ذكره ابن الأثير في نهاية مادة - غرر -

عرض التأمين على الأصول العملية :

حيث يكون عرض معاملة التأمين عليها وطبيعي أن البحث في هذه المرحلة لا ينبع كونه تشقيق المسألة من الوجهة العلمية لأن الأصول العملية ليست إلا وظائف مقررة يرجع إليها الشاك عند العجز عن تحصيل الدليل الاجتهادي ونحن قد صرحتنا بهذا النوع من المعاملات بالوجوه السابقة فلا تصل النوبة حينئذ إلى التباس الحكم من الأصل العملي إلا أنا – كما بینا – لو أردنا ملاحظة المسألة من الوجهة العلمية لرأينا الأصل العملي لا يصح لنا هذا النوع من المعاملات لأن أصلة الفساد هنا تقتضي عدم ترتيب الأثر على المعاملة المذكورة لأننا لو بقينا نحن والمعاملة مع عدم وجود ما يصححها فلا ندري أنها صحيحة ليترتب الأثر عليها ، أو باطلة فلا يترتب عليها الأثر المطلوب ، وفي مثل هذه الحالة يكون المرجع هو أصلة عدم ترتيب الأثر على المعاملة المذكورة .

تنبيهات :

ولا بد لنا ونحن على أبواب الختام من التعرض لللاحظات توضيحية تبين لنا بعض الملابسات في هذا المقام ، لذلك لا بد من التنبيه على أمور :

١ - التأمين بالتقابل :

عرفنا مما مر علينا أن عملية التأمين من الأعمال التجارية والتي تكون مشمولة لعمومات الوفاء بالعقد ، شأنها في ذلك شأن المعاملات الأخرى بما ينطبق عليها التجارة عن توافق على نحو ما من الاعمال التي يقوم بها الطرفان الشركتة من جهة ، وطالب التأمين من الجهة الثانية .

والى ذلك أشار الأستاذ صالح حمود علوش بعدما ذكر تعريفاً للتأمين قائلاً : « التعريف المذكور أعلاه ينطبق على التأمين في مقابل أجرة معينة وبعبارة أخرى مقابل جعل يدفعه طالب التأمين للمؤمن ، وغالباً ما يدفع الجمل على

هيئة اقساط ، ويقع التأمين عادة لدى إحدى الشركات ، وهو من جانب الشركة عمل تجاري ، أما من جانب طالب التأمين فقد يعتبر عملاً تجارياً أو مدنياً على حسب الأحوال ^(١) .

وقد عرفا حكم هذا النوع من التأمين ولا غموض فيه ولكن هناك نوعاً آخر من التأمين أشار إليه المؤلف المذكور بقوله :

« وقد يكون التأمين بالتقابل تفاصياً لكارثة قد تلم بأحد أطراف التأمين وصورة ذلك أن تتفق جماعة من التجار على تكوين رأس مال مشترك لتمويل ما يتحقق بأحدهم من الخسارة ، وظاهر أن هذا النوع من التأمين بعد تجاري أيضاً لأنه يؤدي إلى تجنب الخسائر » ^(٢) .

ونحن مع هذا النوع من التأمين الذي يذكره المؤلف للفرق بينه وبين ما ذكره من تصحيح صورة التأمين سابقاً لأن ما سبق بيانه هو أن تتحمل الشركة الخسارة بأجزاء وأن يدفع طالب التأمين مبلغاً معيناً من المال يتافق عليه الطرفان ، أو يخرج ذلك على الصلح ، أو العقد المستقل المشمول للعمومات الكتابية في الوقت الذي لا تكون هناك علاقة بين طالب التأمين والشركة غاية ما في البين أن طالب التأمين عميل جديد ، أو من عند الشركة على ماله أو نفسه يبلغ متفق عليه بينها ففي الحقيقة طالب التأمين أجنبي عن الشركة وأعضائها ، وأما هذا النوع الجديد والذي يكون التأمين فيه بالتقابل فإنه لا ينبع عن كونه تضامن من أعضاء الشركة فيما بينهم على توزيع الخطر الذي عرض مال أحدهم ، أو نفسه فيما بينهم بنسبة خاصة قابلة لقدر مال كل منهم ومقدار الرسم الذي يدفعه إلى الجمعية .

اما وجمة نظر شيخنا الاستاذ دام ظله - في تصحيح هذا التأمين فتتحضر بتخريجه على الصلح الجاري في كل تعاقد وتساهم ، أو يكون تصحيحة مبنية

على أساس كون ذلك التعاقد منهم داخلاً في عمومات الوفاء بالعقود والعمود ويكون المال المجموع من تلك الرسوم مثاعماً بين الجمعية ، ويكون ريعه للجميع سواء كان ما يتلافى به الخطر الطارئ على أحدهم من نفس ذلك المال الشريك بينهم ، أو كان من أموالهم الخاصة .

٢ - التأمين المختلط مع الاشتراك في الأرباح :

ويتضمن بيان نوع آخر من التأمين على الحياة ، وهو الاشتراك في الأرباح التي تحصل عليها الشركة من الاستفادة بتلك المبالغ المتجمعة من المشتركين كما جاء في كتاب التأمين على الحياة الصادر من شركة مصر للتأمين تعريفة ٣ ما يلي : « التأمين المختلط مع الاشتراك في الأرباح يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن عليه ، أو عند انتهاء مدة التأمين ، وقدفع الأقساط لغاية الوفاة ، وعلى الأكثر حق انتهاء مدة التأمين ، وللمؤمن الحق في الاشتراك والاشتراك في الأرباح بناء على تجربة عملية تقدر الأرباح ، ويضاف نصيب كل وثيقة في الأرباح إلى مبلغ التأمين » . وقد يدفع مع مبلغ التأمين عند استحقاقه سواء بالوفاة أو عند انتهاء التأمين » .

وقد قرر شيخنا الأستاذ - دام ظله - أن دفع المال في هذه الصورة من من قبل طالب التأمين إلى الشركة لم يكن الظاهر منه أنه على نحو القرض منه لها ليكون ما تدفعه الشركة له فوائد ربوية بل هو نحو من المضاربة والتي هي عبارة عن أن صاحب المال يدفع إلى الآخر مقداراً من المال ليعمل فيه بالبيع والشراء ، والربح على حساب ما شرطاه على تفصيل ، وشروط مبينة في محلها .

وعلى هذا التغزيل يكون هذا النوع من التأمين باطلاقاً لمدّم توفر الشروط المطلوبة في المضاربة فيه إذ من جملة الشروط المطلوبة فيها أن يكون المدفوع من الذهب أو الفضة المسكونتين وطبعي أن ذلك لا يتوفّر غالباً في هذا النوع من المعاملات .

نعم يمكن تصحيح ذلك بما قدمناه في تأمين البضائع من القول بكون المدفوع من قبل - طالب التأمين - هبة منه لم إزاء قيامهم بهذه الشروط المذكورة والتي يليها الطرفان في وثيقة العقد فيصح ذلك ، ويكون من قبيل الهبة المشروطة ، وعند تخلف الشرط للواهب فسخ الهبة واسترجاع ما دفعه اليهم .

٣ - موقف الشريعة من الفوائد الربوية في التأمين :

تقدمنا أن بيانا فيما سبق أنه من الصعب حصر أنواع التأمين في افراد معينة والمهم هنا بيان أننا نتمكن أن نتخلص من ملاحظة تلك الأنواع ان كثيراً منها لا تقرب عليه فوائد تدفعها الشركة لطالب التأمين فمثلاً في التأمين على الأموال التجارية تستعد الشركة بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه بين الطرفين عند حدوث الخطر المؤمن ضده ، كالحرائق ، والفرق ، او السرقة ، وما شابه ولكن هناك في بعض الأنواع الأخرى تقوم الشركة بدفع فوائد سنوية أو شهرية اضافة الى مبلغ التأمين المتفق على تسليمها الى طالب التأمين عند حدوث الخطر .

وعلى سبيل التوضيح : نمثل لذلك مثلاً فنقول :

رجل أمن على حياته عند شركة التأمين لمدة عشرين سنة على مبلغ قدره ألف دينار فان الشركة تستوفي منه أقساطاً شهرية قدرها خمسة دنانير في قبال دفعها المبلغ المذكورة عند حدوث قدر عليه في ضمن المدة الى ورته او دفعه له عند انتهاء المدة المذكورة وبهذا المقدار لا تختلف شركات التأمين .

واما الاختلاف في أن بعض الشركات ترغيباً منها لما تقوم به من التأمين تتلزم بدفع بعض المبالغ اضافة الى مبلغ التأمين ، وحيثند فلا بد من معرفة حكم هذه الزيادة ، وهل أنها فائدة ربوية او لا ؟

ويؤيد ذلك ما جاء في اختيار رقم (١١) لدفع الفوائد^(١).

وتدفع فائدة سنويًا أو نصف سنوي ، أو ربع سنوي أو شهريًا بعدل ٣٪ بالنسبة على المبلغ الذي تحتفظ به الشركة ، ويكون أول دفع من الفائدة في نهاية السنة أو نصف السنة ، أو ربع السنة ، أو ربع الشهر حسب طريقة دفع الفوائد المختارة ، وعند وفاة المستحق يدفع المبلغ الذي تحتفظ به الشركة مع ما يكون قد تجمع عليه من فائدة إلى القيمين على ورثته ، أو منفذي وصيته ما لم ينص إشعار الاختيار على خلاف ذلك .

وكثير من مصادر التأمين صرحت بوجود أمثل هذا النوع من التأمين .

ويرى شيخنا الأستاذ - دام ظله - أن هذه الزيادات المدفوعة ما هي إلا فوائد ربوية ، لأن هذا النوع من المعاملات متصل على القرض الربوي حيث يكون دفع المال من قبل المؤمن له ، والذي هو طالب التأمين فرضاً إلى الشركة وتكون دفع الفوائد إنما هي في قبال المال الذي أقرضه إلى الشركة .

وطبيعي أن هذا النوع من التأمين يكون مشكلاً من الوجهة الشرعية ولا يمكن توجيهه ما دام أن المعاملة نزلت على صورة القرض ، وأخذ الفائدة في قبال ذلك فإن هذه معامة ربوية ، ولا طريق إلى تصحيحها بأحدى الطرق الشرعية والتي توسيغ مثل هذه المعاملات فراراً من الربوية .^(٢)

(١) من خواج ليوبوليسة صادرة من الشركة الأمريكية للتأمين على الحياة

(٢) وظيفي أن هذا إنما يكون بالنسبة إلى الشركات الأهلية حيث يكونأخذ الفائدة رباً، وأما لو كانت الشركات حكومية فالمسألة تتبيّن على القول بالكتبة الدولة . فلن لا يرى من الفقهاء مالكيتها لما تحت يدها من الأموال فإن المأمور منها بعنوان الفوائد إنما هو من المال الجملي للملك ، ويمود أمر التصرف به إلى الحاكم الشرعي ، وبالإمكان تصحيحه بأخذ الإجازة منه للتصرف بذلك المال أما من يرى مالكتة الدولة فإن الشركات الأهلية ، وغيرها من هذه الجهة على حد سواء ، ويكون أخذ الفوائد منها من مصاديق الفوائد الربوية .

٤ - إعادة التأمين :

ويتضمن هذا التقسيم البحث عن موضوع إعادة التأمين فقد أخذت بعض شركات التأمين تقوم بإعادة التأمين لدى شركات أوسع منها ، وإنما تلجم شركات التأمين إلى هذا النوع من الاعادة لتوزيع الخطر على عدة أشخاص دون الاقتصار على جماعة معينة وتتوزع الخسارة فيها لو حدث الخطر المؤمن ضده .

ولم ير شيخنا الاستاذ - دام ظله - بأي في هذه الاعادة لأن ما بيناه من الوجوه السابقة لتصحيح معاملة التأمين تجري هنا أيضاً فتشكون شركة التأمين بعنزة طالب التأمين والشركة الجديدة هي المؤمن الجديد في هذه المعاملة الجديدة وهكذا الحال فيما لو تعددت الشركات في الاعادة فكل معاملة يشملها (الوفاء بالعقود) وتصبح ما تعاقدت عليه جديداً ، أو أنها تكون من تحمل الخسارة بالطرق التي تقدم ذكرها ، راجع ص ٣٣ .^{١١}

(١) عملية إعادة التأمين لم تكن جديدة ، ومستحدثة بل قد تحدثت بعض المصادر التأمينية بأن أقدم وثيقة لإعادة التأمين ترجع إلى عام (١٣٧٠) ميلادية وفي أوائل القرن التاسع عشر بدأت إعادة التأمين قارس بطريقة منظمة مستندة على أساس ، وقواعد قوية ، وقد ظهرت اتفاقيات إعادة التأمين وكان أول اتفاق عقد صدر في (سنة ١٨٢١) ميلادية ، ومن ثم توسيع نطاق التعامل بالاتفاقات وفي عام (١٨٥٣) تكونت أول شركة مستقلة متخصصة في إعادة التأمين ، وكانت شركة المانية هي شركة (كولونيا) لإعادة التأمين . راجع لذلك التأمين علماً ، وهلا : ٢٢ وتسمى هذه العملية بالاصطلاح الذي تنتجه المصادر التأمينية (إعادة التأمين) . أو (التأمين المضاعف) . وفي الحقيقة لا تختلف هذه العملية عن عملية التأمين في كافة مراحلها وعلى نفس المبادئ التي قامت عليها شركات التأمين من الأخذ ببدأ توزيع الخسائر وتحمل الأخطار تقوم فكرة إعادة التأمين حيث تتسع رقعة المسؤولية فتشمل أكبر عدد في هذا الفهار . ويكون ذلك عامل مهمًا في زيادة عدد الشركات التأمينية حيث تخف نسبة الخسارة عن الجميع . فكما أن الفرد يجد من يقف بجانبه عند حلول الخطر لو تعاقد مع شركة تأمينية ، فكذلك شركة التأمين تجد من يأخذ بيدها لو حصلت المخاطر ، والكوارث لتوزع الخسارة على أكبر عدد ممكن . ولا يختلف عقد إعادة التأمين من الناحية الفقهية عن نفس عملية التأمين ومن جهة كل الأخطار أو جزئها لا يختلف الحكم لو حصل التعاقد بين الشركتين بعد أن صحت بشرط الوفاء بالعقد لها أو الفبة بشرط تحمل الخسارة فإن حجم العقود عليه سعة وضيقاً لا يذكر في المعاملة بعد القول بصحتها .



مرکز تحقیق‌های پژوهش علوم اسلامی

الباقص

الباقص حقيقة، الباقص غير المعرض، الباقص
المعرض ، بذل المال بازاء البطاقة، صلاحيةأخذ
الاموال الجموعة، حلبة الجوائز في عملية الباقص
الوجه التصوره لفساد هذا النوع من المعاملات
الوجه الأول الآيات الكريمة ، الوجه الثاني الروايات
الشريفة، الوجه الثالث اعتبار هذا النوع من المعاملات
سفهياً، الوجه الرابع اعتبار هذا النوع معاملة غرورية
الوجه الخامس كون هذه العادة قاربة ، الوجه
السادس اعتبار هذه العادة من الاستلام، النتيجة
الخلاصة .



مرکز تحقیقی اسلامی
دانشگاه علوم اسلامی

البيانصيب حقيقته :

- البيانصيب - عملية يتولى من ورائها جمع المال أو تفريغه لفرض ما عن طريق بيع أو توزيع رقاع تحمل بعضها ، أو يحصل على جائزة معينة بطريقة خاصة تعين بواضعة أو عرف خاص .

وهو على نوعين :

غير معوض .

ومعوض .

١ - البيانصيب غير المعوض :

فهو ما كان يصنعه بعض الناس في المناسبات حيث تكتب اوراق صغار تحمل اسماء بعض الجواائز ، وتوضع بين الاوراق الحالية البيضاء أو تكون الاوراق كلها قد كتب عليها جواائز تختلف في حد ذاتها ويقام لذلك حفل خاص يعقد لاجل تلك المناسبة من زفاف أو ميلاد او ما شاكل من مناسبات الافراح وتنثر الاوراق على الحاضرين ليأخذ كل نصيبه .

وقد ذكر المؤرخون لذلك قضايا عديدة :

منها - ما صنعه المأمون حينما عقد ولادة العهد للامام علي بن موسى الرضا (ع) .

ومنها - ما حصل في عصر الدولة الفاطمية سنة (٥٠٠) وما حولها من نثر الفستق الملبس بالذهب ، أو مقدار من المال ، ويسمى (بافطن له) لأن بعض الخدم اشار الى بعض الحاضرين بالأخذ منه بقوله : (افطن له) أي التفت

إليه ، وخذ منه فان فيه من الذهب والمال ومن الواضح أن هذا النوع من البالغين لا يقابلها شيء يدفعه الطرف الآخر بل هو تبرع من الشخص بما يملكه الآخرين .

والنظر فيه من الوجهة الشرعية تتوقف على معرفة حقيقة القمار ، وهل أن هذا النوع من التبرع يكون مشمولاً له أو لا ؟
وسيظهر لنا ذلك من ثنايا ابحاثنا الآتية إنشاء الله .

البيانصيب المعرض :

والبيانصيب المعرض : قد شاع أخيراً في هذه العصور وتصوره : أن تناول لجنة خاصة تأخذ على عاتقها طبع عدد معين من (البطاقات) تحمل كل بطاقة رقم خاصاً ، ويحدد سعر البطاقة وتعرض في الأسواق فيقبل الناس على شرائها بعد أن تضع اللجنة جوازات خاصة لمن يخرج السحب الأول ، والثاني والثالث ، أو أكثر على رقمه .

وطبعي أن اللجنة تحدد تاريخ السحب وموعده ، وبقيمة ما يتعلق بهذه العملية من ثروات .

ولا تقتصر الجوازات على التقديل قد تكون بضاعة فهناك بعض من يجري عملية البيانصيب على سيارة ، أو حاجة أخرى عينية فيجعلها جائزة لمن يربحها بعد أن يحدد البطاقات التي يبيعها لهذا الغرض .

والمهم : في هذا البحث هو معرفة الوجهة الشرعية لهذا النوع من المعاملات المستحدثة ، وهل أن الشارع المقدس يصحيح ذلك أم لا ؟ فنقول
أما الأشكال الذي يدور في الذهان حول عدم شرعية هذا النوع من المعاملات فبعض في جهات أربع ، وهي :

- ال الأولى - في بذل المال بازاء البطاقة ، وما يقابل المدفوع .
- الثانية - في صلاحية اللجنة لأخذ الأموال المجتمعة من ثمن البطاقات .

الثالثة - في حلية المال من يخرج السحب على رقه ، وجواز تصرفه فيه
الرابعة - في الوجوه المذكورة لفساد هذا النوع من المعاملات .

بذل المال بازاء البطاقة:

أوجهة الاولى : والتي هي بذل المال بازاء البطاقة وما يحصله الدافع للمال في مقابل هذا الدفع والأعطاء فيه وجوه .

الوجه الاول - أن يكون بذل المال بازاء نفس البطاقة ويكون البيع والشراء واقعاً على هذه الاوراق ، ولكنها مشروط بالسحب اي اجراء عملية السحب ويكون كل من الطرفين قد دفع شيئاً في قبال ما اخذ فصاحب المال قد دفع المال بازاء هذه الورقة ، والتي يترتب عليها حق الدخول في جملة من يجري السحب على أرقامهم.

والبطاقة وان كانت في حد نفسها لا قيمة لها الا انها مما يترتب عليها شيء له أهميته عند العقلاء ، وهو ما بيناه من حق الدخول في عملية السحب ونفس ترتب هذا الأثر على هذه الاوراق بعكسها قابلية مبادلتها بالمال بنحو الصلح أو البيع أو غيرها من أنواع المعاوضات . وليس هذا بغيريب فرب شيء لا يكون بنفسه قابلاً للمبادلة الا ان قابليتها لذلك انما تكون نظراً الى ما يترتب عليه من الآثار المعتمدة بها عند العقلاء ، وان كان ذلك يجعل من ظالم - ومثال ذلك - (طوابع البريد) و (طوابع المالية) فان هذه من حيث هي اوراق لا أهمية لها إلا أن أهميتها بالنظر الى الأثر المترتب عليها من اتصال رسائل أو اعطاء الصفة الرسمية للاوراق التي تلتصق بها .

وهكذا اجازات الاستيراد التي تمنحها الحكومة الى التاجر حيث تخول حاملها من استيراد البضائع المختلفة من الخارج .

ويأخذ الشخص المنوح له تلك الاجازة لبيعها الى الآخرين، وتكون تلك الورقة قابلة للمعاوضة عليها بالمال نظراً لما يترتب عليها من الأثر المرغوب لدى

العقلاء فيستورد هذا الشخص الكمييات المسموح له بنقلها من خارج البلاد بينما يحرم غيره من هذا النفع .

ولهذا لو تختلف الباائع أو اللعنة في مقامها هذا من اجراء السحب كان للمشتري سلوك أحد طريقين :

الاول - الزام اللعنة بالسحب بأي صورة كانت .

الثاني - فسخ تلك المعاملة البيعية ، او الصالحة ، واسترجاع ماله من المال وهذا الشرط وأعني به الدخول في السحب ، وان لم يصرح به في متن العقد إلا انه من قبيل الشروط الضمنية المستفادة من القرائن الحالية ، او من تباني العقلاء المتعاملين على ذلك بدرجات توجب المفروضة عن اعتباره وعند التخلف يكون حاله حال تخلف المشرط عليه عن الشرط .

الوجه الثاني - أن يكون نفس الأثر المذكور طرفاً للمعاوضة لا البطاقة المترقب عليها الآخر فيبذل الانسان المال بإزاء ذلك الحق الذي يخوله من الدخول في عداد من يحرى السحب على أرقامه ونحوه

ولا منافاة في ذلك فان هذا المقدار من الحق جهة اعتبارية قابلة لبذل المال بإزائها - كما عرفته - في الوجه الأول ، وتكون الورقة بشارة الرمز المادي لهذا الحق لمن يخرج السحب على رقمه .

الوجه الثالث - ويتصور ذلك فيما لو كان هدف الجمعية مشروعًا خيرياً كبناء مستشفى ، او دار للإيتام ، او مكتبة عامة ، او ما شاكل هذه من المشاريع التي تعود على إبناء المجتمع بالنفع .

وفي هذه الصورة يمكن تصور ان البادل يجعل المال امانة بيد الجمعية تتصرف فيه لصالح ذلك المشروع مع بقائه على ملكه حتى يطرأ الاستهلاك اذ لم يكن هم البادل في هذه الصورة الا المساعدة الصرفة لتلك الجمعية من دون ان يتضرر من وراء ذلك المسؤول على الجائزة .

وفي الوقت نفسه لا يمتنع عن قبولها لو خرج السحب على رقه .

الوجه الرابع - نفس الوجه الثالث إلا أن المال يدفعه البازل إلى اللجنة كصدقة منه بأيديهم يتصرفون بها لصالح المشروع الخيري وهناك بعض الآثار المترتبة على هذين الوجهين الثالث ، والرابع تتعرض لها في الجهة الثانية - انشاء الله - .

الوجه الخامس - ويتصور في البيانصيب الذي يحرره البعض على بضاعته كداره ، أو سيارته حيث يريد بيعها بطريقة البيانصيب ففي هذه الصورة من الممكن أن لا تكون في بين معاوضة بين المال والبطاقة بل يمكن تنزيله على أن الشخص يقدر القيمة التي يريد لها ثمناً حاجته فيعتبر (السيارة) الف حصة وبسر الحصة ديناراً واحداً فتكون كل بطاقة معبرة عن حصة واحدة بنسبة الواحد إلى الألف وبعد بيع قائم (البطاقات) تكون السيارة مشاعة بين الجميع وهم أولئك الألف وتكون البطاقة بيد كل منهم كشهادة يعبر عن مسالكية حاملها لحصة واحدة من الف حصة من هذه السيارة وتكون اعمال البيانصيب بالكيفية الخاصة كشرط من الدافعين على صاحب السيارة حينئذ فتكون تلك البضاعة بمتامها بعد الشرط المذكور ملكاً لمن يخرج السحب على رقه وتسقط حصص الباقيين بنحو التباين من الجميع على ذلك بما فيهم أصحاب البطاقات وصاحب السيارة .

وهذه الوجوه الخمسة ، وربما تصورنا غيرها هي التي تصلح لنا بذلك المال بإزاء البطاقة ولعل أهمها الوجهان الأولان وعليهما يتزل نوع بناء المعاملين في معاملات البيانصيب المتداولة ، والوجه الآخر فروض يمكن تنزيل بعض معلماته عليها وهي نادرة نسبياً .

صلاحية أخذ الأموال الجموعة :

الجهة الثانية : وقد عرفت ان البحث فيما يكون في صلاحيةأخذ ذلك

الأموال المجموعه من ثمن البطاقات ، وما هي الصفة التي تخول الآخرين باستلام تلك المبالغ ؟ :

والكلام في هذا البحث إنما يتأتى اذا كان طرف المعاملة في البالنصيب جهة أو هيئة ، اما اذا كان الطرف الثاني فرداً كما في مثال السيارة المقدم الذكر فالامر فيها هين لأن الفرد بعد صحة المعاملة لا شبهة في صحة تسلمه المال المذكور ، وتلكه اياه .

ويتصور البحث في هذه الجهة على وجوه :

الوجه الاول : ان نقول بالكلية الجهة وأن الجهات ، تلك كإيصالك الفرد فالجهة حينئذ تتصرف في ذلك المال كيف تشاء حسباً تقضيه المصلحة المأخذة بنظرها وهذا إنما يتم مع فرض أن المتولي منصوب من قبل الحاكم الشرعي نظير الوقف كما هو التحقيق في ذلك .

الوجه الثاني : أن يكون المبلغ المدفوع لهم كأمانة بأيديهم للتصرف به لو كان المشروع خيراً - كما مثلنا به سابقاً - فيبقى الدينار المدفوع الى اللجنة امانة بيد الجمعية وتتصرف فيه حسب وكتلتها عنده فهو ملكه وهم مأذون عنه في التصرف لصرفه في تلك الجهة الخيرية فيبقى الدينار ، أو ما تشترطه اللجنة من المواد بذلك الدينار ملكاً لداعمه الى ان يطرأ الاستهلاك عليه كما يستهلك المأكول .

ويتنقل هذا الحق الى الورثة لومات الدافع قبل تحقق الاستهلاك ، ولكل من الدافع ، أو الورثة الحق في الرجوع لفرض كون المال امانة بيد الجمعية او اللجنة .

الوجه الثالث : أن يكون استلامهم للمال كصدقة بأيديهم فيتصدق الانسان بدينار لهذه الجهة الخيرية ، ولا يكون من قبل الوقف بل للجمعية التسلط على تبديله بما تشاء على أن يحافظ الدينار ، أو ما يقابلها من المئون على عنوان الصدقة الى ان يطرأ الاستهلاك .

ويحتاج القبض من اللعنة لمثل هذه الصدقات الى الاذن من الحاكم الشرعي بحيث يخولهم باستلام هذا النوع من الصدقات .

وحيث صحننا دفع المال بازاء البطاقة ، وصحننا استلام اللعنة المشرفة على اليانصيب لتلك الاموال فلا بد من البحث عن :

حلية الجواز في عملية اليانصيب :

والوجهة الثالثة :

وهي حلية المال الموضوع جائزة لمن يخرج السحب على رقه . والظاهر انه لا مانع فيه لأن حال هذا يكون حال من قرر على نفسه ان يجعل مقداراً من المال في ظرف ، ويخلطه بين عشرين من الظروف الخالية ويدفع لكل شخص ظرفاً فمن خرج عنده الظرف الذي فيه المال فهو له ، ويكون هذا من قبيل الوعد ، أو الشرط الابتدائي حيث يخرج من خالص ما له كذا مقدار ليهه الواحد من هؤلاء العشرين على أن تكون الهبة بهذا النحو الخاص ، ولا اشكال فيها لأنها هبة معطاته يعني انه عند خروج الجائز على رقه يدفع المال له وبعطيه إياه مجاناً .

وليس المراد انه يهه الجائزة قبل السحب ليقال ببطلان هذه الهبة لعدم تعيين المتسبب فيها كما انه ليس المراد من هذه الجائزة المالية ان تكون ملكاً لمن يخرج رقه أولاً على نحو شرط النتيجة بحيث يكون الشخص مالكًا لتلك الجائزة بمجرد خروجها على رقه من دون حاجة الى تسلیك جديد ليقال : انه قرار لكونه من قبيل «ان عرفت ما في يدي زوجاً أو فرداً فهو لك» ، أو من قبيل اعمال اداة اليانصيب المسماة (بالفرارة) في أنها ان وقفت على الحاجة الفلاحية يكون احد الطرفين مالكًا على الآخر تلك الحاجة ، بل المراد انه يملكه هذه الجائزة ان خرج السحب على رقه بنحو شرط السبب وانه قبل السحب ليس له الا الوعد الابتدائي بالهبة على نحو الكيفية الخاصة ، وان

وقوع الهمة خارجاً إنما يكون عند خروج الورقة المرسوم عليها نفس الرقم الموجود عنده .

واعلم أن هذا المعنى الذي سميته وعداً ، أو شرطاً ابتدائياً لا إشكال في صحته لو أخذناه شرطاً في ضمن عقد البيع للورقة بالدينار ان تزولنا دفع الدينار عندأخذ الورقة على ذلك ، او جعله شرطاً في ضمن العقد للهمة ان تزولنا دفع الدينار على الهمة المشروط بيان يملكون الجائزة ان خرج رقمها في السحب الأول .

ولا يضر ذلك في الاشتراط كون البيع ، أو الهمة من قبيل المعاطة لأن ذلك الشرط بما قرره الملزوم على نفسه بالسحب عند اعلانه بذلك بأن يكون محصل ذلك الاعلان انه من اشترى مني ورقة بدينار ، أو وهبني الدينار فله علي أن أدخله في جملة من يجري السحب على ارقامهم ، واملكون الجائزة لو خرجت على رقمه .

ولنا أن لا نلتزم بكون هذه المعاملة من قبيل الصلح أو غير ذلك ولو من جهة أن الداخلين في هذه المعاملات لا يتصورون ولو اجمالاً عندأخذ الورقة ودفع المال ما ذكرناه من التسامم .

بل نقول ان دفع المال يلزمه ذلك الحق على التفصيل الذي ذكرناه وبهذا يمكننا تصحيح هذه المعاملة واعتبارها معاملة بيعية بنحو جديد، وان لم تكن من المعاملات المعروفة في البيع لاشتمالها على الايجاب والقبول .
ايضاً نفس الاعلان المذكور .

وقبولها اخذ الدينار ودفع المكافأة بالشرط المذكور وهو تقرير الملزوم على نفسه بإدخال المشتري في عملية السحب .

ويكفي التمسك على صحتها بعمومات الوفاء بالعقود والتجارة عن تراضي
إذ لا يعتبر في التجارة عن تراضي تحقق معاوضة من ناحية الملكية كالبيع بل

هي معاملة قائمة بين الطرفين الواقعة برضاهما كما انه ليست هذه المعاملة من قبيل الاكل بالباطل .

كل ذلك سيفضح لنا في البحث عن الجهة الرابعة الآية :

الوجوه المتصورة لفساد هذا النوع من المعاملات :

والجهة الرابعة كانت تتمحض لبيان الوجوه المتصورة لفساد هذا النوع من المعاملات وهي :

الوجه الاول الآيات الكريمة :

ومنها قوله تعالى :

«يا أهلا الدين امتو لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضي منكم » ^(١) .

بدعوى : ان هذا الاكل ليس بداخل في التجارة عن تراض فان المراد بالتجارة هي الاسباب الشرعية التي جعلها الشارع المقدس واعتبر من جملة تلك الاسباب (التراض) ومن الواضح أن هذه الطريقة ليست من تلك الاسباب المقررة فتكون دالة في القسم الاول أعني الاكل بالباطل لأن الآية الكريمة اشتملت على مقطعين النهي عن الاكل للمال بالباطل والاستثناء لكون المأكول يصح اذا كان من طريق التجارة عن تراض .

والمحواب : عن الاستدلال بهذه الآية المباركة :

أولاً - بالمنع من عدم دخول ما نحن فيه في التجارة عن تراض فان الظاهر بقرينة المقابلة في الآية الشرعية بين اكل المال بالباطل واكله بالتجارة كما في صريح الآية ، والتي هي معاملة حاصلة برضاء الطرفين هو ان المراد باكل

المال بالباطل هو اكله بغير طريق المعاملة الواقعه برضاء الطرفين فكل معاملة واقعه برضاء الطرفين هي داخلة في القسم الثاني .

واثنها - أنا لو سلمنا أن المراد بالأكل بالباطل هو الاكل بدون سبب من الاسباب الشرعية المسوغة للأكل :

الا ان هذه المعاملة من الاسباب الشرعية المسوغة للأكل فهي خارجة عنها تختصاً لكونها من العقود التي يجب الوفاء بها اخذأ بالأيات الكريمة من قوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود »^(١) .

وقد سبق توفر اركان العقد فيها من الایجاب ، والقبول .

ومن جملة الآيات التي استدل بها لبطلان هذه المعاملة آية الاستقسام بالأذlam ونظرأ لطول البحث عنها فقد عقد لها شيخنا - دام ظله - فصلاً خاصاً بعنوان خاص بيترض له قياماً بيأني - إنشاء الله .

الوجه الثاني الروايات الشريفة:

ومن جملة ما استدل به على فساد معاملة البانصيب الروايات الشريفة ، والتي منها قوله عليه السلام .

« لا يحمل مال إلا من وجه أحله الله تعالى » بتصوير :

ان هذه المعاملة لم يكن لها وجود في زمن النبي (ص) ولا في زمن خلفائه الظاهرين - سلام الله عليهم -

وطبيعي أنه ما لم تثبت سبيبة المعاملة، وصحتها من جانب الشارع المقدس لم يكن المال المتحصل منها داخلة في الاستثناء وهو قوله - عليه السلام - « من وجه أحله الله تعالى »

(١) المائدة : آية ١ .

وعليه بهذه المعاشرة باقية تحت عموم المستثنى منه ، وهو قوله : لا يحمل
مال ، فهي باطلة وليس بحلال .

والجواب عن هذه الرواية : هو ان دخول هذا النحو من المعاملات تحت
عموم (أوفوا بالعقود) ، وعموم (تجارة عن تراض) كاف في دخول المال
المتحصل منها تحت كونه من (وجه احله الله تعالى) لكونها محققتين لموضوع
الحل ورافعتين لموضوع حرمة الأكل .

وفي الحقيقة أن هذا الخبر لا ينفعنا فيما نحن فيه بعد تطبيق العمومات
المذكورة على معاملاتنا وتحقيق موضوعها .

نعم : ينفع الخبر المذكور في مقام الشك في حلية المال من دون أن يكون
في البين عموم حماكم بالحلية ويكون ذلك عبارة أخرى عن اصالة الحرمة في
الأموال بناء على ان تعليق الحلية والتي هي حكم ترخيصي على عنوان وجودي
اعني كون المال (ما احله تعالى) يعطي اعتبار احراز ذلك العنوان الوجودي
في ذلك الحكم الترخيص فما لم يكن ذلك العنوان محرزاً لا يكون الترخيص
محققاً - كما حقق في محله - من اصالة الحرمة في الأموال ، والدماء ، والفروج
بل في المعلوم ايضاً .

وقد كان لنا رأي حول هذا المبني تعرضنا له في مظانه من دروس الفقه
والأصول .

الرواية الثانية : قوله (عليه السلام) لا يحمل مال امره الا بطيب
نفسه ^(١) .

بدعوى ، أن هذا المال الذي يعطى جائزة من خرج السhabit على رقه لم
يكن خارجاً بطيب نفس مالكه فلذلك يبقى مشمولاً لصدر الرواية من عدم
الحلية .

(١) لاحظ لتغريب الحديث تعلبة السيد القرم في محاضرات في الفقه الجعفري ٢ / ١٥٦ .

والجواب عنه: انا بعد أن صحننا هذه المعاملة من بذل المال بازاء البطاقة وتصحح أخذ اللجنة لتلك الاموال الجموعة من ثن بطاقات ، واعتبرنا ان ذلك كله حاصل برضاء الطرفين وطيب نفسهما فلم يكن أخذ المال بعد ذلك كله جائزة باقيا تحت حموم المستثنى منه بل هو داخل في المستثنى .

وفي الوقت نفسه ليس عدم رضا المالك بعد تفاصيم المعاملة لو سلمنا انه فعلا ليس براض الامن قبل عدم رضا البائع بتسلیم المبيع للمشتري بعد تفاصيم المعاملة .

الوجه الثالث اعتبار هذا النوع من المعاملات سفيها :

وقد ادعى ان هذا النوع من المعاملة سفيهي لأنه من قبل بذل المال يوجه لا يعتبره العقلاء ولا يقرؤنه فان دفع المال لاحتمال تحصيل الجائزة بنسبة واحد الى الالف او اكثر حسب ما يطبع من البطاقات خصوصا في هذه الايام حيث يضم عدد البطاقات امر سفيهي لا يرتكبه العقلاء ولا يقرؤن التعامل عليه وليس لهم لاعتباره وجه من الوجوه .

والجواب عنه : بالمنع صغروياً فان العقلاء لا يسمون من يبذل المال بازاء احتمال تحصيل مال كثير ولو كانت نسبة الربح كما ذكر واحداً بالالف أو اكثر .

ولو تأملنا لرأينا ذلك جارياً في جميع معاملاتهم اليومية فالإنسان دائماً لا ينفك يبحث عن المال يقدم لذلك مقدمات طويلة قد لا ترجع كلها بالنتائج المطلوبة، وربما استلزم طلبه صرف الأموال الكثيرة في هذا السبيل وحسبينا ما نشاهد من إقبالهم على هذا النوع من المعاملات دون ان يسعه بعضهم بعضاً.

الوجه الرابع اعتبار هذا النوع معاملة غررية :

ويعتمد هذا الوجه على اعتبار معاملة البانصيب من المعاملات الفورية

وقد نهى النبي - صلى الله عليه وآله - عن بيع الغرر بناءً على أن الغرر هو خصوص الخطأ دون الجمالة .

وهذه الرواية وإن كانت في خصوص البيع^(١) إلا أن الحكم فيها جار في كل معاملة لا يؤمن فيها من الخطأ وعدم الحصول على المطلوب . والجواب عن ذلك : أن الخطأ المنوع عنه في الشريعة المقدسة إنما هو الخطأ في عدم حصول أحد العوضين وليس الأمر كذلك فيها نحن فيه فان أحد العوضين إنما هو الدينار المدفوع عندأخذ الورقة وهي البطاقة والعرض الآخر هو تقرير صاحب البطاقة ، والتزامه على نفسه بيان حامل هذه البطاقة ذو حق شخصي في الدخول في جملة من يجري السحب على أرقامهم ، وكل من هذين العوضين حاصل لصاحبها غاية ما في بين هناك إحتيال بيان لا يحصل حامل البطاقة شيئاً من المال لو خرج السحب على غير رقمه ، ولم يصادفه الحظ بيان يكون هو صاحب الجائزة .

ولكن ابن هذا من الغرر الذي نهى النبي صلى الله عليه الله عنه ، والذي هو - كما عرفت - الخطأ في عدم الحصول على أحد العوضين .

الوجه الخامس كون هذه المعاملة قمارية :

بدعوى أن عنوان القمار شامل لهذا النوع من المعاملات ، والنهي عن القمار واضح لا يحتاج إلى بيان للأدلة النامية عنه .

والجواب عنه : إن القمار لغة وكما عن بعض الفقهاء مأخوذ من المتساوية وهي الرهن على اللعب بشيء من الآلات المخصوصة أو اللعب بتلك الآلات من دون رهن كما هو رأي جماعة :

(١) سبق أن بينا في مبحث التأمين من هذا الكتاب تحت عنوان « عرض التأمين على القواعد العامة » أن هذا الحديث روی بلسانين : أحدهما - « نهى النبي عن بيع الغرر » ، والثاني « نهى النبي عن الغرر » وكلا الحديثين روی من طرق الشيعة ، والسنّة .

قال الشيخ الانصاري - فقدس سره - « الخامس عشر: القمار حرام اجماعاً ويدل عليه الكتاب ، والسنّة المتواترة وهو بكسر القاف كا عن بعض اهل اللغة الرهن على اللعب بشيء من الألات المعروفة ، وحکي عن جماعة انه قد يطلق على اللعب بهذه الاشياء مطلقة ولو من دون رهن ، وبه صرخ في جامع المقاصد وعن بعض أن اصل المقامره المقابلة » .

ومن الواضح انه ليس في هذه المعانى ما يشمل ما نحن فيه من اليانصيب لعدم وجود رهن في هذه العملية ، وليس في البين لعب بالات القمار المخصصة .

وما تقرره الوجنة على نفسها من أن تهب او تملك من مالها بناء على مالكية الجهة المقدار الفلاني من المال لمن خرج السحب على رقمه فاما هو لاجل التزامها بما اشترطته على نفسها من الهبة أو التمليك، وليس لأجل الرهن وقد قدمنا صحة مثل هذا الشرط .

نعم في البين دعوى أخرى : عهدها على مدعىها وهي :

ان المستفاد من حرمة القرض الربوي ، وحرمة القمار وما شاكل هذا النوع من المعاملات المنهي عنها في الشريعة المقدسة ، ولو بتقسيع المناط او استكشاف مذاق الشارع المقدس هو فساد هذا النوع من المعاملة ايضاً لاستلزم سد باب التجارة ، والتعاون على الأموال ، بل سد باب الكتب بالاعمال ، والضائع . الا ان الانصاف : يقتضي عدم الالتفات الى هذه الدعوى المناقشة فيها صغرى ، وكبرى .

أما الصغرى : فلم يتم استلزم اليانصيب بشيء من ذلك ، وما نراه من شيوع هذه العملية ، وانتشارها وعدم تأثيرها على شؤون الكسب ، والتجارة لا ينكر شاهد على ذلك .

وأما الكبرى : فلم يتم قولنا : بتقسيع المناط ، والخوض في تلك الشرائع . وما ذكره في تعريف القمار من انه : اللعب مع الرهن او مطلق اللعب

بالآلات المخصوصة يتضح لنا حال النوع الأول من البيانصي، وهو البيانصي غير المعرض ، فإنه لا يدخل في شيء من أنواع القهار ، بل هو هبة من المالك إلى الحاضرين كل ، ونصيبيه .

الوجه السادس اعتبار هذه المعاملة من الاستقسام :

وهذا الوجه يتلخص في اعتبار هذه المعاملة مما يشتمل عنوان الاستقسام بالازلام المنهي عنه بالكتاب ، والسنة .

أما الكتاب - فقد وردت في حرمة الاستقسام بالازلام آياتان :

الأولى : قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إما الخير والميسر والأنصاف والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا » ^(١) .

الثانية : قوله عز وجل : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الحنزير وما أهل لغير الله به والمحنقة والموقدة والمرددة والنطعحة وما أكل السبع إلا ما ذكيرم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالازلام ذلكم فرق » ^(٢) .

ودلالتها واضحة على التحرير فقد طبقت عليه الآية الأولى عنوان الرجس وحرمتها الثانية صريحاً .

واما السنة : فقد وردت في الازلام روايات ثلاث .

الأولى : ما عن علي بن ابراهيم في تفسيره عن أبي الجارود عن أبي جعفر (ع) في قول الله تعالى : إما الخير والميسر والأنصاف ، والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا لعلكم تفلحون قال : الخير فكل مسكر من الشراب – إلى ان قال – وأما الميسر فالنرد والشطرنج ، وكل قهار ميسر ، وأما الأنصاف فالاواني التي كانت تبعدها المشركون ، وأما الازلام فالاقداح التي كانت تستقسم بها المشركون من العرب في الجاهلية كل هذا بيعه وشرائه والانتفاع به بشيء من هذا حرام من الله حرم ، وهو رجس من عمل الشيطان ^(٣) .

(١) المائدة : آية ٩٠ . (٢) المائدة : آية ٤ .

(٣) الوسائل : باب ١٠٢ من أبواب ما يكتب به حدیث ١٢ .

الرواية الثانية : ما عن محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النظر، عن عمر بن شعر عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: لما نزل الله تعالى على رسوله (ص) إنما المحرر والميسر، والأنصاب والأذلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا قبل يا رسول الله: ماليسر؟ قال كلما تقومر به، حق الكعب، والجوز. قبل ما الأنصاب؟ قال: ما ذبحوا لآلهتهم قبل: فما الأذلام؟ قال: قد أحهم التي يستقسمون بها^(١).

الرواية الثالثة : ما عن سهل بن عبد العظيم الحسين عن محمد بن علي الرضا (ع) في حديث قال قلت له: قوله عز وجل، والمنفحة، والموقدة، المتردية، والنطيعة، وما أكل السبع إلا ما ذكيتم - إلى أن يقول - قلت. وإن تستقسموا بالأذلام قال: كانوا في الجاهلية يشترون بغير أثراً فيما بين عشرة أنفس ويستقسمون عليه بالقدر، وكانت عشرة، سبعة لها انصباء، وثلاثة لا انصباء لها - إلى أن يقول - فلما جاء الإسلام حرم الله تعالى، وقال عز وجل وإن تستقسموا بالأذلام ذلك فرقاً يعني حراماً^(٢).

وبعد بيان هذه الآيات والروايات المترددة للاستقسام بالأذلام لا بد لنا من التكلم في مرحلتين:

الأولى : فيها ورد من التفاسير للاستقسام بالأذلام، والتعرف على هذه العملية التي حرمت الآيات لحرمتها مضافاً إلى الأخبار.

الثانية : ملاحظة عملية البانصيب هل هي من الاستقسام بالأذلام أم لا؟ بل هي بعيدة عنها.

المرحلة الأولى : اختلفت كثرة آفة التفسير في الأذلام فقال الشيخ الطبراني عنها ما يلي: «ومعناه طلب قسم الأرزاق بالقدر التي كانوا يتلقاون بها في إسفارهم، وابتداء أمرهم وهي سهام لـالجاهلية مكتوب على بعضها (نهائي

(١) الوسائل: الباب / ٥ / من أبواب تحريم التكسب بالقدر حديث / ٤ / .

(٢) الوسائل: الباب / ٢٧ / من أبواب الأطمة، والأشربة حديث / ١ / .

ربى) وبعضها (أمرني ربى) وبعضها (غفل) لم يكتب عليه شيء فإذا أرادوا سفراً أو أمراً يهتمون به ضربوا على تلك الأقداح فان خرج السهم الذي عليه (أمرني ربى) مضى الرجل لحاجته ، وان خرج الذي (نهاني ربى) لم يمض ، وان خرج الذي ليس عليه شيء اعادوها فيبين الله تعالى أن العمل بذلك حرام عن الحسن ، وجاءة من المفسرين ، وروى علي بن ابراهيم في تفسيره عن الصادق (ع) أن الأذلام عشر ، سبعة لها انصباء ، وثلاثة لا انصباء لها فالي لها انصباء الفد والتوكأم والمسبل ، والنافس ، والخاس ، والرقيب ، والمعلى ، فالفذله سهم ، والتوكأم له سهام ، والمسبل له ثلاثة اسهم ، والنافس له اربعة ، والمعلى له سبعة اسهم والانصباء لا انصباء لها : السفيح ، والتبغ ، والوغد ، وكانوا يعمدون الى الجذور فيجزئنه اجزاء ، ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام ، ويدفعونها الى رجل ، وثمن الجذور على من تخرج له التي لا انصباء لها ، وهو القهار فحرمه الله تعالى ، وقيل هي كعب فارس ، والروم التي كانوا يتقاتلون بها بل عن مجاهد وقيل الشطونج عن أبي سفيان بن وكيع ^(١) .

وقال في الكشاف في تفسير الآية ^(٢) وكانوا اعدم اذا اراد سفراً ، او غزوا او تجارة ، او نكاحا ، او امراً من مماظم الأمور ضرب بالقداح ، وهي مكتوب على بعضها (امرني ربى) وعلى بعضها (نهاني ربى) وبعضها (غفل) فان خرج الآمن مضى لطيه ، وان خرج الناهي امسك ، وان خرج الغفل احالها عوداً فمعنى الاستقسام بالاذلام طلب معرفة ما قسم له ^ـ سالم يقسم بالاذلام ، وقيل هي : الميسر ، وقسمتهم الجذور على الانصباء المعلومة ، و تعرض في تفسير الصافي عند وصوله لهذه الآية قائل ، « كانوا يعمدون الى الجذور فيجزئنه عشرة - الى قوله - وهو القهار فحرمه الله » ..

وفي الصحاح مادة (يسرا) قال : والميسر قهار العرب بالاذلام .

(١) مجمع البيان : في تفسير هذه الآية .

وعن الأزهري في لسان العرب - مادة زلم - ان الازلام كانت لفريش في الجاهلية مكتوب عليهما ، امر ونهى ، وإفعل ولا تفعل .

أما المقدس الأربيلـي فقد ذكر في آيات الأحكام عند تفسيره لهذه الآية المعنيين الاستخارـة والتـقسيـم على الجـزـور - الى ان قال : « وـقـيلـ عـلـىـ الـأـوـلـ سـبـبـ التـحـرـيمـ أـنـ دـخـولـ فـيـ عـلـمـ الـغـيـبـ ، وـضـلـالـ ، وـاعـتـقـادـ أـنـ ذـلـكـ طـرـيقـ إـلـيـهـ وـاقـتـرـاءـ عـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ يـفـهـمـ تـحـرـيمـ الـاسـتـخـارـةـ الـمـشـهـورـةـ الـتـيـ قـالـ الـأـكـثـرـونـ : بـجـواـزـهـ بـلـ بـاستـجـابـاهـاـ ، وـبـدـلـ عـلـيـهـ الرـوـاـيـاتـ فـهـوـ دـلـيلـ بـطـلـانـ الـأـوـلـ إـذـ لـاـ يـكـوـنـ سـبـبـ التـحـرـيمـ مـاـ ذـكـرـهـ بـلـ بـجـرـدـ النـصـ الـمـخـصـوصـ بـذـلـكـ الـفـعـلـ الـخـاصـ ، وـالـوـجـهـ الـخـاصـ أـوـ تـكـوـنـ الـاسـتـخـارـةـ خـارـجـةـ عـنـهـ بـالـنـصـ »^(١)
وـمـنـ كـلـامـ الـمـقـدـسـ الـمـذـكـورـ يـفـهـمـ أـنـ الـآـيـةـ فـسـرـتـ بـالـمـعـنـيـنـ الـاسـتـخـارـةـ وـالتـقـسـيمـ عـلـىـ الـجـزـورـ

وفي كنز العـرـفـانـ بـعـدـ أـنـ تـعـرـضـ لـلـآـيـةـ ، وـذـكـرـ بـأـنـ الـمـفـسـرـينـ اـخـتـلـفـوـاـ فـيـهاـ فـبـعـضـ جـعـلـهـ اـدـوـاتـ لـلـقـرـعـةـ وـالـاسـتـخـارـةـ وـالـبعـضـ الـأـخـرـ جـعـلـهـ لـتـقـسـيمـ الـجـزـورـ قـالـ : « إـذـ أـعـرـفـ ذـلـكـ فـاعـلـمـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ حـرـمـ الـعـمـلـ بـهـذـهـ الـازـلـامـ أـمـاـ عـلـىـ الـأـوـلـ فـلـأـنـهـ نـوـعـ مـنـ التـكـهـنـ مـنـ غـيـرـ اـذـنـ اللـهـ ، وـأـمـاـ الـقـرـعـةـ الـشـرـعـيـةـ كـاـقـيلـ أـنـهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) كـانـ إـذـ أـرـادـ سـفـرـأـ يـقـرـعـ بـيـنـ نـسـائـهـ فـيـ اـسـتـصـاحـابـ اـحـدـاهـنـ فـلـيـسـ هـذـاـ مـنـ الـقـسـمـ لـكـونـ الرـسـوـلـ (صـ)ـ اـخـذـ ذـلـكـ بـاـذـنـ اللـهـ تـعـالـىـ فـالـقـرـعـةـ

(١) عـلـقـ شـيخـناـ - دـامـ ظـلهـ - عـلـىـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـ الـمـقـدـسـ الـأـرـبـيلـيـ فـائـلاـ : أـقـولـ : قـولـهـ - قـدـسـ مـرـهـ - (فـهـوـ دـلـيلـ بـطـلـانـ الـأـوـلـ) لـاـ سـيـلـ إـلـىـ بـطـلـانـ الـأـوـلـ لـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ الـرـوـاـيـةـ الـظـاهـرـةـ فـيـهـ ، وـهـيـ الـتـضـمـنـةـ لـتـفـسـيرـ الـازـلـامـ بـأـنـهـ مـاـ يـسـتـقـسـمـونـ بـهـ فـيـ أـمـرـوـمـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ قـولـهـ : بـلـ يـمـبـودـ الـنـصـ الـمـخـصـوصـ بـذـلـكـ الـفـعـلـ الـخـاصـ الـظـاهـرـ فـيـ أـنـ مـرـادـهـ أـنـ الـقـاعـدـةـ تـقـنـصـيـ جـواـزـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ التـقـاـوـلـ بـالـازـلـامـ ، وـإـنـ الـاسـتـخـارـةـ مـنـ قـبـيلـ التـقـاـوـلـ بـالـازـلـامـ خـصـوصـيـةـ لـتـقـنـصـيـ تـحـرـيمـهـ ، وـهـيـ كـوـنـهـاـ مـنـ فـرـوعـ عـبـادـةـ الـأـصـنـامـ بـخـلـافـ الـإـسـتـخـارـةـ فـيـهـاـ مـبـاـيـنـةـ لـلـتـقـاـوـلـ بـالـازـلـامـ كـاـسـيـانـيـ تـوضـيـحـهـ . وـمـنـ ذـلـكـ تـظـهـرـ لـكـ الـحـدـثـةـ فـيـهـ أـفـادـهـ أـخـيـرـاـ مـنـ كـوـنـ الـإـسـتـخـارـةـ خـارـجـةـ بـالـنـصـ فـيـهـ مـبـنـيـ عـلـىـ دـخـولـ الـإـسـتـخـارـةـ فـيـ التـقـاـوـلـ مـنـعـهـ لـكـنـ الدـلـيلـ الدـالـ عـلـىـ جـواـزـهـ مـاـ يـكـوـنـ خـصـصـاـ لـدـلـيلـ الـتـبـيـعـ ، وـهـوـ فـيـ غـاـيـةـ الـبـعـدـ .

كاشفة عن معلوم الله تعالى ، وكذا ما يتناول بين الاصحاب من الاستخاراة في الرقاع ، والمحى ، والسبحة ، وما يستعمله الفقهاء في الامور المشكلة كما نقل عن أهل البيت (ع) كل أمر مشكل فيه القرعة ، وكل أمر متلقى من الشارع فلا يطعن فيه ، وأما على الثاني فلانه قرار منه عنه .

قال ابن قتيبة الذي هو من مشاهير القرن الثالث ، وكانوا اذا ارادوا ان يقتسموا شيئاً مختلفاً بين قوم تساهموا عليه فما خرج لكل امر جعلوه خطأ له فقيل : الاستقسام أي طلب القسم وهو النصيب ، واذا شاحوا في أمر من الامور تساهموا عليه ثم جعلوه من خرج قدحه ثم استشهد على ذلك بقوله تعالى في قصة مريم اذ يلقون اقلامهم ايمهم يكفل مريم ، وبقوله تعالى في قصة يونس « فسامم فكان من المدحدين » ، ثم قال : وكانوا اذا ارادوا الخروج الى وجه ضربوا بالقداح فان خرج القدر فقد الرجل لوجه راجياً للسلام واما خرج القدر الناهي أمسك عن الخروج خافقاً التكبة ، والجائحة . ثم قال ، والاستقسام بها اشيء شئ بالقرعة التي اطلقها لنا رسول الله - ص - وجعلها بباباً من الحكم ، ولتقاربها في الشبه قال ابن سيرين : حين بلغه أن عمر بن عبد العزيز اقرع بين اطفال المسلمين في العطاء فانكر ذلك ابن سيرين وشبهه بالاستقسام بالازلام ، وإنما يفترقان في إن استقسام العرب في الجاهلية كان يكون عند انصافهم ، وفي بيوت أضافهم وكانتا يظنون أنها هي التي تخرج في القدر ما يشلونه فاما مساهمة يونس وزكرياً عليها السلام - فعلى سبيل القرعة الا أنها بقداح ، والقرعة بغير قداح ثم قال في قوله تعالى : ويسألونك عن الحر والمسير ، وأما نفع الميسر فان العرب كانوا في الشتاء عند شدة البرد وجدب الزمان وتعدر الاقوات على أهل الفسر والمسكنة يتقامرون بالقداح على الابل ، ثم يجتمعون لخوضها لذوي الحاجة منهم والفقراه فإذا فعلوا ذلك اعتدلت احوال الناس فاخصبوا وعاشروا ، واستراثوا ، وقتلوا وإنما يكون ضربهم على الميسر بالقداح في الشتاء عند جدب وتعذر الاقوات

و كلب الزمان لينعشوا بذلك الفقير والضرير، ولا يسرون بالصيف^(١).

النتيجة :

من هذا العرض الذي مر من التفاسير لمعنى الاستقسام بالازلام يكتنأ أن
ذلك ما يلي :

أن الاستقسام بالازلام كان على نحوين حسب اختلاف المفسرين :

النحو الأول: ان الازلام قدح كانوا يتفاوضون بها عند الحاجة أو الاستغارة
وقد كتب على بعضها (امرني ربي) ، وعلى البعض (نهاي ربي) ولم يكتب
على البعض الآخر شيئاً .

النحو الثاني: انها ادوات يستقسم بها على الجزور، ولكل منها اسمه الخاص
ومن بجموع هذه التفاسير نعلم أن هذه الادوات على أي نحو كانت فهي مقدسة
عندهم ، وكانوا يعتقدون انها ترشدم الى الخير والصلاح فهي من فروع عبادة
الاصنام ، وقد عرفت أن العمل بها ، وبعيتها وشرائها وجبيع ما يمتد اليها
بصلة حرم من غير فرق بين ان تكون الات قمار فحرمت او انها من فروع
عبارة الاصنام فتهي عنها، اذ لا اثر لهذا الاختلاف بعد ان كان الحكم الشرعي
هو وجوب الاجتناب عنها مطلقاً اذا فهذه العملية الاستقسامية بكل قسمها
محرمة .

والان وبعد ان عرفنا حقيقة الاستقسام بالازلام لابد لنا من البحث في .

المرحلة الثانية: وهي البحث عن عملية البانصيب بما فيها من شراء البطاقات
واستلام الجائزة هل انها من صفات الاستقسام بالازلام ام لا ؟ لتكون محمرة
لو كانت منها ، وعلى المكبس لو لم تتطبق عليها .

اما شراء البطاقات : فمن المعلوم أن البطاقات ليست من الات القمار

(١) رسالة في الميسر والقدح : ٣٨ و ٤٣ و ٤٦ و ٣٩ .

ليكون العمل بها حرماً يضاف الى ذلك ان هذه البطاقات ليست من الالات المقدسة ليكون العمل بها من فروع عبارة الأصنام فيكون النهي متوجهاً عليها.

واما استلام الجائزة : فلا يخفى أن التصور في عملية الجذور .

ثانية : ان صاحب البعير يأخذ ثمن بعيره من خسر بعد اجراء عملية الاستقسام فيكون هذا غرامة من الخاسرين لمن ربح .

وثالثة : يكون البعير على نحو الاشاعة بحيث يشتري الجميع بعيراً، وبعد ان يكون مشاعاً بينها يحررون عليه عملية الاستقسام - وحيثند - يأخذ الرابحون ذلك البعير .

وفي كلتا هاتين الصورتين يكون اجراء الاستقسام موجباً لأن يأخذ البعض اكثر من نصبيه ، وحيث تكون هذه الزيادة من حصة الباقي فهي من صغريات القمار، ولذا نهي عنه . مضافاً الى الخصوصية في الاستقسام بتلك الازلام المقدسة عندهم .

وهذا بخلاف معاملة **البيانصيـب** فانك عرفت غالباً مقدمات هذه المعاملة من بذل المال بازاء البطاقة ، واستلام اللجنـة للأموال المجموعة من ثمن البطاقات فلم يبق لها مثابة عملية الاستقسام الا في موضوع أخذ الجائزة من قبل الفائزـن .

وهذا المعنى المذكور يتم لو نزلنا دفع المال الى الفائز على كونه غرامة من الباقيـن له ليـكون ذلك من قبيل الاشاعة، واما لو لم ننزله على ذلك فالظاهر انه لا مانع منه فانا بعد ان فرضنا ان اعطاء المال لشراء البطاقة كان شراء للحق المترتب على البطاقة او انه شراء للبطاقة باعتبار ما يترتب عليها من الحق كما صورناه في الوجهين الاول والثاني ، وبعد أن صفحـنا اخذ اللجنـة لتلك الاموال المجموعة من ثمن البطاقات .

وهكذا الحال في **البيانصيـب** على البضائع فانا لو نزلناه على ذلك يكون

دفع المال للفائز من قبيل ما يدفعه المالك من ماله الى من يخرج السحب على رقمه على نحو ما بيناه من الشرط أو الوعد الابتدائي ، ولا شبهة فيه - كما عرفته - .

وبتعبير آخر - نقول :

أن عملية الاستقسام لا تشمل ما نحن فيه من البيانصيب فإنه يمكن القول بجريمة الاستقسام للخصوصية الموجدة في الأذلام ، إما لكونها مقدسة عندم وأن العمل بها افتراه على الله كما في التفافل بها ، وأما لكونها من الآت القهار كما في الاستقسام به على الجزور .

وان شئت قلت : أن المحرم هو الاستقسام بالاذلام لا مطلق الاستقسام وبذلك أخرجنا القرعه ، والاستغفار عن اعمال تلك الأذلام المتهي عنها لأن هذه الأذلام - كما عرفت - أنها كانت مقدسة عندم ويرون أنها تهديهم الى ما فيه الخير والصلاح ، وعلى هذا فتكون فرعاً من فروع عبادة الاصنام فيجب الاجتناب عنها في جميع الاعمال ، ولا يفرق الحال فيها من هذه الجهة عن الاصنام نفسها ، ويدل على ذلك امور :

~~الأول : ما نقله لسان العرب عن الأزهري~~ : من أن الأذلام كانت توضع في الكعبة ، ويتولى شؤونها سادن الكعبة .

وهكذا ما نقله الطبرى ^(١) من ان محل هذه الأذلام كان هو الكعبة ويقوم سدنة البيت بأعمالها .

وثانياً : ما احتمله الكشاف من ذلك ، واستشهد بما روی انهم كانوا يجلبونها عند اصنامهم .

وثالثاً : ما حكى عن أبي الفرج الاصفهاني من انهم كانوا يستقسمون عند ذي الخلبيصة ، وهو صنم لهم الى أن جاء أمر وقيس فاستقسم عنده للطلب بشار أبيه فخرج النبي فعيينه غضب ، ورماه بالحجارة وانشد يقول .

(١) نسب الطبرى : ١٧٣/٢ .

لو كنت يا ذا الخلاصة الموفورة لم تنه عن قتل العداة زوراً
فلم يتقسم عنده أحد حق جاه الاسلام .

كل هذا ينبعنا أن هذه الازلام خصوصية في تحريها لكونها مقدسة عندم
أو لكونها من الات القهار ، ولهذا فلنا الا يفرق من هذه الجهة ان فلنا بأنها
قداح يستقسم بها على المجزور او أنها ادوات كانت تستعمل للاستخاراة أو
القرعة، وما شاكل فهي محظوظة على كل حال .

الخلاصة :

اذا قعملية الباصيب بعد بيان ما قدمناه من سلامتها من الوجود الى
ذكرت لفساد هذا النوع من المعاملات ، ومن بينها القهار .
وبعد أن صحيحتنا بذلك المال بزيادة البطاقة بما ذكرناه من الوجوه المصححة
لذلك بذلك، وبعد تصحيح أخذ الديون، وتسلها للأموال المجموعه من البطاقات .
وبعد تصحيح استلام الجائزه من قبل الفائز .
بعد كل هذا ، وذاك ~~لم يبق امامنا مما يدعوه الى القول ببطلان عملية~~
~~الباصيب~~ ، وتحريها .



مرکز تحقیق‌های کاپیویر علوم اسلامی



مركز تحسين كفاءة المال ، ويزرع ثلاثة لتنظيم النقدية ، هل
يتحقق الربا أو الزكاة في هذه الأوراق ، ما هو
اعتبارها المالي بعد سقوطها من التعامل ، التقاط
الأوراق النقدية ، تحديد مفهوم عجوز المالك .



مرکز تحقیق سکاپسیور علوم اسلامی

تمهيد .

روطنة للبحث عن الأوراق النقدية وأحكامها يحسن بنا أن نتحدث :^(١)

(١) يحدتنا التاريخ عن المجتمعات البدائية، وكيف كان الفرد فيها يعتمد على الاستهلاك الذاتي حيث يبحث عما يحتاج إليه من غذاء ، وكماء فله من الصيد ما يؤمن له المأكل ، ومن أوراق الأشجار ، وأنوارها ما يتستر به ، ويعيش عليه .
ولم يكن للإنسان في هذه الصورة من الفائض عما يحتاجه ليذكر في الطريقة التي يسير عليها التعرف هذا الفائض .

ونظور الوضع وحصل التنوع في الانتاج فتقتصرت الآفاق أمامه ليزرع ويستفيد من حاصل انتاجه ، والتقت إلى الفوائد التي تحصل من الصيد في بقية مجالاته من الصرف ، والمعظم الذي يوجد في بعض الحيرات فأخذ يتخصص في الانتاج ، ثم بدأ ينطوي في عمله فأخذ يواجه مشكلة جديدة هي مشكلة فائض الانتاج عما يحتاج إليه .

والتقت من جهة أخرى إلى أنه متدرج بحسب الغريرة إلى الانتاج الذي يحصل عند الآخرين مما عجز هو عن انتاجه أو لم يتخصص فيه .

لذلك فكر في الخروج من هذا المأزق ، وخلاص من هذه المشكلة قوبل في قانون التبادل بالفائض الانتاج ما يؤمن له ما يحتاج إليه ما يعرضه الآخرون ، وإذا ببدأ المقاييس ينظم حياة الجماعة البشرية من الناحية الاقتصادية ودحى من الزمن فكان الفرد يقدم للأخرين فائض ما يحتاج إليه من انتاجه بازاء أن يأخذ من الآخرين ما يؤمن له حياته العائلية .

وعلى مرور الزمن وتضخم العدد الذي يزداد كل يوم ، وتطوره لم يكن مبدأ المقاييس عقلاً للفرد وغيابه هيئية لإدارة معاشه – فثلاً – قد لا يجد البائع من يشتري منه ما ينتجه في مقابل ما يرغب هو باكتناه من الآخرين وسيلتف فقد لا تبقى السلعة عنده حافظة على وضعيتها الطبيعية نتيجة عدم قابليتها للبقاء أكثر من المدة المحددة لها ، وفي هذه الحالة قد تصاب بالتلف خصوصاً ، وإن وسائل التخزين كانت مفقودة لديه ، ولربما لا يكون الاقبال على سلعة بشجو يؤمن لصاحبها المقاييس عليها . هذه العوامل كانت سبباً لأن يذكر الإنسان فيما ينظم له حياته بشكل يؤمن له إزالة هذه المشاكل من طريقة .

وكما تقلب الإنسان فيما سبق على مشاكله ببدأ المقاييس رأه يتوجه بعد ذلك إلى التفكير ببدأ التقدّم ليتخد من تلك السلم وحدة نقدية يحصل بها التماهُ بين الأفراد فكان ما أخذته الإنسان =

أولاً - عن الربا على نحو الإيماز لأن الفرض من مذا البحث هو معرفة ما لو كان في التعامل بهذه الأوراق النقدية - كالدينار وما شاكله - رباً أولاً.

ثانياً - بيان حقيقة أصل مالية الأشياء .

ثالثاً - عن الوجوه المتصورة لفطاه العمة .

الربا :

قسم الفقهاء الرباء إلى قسمين :

رباً في المعاملة ، ورباً في القرض .

واشترطوا في ربا المعاملة اتحاد الجنس ، وكون مورد المعاوضة من المكيل أو الموزون ، كاً في بيع وزنة من الحنطة بوزنة ، وكيلو من الحنطة .

وأما ربا القرض فلم يشترطوا ذلك فيه ، بل ذكروا أن كل قرض يجر نفعاً للمقرض فهو من الربا .

مالية المال :

مالية المال ، إنما تتقدّم بتفويضها في الشيء توجب تنافس العقلاه عليه وأستناداً إلى هذا فانا نتمكن أن نتصور المال على نحوين :

فقد أسلمة كما تقول المصادر التقليدية : الحديد ، الرصاص ، النحاس ، الذهب ، الفضة ، البرزنجي ، المبواه في كثير من أنواعه من الماعز ، والأغنام ، وغيرها والصوف ، والجلد ، والمظالم الثمينة وغير هذه من السلع .

واللاحظ أن اختيار السلعة في مجتمع كنقد يتداول فيه كان يعتمد على مراعاة الظروف التي تحبط بذلك المجتمع ، والمناخ الذي يعيشه من تكيفات الجوفية ، وقابلية السلعة للبقاء ، والتداول معاً إلى توفر تلك السلعة في تلك المنطقة ، والأقبال الذي يحصل من الجموع عليها فكانت هذه الموارد العديدة تشارك لاختيار السلعة كنقد .

وأخيراً لم يجد الإنسان في هذه السلع ما ينفيه ومتطلبات الظروف التي تحبط به ، والتي تتبع عبود الزمن ، وإذا بفكرة النقود غير السلمية تلبيت لديه سواء من السكوكات ، أو العملات الورقية ، أو النقود المصرفية . يراجع بنية التوسيع في البحث محاضرات في اقتصادات النقود والبنوك لحمد سلطان أبو علي : ٩ - ٨ .

النحو الأول:

ما كانت ماليته ذاتية : وهو كلما يحتاجه الانسان بحسب فطرته الاولى من المأكول ، والمشروب ، والملبوس ، وما شاكل هذا .

وهذا النوع من المال لا تتوقف ماليته على جعل جاعل لتنافس المقلاه عليه ، وان لم يكن في البين جعل من أحد ، أو جهة ، ويتعلق بما ذكرناه من المأكول والملبوس ، ما كان كالحديد ، والخشب ، وما شابه .

النحو الثاني :

ما كانت ماليته بالجمل : وهذا لو لاحظناه لرأيناه على قسمين .

القسم الاول - ما كان فيه الجمل عاماً يشترك فيه جميع البشر باختلاف عصورهم وبسائرهم بداع من الشعور بال الحاجة الجماعية لثله ، وهذا يتضمن في الأحجار الكريمة النادرة ، كالذهب ، والفضة ، والماض ، وغيرها .

القسم الثاني - ما كان اعتباره خاصاً .

وهذا ثانية : يكون اعتباره من قبل دولة ، أو بنك يقوم مقام القسم الاول كالاوراق النقدية - مثل - وكثيراً ما حصلت لها تقطيعية مما له قيمة ذاتية أو مجمولة بالجمل العام ليعتبرها كما هو الشأن في الدينار العراقي . وأخرى : ما يكون اعتباره بالنظر لما يترتب عليه من الآثار الخاصة كطوابع البريد ، وتذاكر القطارات ، وبطاقات البيانصيـب ، وتذاكر مصالح نقل الركاب ، وغير هذه مما كانت الورقة فيه فاقدة للاعتبار المالي لو تمجردت عن الآثار الخاصة المرتبطة عليها من قبل الدولة ، أو البنك .

فمثل ورقة الطابع لا قيمة لها لو لم تتعهد الحكومة في قبالتها بأن توصل الرسالة او الرزمه الى اي محل شاء المرسل مقابل هذا الطابع .

وكذا الطوابع المالية فان السنـد الذي يحمل هذه الورقة يعتبر ذاته في نظر الدولة والعرف ، وهكذا الحال في بقية ما كان من هذا القبيل .

وهذه آثار معتبرة توجب أن يتنافس عليها العقلاه فيبذلون باراها الأموال وطبيعي أن قوام مالية الشيء - كما قلنا - أن يكون موضوعاً لفرض يبعث على تنافس العقلاه عليه .

وقد عرفت : أن هذا التنافس منوط بهذا الأوراق الذي رتب عليها وإلا فلا قيمة لتلك الأوراق لو خليت نفسها مجردة عن تلك الآثار .

اما الفرق بين هذين التحديين من القسم الثاني هو :

أن مالية ما كان على شاكلة طوابع البريد - مثلاً - إنما كانت بالاعتبار للأوراق المترتب عليها ، وهي في نفس الوقت غيره معتبرة من جانب العقلاه مالاً بل هي ورقة يترتب عليها أوراق خاص في نطاق اعتبار جعلها .

وأما مالية النحو الأول كالدينار - مثلاً - فان هذه الورقة قد أصبحت بالفعل مالاً بواسطة العمل ، والاعتبار فلا فرق بينها وبين المعادن ، والأحجار الكريمة ، بل قد يرجع العقلاه في كثير من الموارد الأوراق النقدية وبفضلها على المعادن ، وماشاكيلها . لأن الورق أخف للتقليل ، والتتعامل به من الذهب والفضة وغيرها .

واذا تم هذا التمهيد عدنا الى الأوراق النقدية لنتعمق احكامها الشرعية : وبما أن مالية هذه الأوراق منحصرة بالجهة التي ينبعها الاعتبار تبعاً لكيفية تقطيبتها ان كانت من قبل تلك الجهة كما سبق بيان ذلك - فمن الجدير أن نبحث عن حقيقة هذه التقطيبة ، والمعبر عنها بـ (غطاء العملة) لترتب الحكم على اساسها ، وهي لا تخلو من أحد وجوه ثلاث :

الوجه الأول من وجوه التقطيبة :

وتطالعنا فيه صورتان :

الصورة الأولى: أن تكون الدولة قد اودعت في خزانتها نقوداً مسكونة من ذهب أو فضة في قبال هذه الأوراق بالقدر الذي طبعت منه وتحولت كل

شخص يحمل تلك الأوراق أن يأخذ من البنك ما يقابل ورقة من النقود مقا
شأه ذلك ، وعلى هذا الوجه تكون المعاملة على تلك النقود المودعة ، والتي
كانت مصدر الاعتبار لهذه الأوراق فمن اشتري حاجة ، ودفع للبائع ديناراً
- مثلاً - فهو قد ملأ مقداراً معيناً من المال تحتفظ به الدولة في البنك
الذي تعتمد عليه ، وتكون هذه الورقة كسند خاص لتملكه .

وهل يتحقق الربا في مثل ذلك ، لو حصل التعامل بحسب دفع عشرة
اوراق في مقابل أحد عشر ؟

المخواص عنه : أن الربا يتحقق في ذلك لأننا فرضنا أن هذه الورقة تعبـر
عن تلك المقادير الفضية ، أو الذهبية فتكون المعاملة واقعـة في الحقيقة على ما
تعبر عنه تلك الأوراق من النقود المحفوظة في خزينة الدولة .

اما الزكاة : فلا تتحقق لأن المناطق في وجوب الزكاة في النقود هو وجودها
تحت التصرف ، وفي متناول اليد طول الحول ، ولعل هذا لا يكون متتحقـقاً
بالنسبة الى النقود المحفوظة لدى الدولة لعدم امكان التصرف في أعيان تلك
النقود الموجودة في خزانة الدولة ، ولكن لا ينافي هذا أن يكون الحامل النقـد
الحق في المطالبة بما يقابلها من النقود إلا أن ذلك حيث يستدعي عملية من طلب
وتأخير ، وأعمال روتينيات شكلـة من شأنـها أن تكون موجـبة لانسلاخ كون
تلك النقود تحت اليد فعلاً .

الصورة الثانية : هي نفس الصورة الأولى ، ولكن المودع إنما هو سـبـانـك
وقوالـب ذهـبية أو فـضـية فـبـمـقـدـار الـورـقة تـتـعـهـدـ الدـولـة بـتـسـلـيمـ ما يـقـابـلـهاـ منـ
الـذـهـبـ وـالـفـضـيـةـ منـ تـلـكـ القـوـالـبـ المـوـجـودـةـ عـنـدـهاـ .

اما الربـاـ : فـيتـتحققـ فيـ هـذـاـ النـوـعـ لـاـنـ الـأـوـرـاقـ أـصـبـحـتـ تـعـبـرـ عنـ هـذـهـ
الـمـقـادـيرـ الـذـهـبـيـةـ ، أوـ الـفـضـيـةـ فـإـذـاـ بـيـعـ مـقـدـارـ مـنـهـاـ بـأـزـيدـ كـانـ الزـائـدـ فـائـدـةـ
رـبـوـيـةـ لـعـدـمـ اـشـرـاطـ كـوـنـ الـذـهـبـ مـسـكـوـكـاـ فـيـ صـيـرـوـرـةـ الـزيـادـةـ مـنـ الـرـبـاـ .

وأما الزكاة – فان الظاهر عدم تتحققها فيه لأن الزكاة في ذلك إنما تحصل لو كان نقداً ، وقد عرفت أن فرض المسألة هو أن هذه الأوراق تعبّر عن الكبيات الذهبية ، أو الفضية لا النقود الذهبية أو الفضية .

والفرق بين هاتين الصورتين ظاهر من تابعية الزكاة فإذا وإن قلنا بعدم تتحققها في كلتا الصورتين الأولى والثانية ، إلا أن منشأ عدم تتحققها في الأولى لعدم كونها في متناول اليد ، وتحت التصرف بقول مطلق ، وإن كان ما يقابل الأوراق نقوداً ذهبية أو فضية . أما في الصورة الثانية فعدم تحقق الزكاة يرجع إلى عدم كون المودع في قبض الأوراق من المسكوكات . وعدم كونه في متناول اليد أيضاً .

الوجه الثاني من وجوه التفطيل :

أن تكون في قبض هذه الأوراق النقدية مقادير معينة من المال في ذمة من منحها ذلك الاعتبار ، وهي الدولة أو البنك ، ويكون حال الدينار – مثلاً – كحال سند الكمبيالة ، فهو اشتري الشخص بهذا الدينار شيئاً من الأجناس فقد دفع للبائع ورقة تفيد أن له بذمة الحكومة ما يقابلها من المال ، وتكون الدولة التي منحت تلك الأوراق الاعتبار المالي هي المدينة للبائع بذلك المقدار من المال .

وفي الحقيقة أن التعامل في هذه الصورة يكون على ما في الذمم والأوراق النقدية استناداً بيد الأفراد تثبت وجود الدين في ذمة الحكومة .

وهل تتحقق الزكاة لو كانت مالية الدينار من هذا القبيل ؟ .

الظاهر العدم : لأن الزكاة إنما تتحقق في العين النقدية الموجودة تحت التصرف ، وفي متناول اليد – كما ببناءه – لا على ما في الذمم .

أما الربا – فالصحيح تتحققه : لأن ما يقابل هذا ما هو في ذمة الحكومة إما ذهب أو فضة ، وما من الموزون فيتحقق الربا فيه فإن الشخص لو باع

عشرة أوراق في قبال أحد عشر فهو في الحقيقة قد باع مقداراً معيناً من الذهب أو الفضة باكثر ويكون ذلك من قبيل ما لو كان لك في ذمة زيد عشرة اطنان من الخطة فبعتها الى عمرو بـأحد عشر طناً هي له في ذمة زيد أيضاً فيتحقق الربا فيه .

الوجه الثالث من وجوه التغطية :

أن تكون مالية هذه الأوراق متقومة بالجهة الاعتبارية الصرفية بأن تقرر الدولة بأن كل ورقة تحمل ذلك الشعار الخاص ، وهذه الألوان والتقاطيع المخصوصة فإنها تعتبر بكلها مقدار من المال ، ومن الواضح أن الدولة تلتزم إلى أن ذلك الاعتبار وحده ليس يكفي لمنح هذه الأوراق السمة المالية ، لذلك تأخذ على عاتقها موضوع دعم الورق بالتعهد الشخصي ، والتقرير على نفسها بدفع ما يقابلها من المال لو طلبت بذلك من قبل الدول الأخرى أو الشركات الأجنبية . وحيث كان هذا المقدار أيضاً ليس يكفي لمنح الورق السمة المالية الدولية ، بل يقتصر اعتباره على الداخل ، لذلك تضطر الدولة إلى الدخول في (منطقة الاسترليني) مثلاً فتجمع عدة دول لتودع في أحد البنوك العالمية المقادير اللازمة من الذهب ، ويكون هذا الإيداع هو الرصيد للورق النقدي في مجموعة تلك الدول المشتركة ، وقد تنسحب تلك الدولة من منطقة الاسترليني فتسحب ما لديها من الاحتياطي وتدفعه في البنك الحكومي المؤسس في المملكة وتعلن هذا المعنى إلى الجميع ، وتدعى هذا الإيداع من جهة أخرى بما تمتاز به تلك الدولة من معادن وثروات طبيعية ، كالنفط ، والكبريت والفحيم وما شاكل ذلك من الثروات الطبيعية .

وبعد كل هذا يعزز ما ذكرناه نفس مركز الدولة بين بقية الدول وهذه وإن لم تكن عوامل أساسية لتفطية النقد الورقي، إلا أن لها قيمتها الاعتبارية في أنظار الناس فتعملي الورقة رصيداً سوقياً في الداخل والخارج .

والظاهر : أن ديناراً الورقي في هذه الأيام من هذا القبيل فحالته نائمة من الجعل والاعتبار وتكون قيمة هذه الأوراق منوطه بما تعتمد عليه الدولة من الاحتياطي المذكور لديها ، وبما يدعمه من المعادن والثروات الموجبة لاعتبار جعلها في الداخل والخارج ، وإن لم تكن الدولة مستعدة فعلاً بدفع ما يقابل الورقة النقدية من تلك السبائك أو النقود الموجودة لديها ، إلا أن وجود ذلك - ولو بعيداً عن متناول اليد ومعرض التصرف - وصيده يدعم تلك الأوراق .

هل يتحقق الربا في هذه الأوراق ؟ .

والأآن وبعد أن عرفنا حقيقة الأوراق النقدية ، وأنها لا تحمل إلا جهة الاعتبار الصرف من الدولة التي فرضت التعامل بها فهل يتحقق الربا في صورة بيعها بأكثر ؟ كأن يبيعه عشرة أوراق بائنة عشرة ورقة . الظاهر عدم تحقق ذلك فلا تكون المعاملة ربوية لأن شرط جريان الربا في المعاملة هو وحدة الجنس الثمن والثمن - أولاً وكونه من المكيل والموزون ثانياً ، وليست الدنانير من أي من هذين ، وها المكيل أو الموزون ، وإن كانت وحدة الجنس متحققة فيها إلا أن الشرط الآخر وهو الكيل أو الوزن لم يتحقق فيها فلا يجري في بيعه بأزيد منه حكم الربا . هذا اذا كانت المعاملة بيعية صرفة لا أجل فيها بل حصل التسلیم .

وأما لو حصلت الزيادة مع أجل كان دفع له عشرة دنانير بازاء أحد عشر ديناراً يسلمه إياها بعد شهرين فهل يكون ذلك من صغريات المعاملة الربوية أولاً ؟ .

والاجابة على هذا السؤال :

هو أنا تتصور لهذه المعاملة وجهين : تكون صحيحة بالنظر لوجه رباطة على الوجه الثاني .

فإذا لو اعتبرنا هذه المعاملة من قبيل البيع إلى أجل كانت المعاملة صحيحة

بخلاف ما لو اعتبرتها من قبيل القرض الى أجل فانها حينئذ تكون من ربا القرض ، ويتم فيها البطلان . بيان ذلك مفصلا :

إن الشخص مرة يبيع هذه العشرة دنانير الى الآخر بأحد عشر ديناراً ملدة شهرين فيقبل الآخر ذلك البيع ، وتم المعاملة ولا يأس فيها لأنها معاملة بيعية غاية ما في البين أن أحد الموضعين فيها مؤجل الى شهرين ، وهذا نظير ما لو باعه داره على أن يدفع ثمنها بعد شهرين ولا مانع في ذلك . هذا لو كانت المعاملة بيعية .

ومرة ثانية تكون المعاملة قرضبة ، كان يقرضه فعلاً عشرة دنانير ليدفع له عند الأداء بعد شهرين أحد عشر ديناراً ، ولا شبهة في ربوية هذه المعاملة القرضبة لاشتراكها على القرض مع الزيادة فتعجلي عليها أحكام الربا وإن لم يكن في البين مكيل أو موزون .

إذاً في مقام الانشاء لا بد من الالتفات الى الفرق بين هاتين المعاملتين : البيع الى أجل ، والقرض الى أجل حيث يتم تحقق الربا في الثاني دون الاول .

الأوراق النقدية وما ماثلها بعد سقوط اعتبارها المالي :

ما سبق عرفت أن بعض الاشياء لا تكون مالبته ذاتية بل تكون مالبته قابعة للعمل ، كالأوراق النقدية ، وطوابع البريد وما شاكلها .

وبحثنا في هذا الفرع يتضمن بيان ضمانها لو سقطت العين عن المالية - فمثلاً - لو غصب شخص من آخر ديناراً ، وجاءه بعد ذلك ليرده اليه أخذ من أحد طوابع البريدية ، وبعد ذلك ألغت الدولة اعتبارها .

ويتحقق بذلك ما لو غصب من شخص ما كان في وقته ذا قيمة وسقطت قيمته حين الأداء كما لو غصب من شخص مأه في فصل الصيف وكان المكان في الصحراء حيث لا يوجد ماء وأراد بعد ذلك تسليم ما غصبه من الماء في المدينة إذ يكون الماء عادة مبذولاً في المدن .

فما هو الحكم لأمثال ذلك ؟ بعد أن جاء الفاصل بيرد العين مع أنها في وقت الرد غيرها في وقت الفصل أو الأخذ .

ولضمان الاعيان المقصوبة أو التالفة ، مراتب ثلاثة :

أولاً - ضمان الخصوصية الشخصية ، والتي تتكون بنفس تلك العين فان فقدت العين أو سقطت عن الاعتبار فلا بد من الانتقال .

ثانياً - الى ضمان النوع ، وهو المثل .

فإن فقد أو سقط الاعتبار فيه فلا بد من الرجوع .

ثالثاً - الى ضمان الجنس ، وهو المالية .

ولا يكون الانتقال من مرتبة الى لاحقتها إلا بعد تغدر السابقة .

والقيمة المالية أيضاً تختلف .

فهل هي قيمة يوم الفصل ؟

أو أنها قيمة يوم التلف ؟

أو أنها قيمة يوم التسلیم ؟

أو أنها قيمة الأيام المتوسطة بين يوم الفصل أو التلف أو التسلیم ؟

اقوال عديدة ذكرت في محلها ، ولا مجال لبحثها مفصلاً بهذه المراجعة

ومهم هو أن شيخنا - دام ظله - يختار قيمة يوم الأخذ أو الفصل .

والآن - فالورق النقدي وماشاكه - بعد انعدام اعتباره المالي .

من بين أنه لا ينفع فيه ضمان الخصوصية الشخصية لفرض انعدام قيمته .

ولا قيمته النوعية المنحصرة في إرجاع مماثلة إذ لا قيمة لهاصلة بعد أن الغى الاعتبار المالي لهذا الورق أو لهذا الطابع البريدي - إذا - فلا بد من اعتبار كون المضمون هو الجنس المتمثل بقيمة المالية .

فالدينار - مثلًا - لا بد من أداء قيمته قبل سقوط اعتباره وطابع البريد أو تذاكر القطارات لا بد من تسلیم قيمتها يوم كان لها الاعتبار المالي .

وكذا الماء المأخوذ في الصحراء تقدر قيمته في ذلك الموضع مع ملاحظة

بقية الخصوصيات الموجبة لارتفاع قيمته في ذلك الوقت . نعم يبقى علينا أن نتصور ونبين المقياس في الماليّة فهل يكون الذهب أو الفضة هما المقياس لتقدير الماليّة أو هناك شيء غيرها، ويستظهر شيخنا - دام ظله - أن الذهب والفضة هما المقياس بالدرجة الأولى، ولو غصب أو أخذ من آخر ديناراً ، وأراد تسلّم قيمته بعد سقوط اعتبار العين فلا بد من تقدير قيمته يوم كان معتبراً ومجمولاً وما كان يساوي من الذهب أو الفضة في ذلك اليوم ولو كانت قيمته تساوي مثقالاً من الذهب كان عليه أن يؤدي مثقالاً في هذا اليوم وهكذا .

أما لو فرضنا إلغاء اعتبار نفس الذهب والفضة من قبل العلاء أو فرضنا انعدامه من الوجود أو ندرته على حد يصعب على الضامن تحصيله فحينئذ ينتقل إلى الأجناس الموجودة فيدفع لهمن الحنطة أو غيرها من بقية الحبوب - مثلًا - ما كان يدفع بازاء الدينار في ذلك الوقت يوم كان للدينار أو لطوابع البريد وأمثالها الاعتبار المالي .

التقاط الأوراق النقدية :

وحيث كانت الأوراق النقدية، والطوابع البريدية، وأمثالها مما لم تكن له علامة فارقة ، ولا تمييز لبعضها على الآخر فماذا يصنع من يجدها في عرض الطريق ، وكيف يتوصل إلى معرفة صاحبها مع أنها معدومة الميزات ببعضها مع الآخر .

وتُرْقِمُ الدَّيَانِيرُ ، وَأَنْ كَانَ مُوْجُودًا إِلَّا أَنَّ الْإِنْسَانَ كَثِيرًا مَا لَا يَلْتَفِتُ إِلَى هَذِهِ الْأَرْقَامِ لِيُضَيِّطُهَا لِتَكُونُ مِنَ الْعَلَامَاتِ الْفَارِقَةِ .

إِذَا فَمَا هُوَ حُكْمُ التَّقَاطِ هَذِهِ الْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ وَغَيْرُهَا .

ويرى شيخنا الأستاذ - دام ظله - أن هذه الأوراق من فروع المال المجهول ما لكنه ولا بد فيه من الرجوع إلى الحاكم الشرعي ليقول كلمته فيه، ولا يسوغ للملقط التصرف فيه بعد تعریفه ، وقبل مراجعة الحاكم الشرعي لأن ذلك

الأحكام مختصة بالقطة التي يكون لها علامة، ويكون التعریف بها، ولا أقل من الشك في شمولها لما لا يمكن التعریف والاحتیاط يقتضي الرجوع فيها الى الحاكم الشرعي ان لم يكن ذلك هو الأقوى .

ومن المستحسن نحن في هذا الصدد من بيان حقيقة المال المجهول ما لکه ولن يكون رجوعه .

ما هو المال المجهول المالك :

والجواب على هذا السؤال .

أنه كل مال يعرف صاحبه فعلاً، ولا طريق الى تعيينه، وجداناً أو تعبداً والأخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام في النوع من المال يمكننا تصنيفها الى أقسام أربعة :

القسم الأول: ويشتمل على ما يقصدنا لزوم طلب صاحب ذلك المال مع عدم اليأس ظاهراً، ويدخل فيه ماورد فيمن كان له حق فقد ولا يدرى أحياناً هو أم ميت ، ولا نعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً .

كما روى عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وہب قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل كان له على رجل حق فقد ولا يدرى أحياناً هو أم ميت، ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد ، فقال عليه السلام : أطلبه ، قال : إن ذلك قد طال فأصدق به ، قال : أطلبه ^(١) .

ومن هذا التكرار في الأمر من الامام عليه السلام بالطلب يظهر لنا أن من بيده ذلك المال لا بد له من طلب صاحبه ، وليس بعيداً أن المنظور في هذه الرواية هو الحث على عدم اليأس ، والعنور على صاحبه فि�لزمه حينئذ الطلب وإبقاء العين مع المحافظة عليها .

(١) الوسائل ، كتاب الدين ، باب من كان عليه دين وجب عليه ثبة القضاء .

القسم الثاني : ومؤداه اعتبار المال أمانة في يد من وجده بعد الطلب واليأس وينتظم فيه ما ورد في أجير مفقود ، كما ورد عن هشام بن سالم قال : سأله أبو خطاب الأعور أبا إبراهيم عليه السلام وأنا جالس فقال : إنه كان عند أبي أجير يعمل بالأجر فقدناه وبقي له شيء من أجره ولا نعرف له وارثاً ، قال فاطلبه ، قال : قد طلبناه ولم نجده ، قال فقال : مساكين وحرك بيديه ^(١) قال : فأعاد عليه ، قال : اطلب واجهد فإن قدرت عليه وإلا فكسيل المال حق يحييه له طالب فان حدث بك فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه ^(٢) .

ومن هذا القسم تفهم الأمانة ، وإن هذا المال كسييل مال الواجب من ناحية الحافظة عليه ، وأنه أمانة شرعية يلزمك حفظها لصاحبها .

القسم الثالث : ويفيدنا لروم التصدق بذلك المال المجهول مالكه .

ويدخل فيه ما ورد فيمن يقى عنده بعض متاع رفيقه ، ولا يعرف صاحبه كما روى عن يونس قال : سألت عبداً صالحأ عليه السلام فقلت : جعلت فذاك كنا مرافقين لقوم يكثرون ، وارتحلنا عنهم ، وحللنا بعض متاعهم بغير علم ، وقد ذهب القوم ، ولا نعرفهم ، ولا نعرف أولئك ، وقد يقى المتاع عندنا فيما نصنع به ؟ قال فقال : تحملونه حق تلحقونه بالكونفة ، قال يونس فقلت له : لست أعرفهم ولا ندري كيف نسأل عنهم ، قال فقال : به وأعطي منه أصحابك ، قال فقلت : جعلت فذاك أهل الولاية ؟ قال : نعم ^(٣) .

ومن هذه الرواية يظهر لنا التصدق بالمال بعد حصول اليأس من صاحبه

(١) علق في الواقي على قول الإمام عليه السلام - مساكين - بقوله: بيان يعني أنتم مساكين حيث ابنتكم أو حيث لم تعرفوا من هو .

(٢ و ٣) الواقي ، الجلد الثالث ، من ١٥ ، باب المال المفقود صاحبه .

ومن العثور عليه فيأمر الامام عليه السلام بالتصدق ليكون التصدق بالمال هو الطريق للوصول إلى صاحبه .

القسم الرابع - ويتضمن الاذن بالتصدق بذلك المال، ولكنه مشروط باخذ الرخصة من الامام (ع) بذلك التصدق ، وبظهور ذلك جلياً في رواية داود بن يزيد عن أبي عبدالله (ع) قال له رجل : اني أصبت مالا ، واني خفت فيه على نفسي فلو أصبت صاحبه دفعته اليه ، وتخلاصت منه ، فقال أبو عبدالله : لو أصبته كنت تدفعه اليه ؟ فقال : اي والله ، فقال (ع) : فأنا والله ماله صاحب غيري ، قال : فاستخلفه أن يدفعه إلى من يأمره ، قال : فجعلت قال : فاذهب فقسه في إخوانك ، ولك الأمان مما خفت منه ، قال : فقسمته بين اخوانى ^(١) .

فمن قول الامام (ع) (والله ماله صاحب غيري) يتضح لنا جلياً حكم هذا المال المجهول مالكه الأصلي ، وأنه لا بد فيه من إرجاعه إلى الامام لأن صاحبه ليقول كلامه في ذلك .

ومن هذا العرض لهذا الاخبار تلخص لدينا أن :

القسم الأول من الاخبار ، يبحث على طلب صاحب المال فقط .

والقسم الثاني من الاخبار ، يدل على كون المالأمانة بيد الواحد .

والقسم الثالث من الاخبار ، يدل على جواز التصدق من دون استئذان .

والقسم الرابع من الاخبار ، يدل على التصدق بعد الاستئذان ، لأنه مال الامام (ع) .

ويقف شيخنا الاستاذ - دام ظله - ليختار القسم الرابع لكونه مقدماً على بقية الاخبار المذكورة ، إذ أن أمر الامام (ع) في القسم الثاني بالمحافظة على المال وابقائهأمانة أو أمره في القسم الثالث بالتصدق به يمكن أن يكون

(١) الوسائل ، الباب ٧ من أبواب اللقطة ، حديث ١ .

لبيان الحكم الواقع ، ويكون أن يكون إذنًا خاصاً من الإمام في ابقائه أمانه أو في التصدق ، به قوله في هذه الرواية الرابعة : « و الله ما له صاحب غيري » ، ثم أمره باتتصدق يكون شارحاً لذلك الاجمال في ذينك الحirين ، ومبيناً أن المراد به هو المعنى الثاني وبذلك يكون هذا الخبر الرابع حاكماً على الخبرين المذكورين بمعنى أنه يكون شارحاً لها ، ومبيناً للاجمال فيها فتكون الحكومة حكومة شرح وايضاح ، وبتعبير آخر إن الإمام (ع) ارجع ذلك اليه فيها وقد أمر في ذينك الروايتين بالتصدق ، والامانة ، ويكون ذلك إذنًا خاصاً منه في التصدق أو الحفظ عنده ، وإلا فانه مال يرجع أمره اليه ، وليس التصدق لولاية من بيده المال شرعاً فلا ولاية له على ذلك ، بل الولاية للامام (ع) ، وقد سأله عن أمر ذلك المال فامرها الإمام (ع) بالتصدق .

وقد يعتري : بأن مجھول المالك كالقطة لا بد فيه من التعریف سنة فان حصل صاحبه ، وإلا فهو لقطة يجري عليه ما يجري عليها ، وليس الحكم فيه هو إرجاعه الى الإمام - عليه السلام - .

كل ذلك يظهر من الخبر الوارد في لعن أودع متاعاً مسروقاً عند آخر فجاء الأمين ليسأل الإمام الصادق - عليه السلام - عن حكم هذه الوديعة والرواية عن حفص بن غياث ، قال : سالت أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراماً ومتاعاً ، واللعن مسلم هل يرد عليه ؟ فقال (ع) : لا يرده فان أمكنه أن يرده على أصحابه فعل ، وإن كان في يده بمنزلة القطة يصيّبها فيعرفها حولاً فان أصحاب صاحبها ردّها عليه وإن تصدق بها فان جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الأجر والفرم فان اختار الأجر فله الأجر ، وإن اختار الفرم غرم له وكان الأجر له ، ^(١) .

والجواب عن هذا الاعتراض .

(١) الوسائل ، الباب ١٨ من أبواب اللقطة ، حديث ١ .

إن هذا الحكم ربما كان من مختصات موارد أمائات اللصوص الخصوصية في بين تقتضي التعريف بذلك المال سنة ، ومن ثم التصدق به . مضافاً إلى أن مجهول المالك لا بد فيه من التعريف إلى حد يحصل اليأس عن العثور على صاحبه وهذا الخبر أيضاً من موارد مجهول المالك ، وقد جاء السائل بعرض الموضوع على الإمام (ع) فأمره بعد مرور السنة بالتصدق ، أما التحديد بالسنة فلأنه بها يحصل اليأس على العثور غالباً .

بقى عندنا القسم الأول : وهو الخبر الوارد فيمن كان له حق ، ولا ندرى أين يطلب صاحبه ، وهذه الرواية عرفت أنها تختلف عن بقية الروايات لأن بقية الروايات إنما تضمنت الحكم بعد اليأس عن حصول صاحب المال ، وهذا المعنى لم يظهر في القسم الأول ، بل أقصى ما فيها أنه لم يعرف صاحبه أو نسبة ، أو وارته فأمره الإمام - عليه السلام - بطلب صاحبه ولم يعرض السائل بخدمته أنه قد حصل له اليأس ، بل أقصى ما في بين أن السائل قد أخبر الإمام (ع) بأن البحث عن صاحب المال قد طالت مدة ، وهو لا يدل على اليأس ، وإنما الألحق قوله إن ذلك قد طال ، وقد أبى من صاحبه ، وهذا نرى الإمام (ع) يكرر عليه الأمر بالطلب ، ولا معنى لهذا التكرار مع فرض أن الإمام (ع) فهم من السائل حصول حالة اليأس من العثور على صاحبه . إذاً فلا تكون هذه الرواية دليلاً على التوقف في مجهول المالك ، ويتعمق علينا الأخذ بالطائفة الرابعة ، والتي عرفت أن مفادها هو أن هذا النوع من المال راجع إلى الإمام حسبما جاء من قوله (ع) ، « والله ماله صاحب غيري » .

غابته : أنه أمره أمراً شخصياً بأن يتصدق به لا أن حكم الشرعي هو ولایة التصدق به لمن هو في يده من دون مراجعة الإمام (ع) .

وحيث عرفت بعد تقديم الاخبار الدالة على التصدق بمجهول المالك بعد مراجعة الإمام فيه يظهر لنا بوضوح حال الأوراق النقدية ، وما شاكلها كطوابع البريد ، وتذاكر القطارات السارية المفعول فإنها أموال لا يعرف صاحبها ، ولا بد

فيها من التعريف حتى يحصل اليأس عن العثور على صاحبها ، وهذه وإن كانت غير معلمة ، ومميزة إلا أن بعض القرائن الخارجية قد توجب اطمئنان النفس بصدق لبعة من يدعي أنه صاحبها ، وعلى أي حال وبعد حصول اليأس من غير نظر إلى مرور السنة أو أكثر ، ولم يحصل صاحبها لا بد فيها من الرجوع إلى الحاكم الشرعي ليتأذن بالتصدق بها عن صاحبها أو يأمر بها في صرفها في جهة أخرى حسب نظره . بعد هذا فلو التقط شخص شيئاً من هذه الأوراق النقدية ، وما كان على شاكلتها فقد عرفت أنه لا يجوز تملكتها أبداً ، بل لا بد فيها من الرجوع إلى الحاكم الشرعي بعد حصول اليأس من مجيء مالكها ليقول كلمته فيها من التصدق أو التملك أو غيرهما . فلو عمل الملتقط كل ذلك ، وتصدق بالمال عن صاحبه بعد الرجوع إلى الحاكم الشرعي ، وبعد هذا حضر صاحب المال فهل له المطالبة بالمال أولاً ؟ .

الظاهر عدم ذلك لأن الإمام - عليه السلام - أو الحاكم الشرعي أفا فعل ذلك بحسب ولائته الشرعية عليه قلا حق له بطالته ، وهذا بخلاف ما لو كان الملتقط قد تصدق بالمال من دون مراجعة إلى الحاكم الشرعي ليستأذن منه لو قلنا : بولاية الملتقط أو من بيده مجهول المالك على التصرف بالمال فان صاحب المال يتمكن حينئذ من مطالبة ذلك الشخص به . ربما يقال بذلك . ولكن الصحيح أن مجهول المالك حق لو قلنا بأن ولائته بيده من كان المال عنده فان هذا المقدار بنفسه كاف في نفوذ التصرف ، وإن لم تكن له الولاية على نفس المالك كما هي للامام - عليه السلام - أو الحاكم الشرعي .

تنبيه :

من مطاوي البحث عرفنا ان مجهول المالك هو المال الذي لا يعرف صاحبه ، ولكن شيخنا الأستاذ - دام ظله - أراد أن يتبه على توسيعة هذا التعريف وشمله للمال معلوم المالك ، ومجهول محل الإقامة ، بحسب لا

يشترط في المال أن يكون صاحبه معهولاً من الابتداء ليكون منطبقاً على مثل الأمانة التي أودعها اللص عند آخر فجاء الأمين يسأل الإمام - عليه السلام - عن حال هذه الوديعة التي لا يعلم صاحبها الحقيقي بل يكون المال معهولاً حق ولو عرف صاحبه ، ولكنه جهل محل الاقامة ، وبحث عنه فلم يعثر عليه - كما تضمنته الرواية المتقدمة - فيمن بقى عنده بعض متاع رفيقه فان ذلك المال معلوم مالكه لأنه متاع الى رفيقه ، ولكنه جهل محل محل إقامة ذلك الرفيق فكان في عداد المال مجهول المالك .

الخلاصة :

وبعد هذه التوسيعة في المال مجهول المالك نرى :

ان كلما كان له اعتبار مالي ، ولم يكن تشخيصه بعلامات فارقة لو النقطه الشخص أو وصل بيده من دون التقاطه ولم يعرف صاحبها فهو مال مجهول المالك ، ولا بد فيه من الرجوع الى الحاكم الشرعي بعد حصول اليأس عن جيء مالكه ليقول كلمته فيه .

مركز تحقیقات کامپیوٹر علوم اسلامی

اعمال البنك والمصارف

كلة لا بد منها ، أقسام البنك والمصرف
الأمانت ، التوفير ، الكفالات ، المروالات ، تحصيل
الشيكات ، تحصيل الأوراق التجارية ، المسابقات
المجارية ، بيع وشراء الأسهم والسنادات ، خصم
الأوراق التجارية (الكبيارات) الاعتمادات المستندية
خطاب الاعياد ، معاملات مصارف الرهن والعقارات
والصناعي .



مرکز تحقیق‌های پژوهش علوم اسلامی

كلمة لا بد منها :

لم يكن التعامل السائد الآتى في العالم محافظاً على طابعه القديم ، بل أخذ - نتيجة للتطور - ينبع إلى النظم الاقتصادية الحديثة . وقد اعتمد واضعوا تلك النظم على تركيز الأسس الربوية لبناء التعامل السوقي ، - وبطبيعة الحال - أن هذا يتبنى على نظام الفوائد . وهذا مما لا تقره الشريعة الإسلامية المقدسة بل وقد كافحته بشتى الوسائل .

وفي الوقت نفسه لا بد من الاعتراف ، بأن الحياة الاقتصادية أخذت تخت على الأفراد - بما فيهم تجار وغير تجار - من التعامل مع المصارف أو البنوك سواء بال المباشرة او بوسائل عديدة بحيث أصبح من العسير الانفكاك عنها بعد ان أصبح التعامل السوقي مرتبطة ارتباطاً كلياً بالمؤسسات المصرفية ، وبين هذين يقف الشخص ، والخيرة تأخذ عليه مسالك التفكير فما يصنع ؟
إن ضروريات الحياة تلتجئ إلى التعامل المذكور .

والشريعة المقدسة تأمره بالابتعاد عن الربا ، والتعامل فيه ، فهل بالإمكان أن يعزل الشخص ويترك هذا المجتمع ليحافظ على دينه ؟ ومن ثم الابتعاد عن الربا وآثامه ؟.

أو يترك الباب مفتوحاً على مصراعيه فلا يبالي بما تليه عليه الشريعة المقدسة من التنديد ، بأكل المال بالباطل ، ولتكن بعد ذلك ما يكون لكل من هذين المسلكين محاذيره ومشاكله .

ولابد والحالـة هذه من ملاحظة جميع الأعـمال التي تجـري علـيـها البنـوك والمصارـف في يـومـنا الحـاضـر ، لـنـرى مـدى التـقـائـها مع الـطـرقـ الشـرـعيـة الصـحـيـحةـ والتي تكون بـعـيـدةـ عن الـرـبـاـ وـالـرـبـوـاتـ ، فـقـدـ أـحـلـ اللهـ الـبـيـعـ وـحـرـمـ الـرـبـاـ .

والـجـانـبـ ذـلـكـ ، فـتـحـ لـنـاـ الشـارـعـ المـقـدـسـ طـرـفـاـ عـدـيدـةـ لـاستـحـصـالـ الـرـبـعـ مـنـ الـطـرفـ الـآخـرـ ، تـكـونـ بـعـيـدةـ عنـ - أـكـلـ الـمـالـ بـالـبـاطـلـ - حـاـلـةـ الـجـمـالـةـ وـمـاـ شـاكـلـ .

أـقـاسـمـ الـبـنـوكـ وـالـمـاصـارـفـ :

إـذـاـ صـنـفـنـاـ الـبـنـوكـ وـالـمـاصـارـفـ لـرـأـيـنـاـهـاـ تـنـقـسـمـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـاسـمـ :

- ١ - حـكـومـيـةـ : وـيـكـوـنـ رـأـسـ مـاـهـاـ مـكـوـنـاـ مـنـ أـمـوـالـ الدـوـلـةـ ، وـلـاـ حـقـ لـشـخـصـ مـعـيـنـ فـيـهـ ، بـلـ هـوـ مـصـلـعـةـ حـكـومـيـةـ .
- ٢ - أـهـلـيـةـ : وـيـتـكـوـنـ رـأـسـ مـاـلـ الـبـنـكـ الـأـهـلـيـ مـنـ اـشـتـراكـ عـدـدـ مـذـوـيـ الـمـالـ ، وـتـكـوـنـ الـأـرـبـاحـ مـقـسـمـةـ عـلـىـ نـسـبـيـ الـحـصـصـ الـتـيـ يـعـلـكـهاـ كـلـ مـشـتـراكـ مـنـهـمـ .
- ٣ - مـشـتـراكـةـ بـيـنـ الـحـكـومـةـ وـالـأـهـلـيـ : وـتـكـوـنـ جـمـعـةـ الـحـصـصـ مـشـتـراكـةـ بـيـنـهـمـ عـلـىـ نـسـبـةـ مـعـيـنـةـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ .

وـنـتـيـجـةـ هـذـاـ التـقـيـمـ تـكـوـنـ أـمـوـالـ الـبـنـوكـ الـحـكـومـيـةـ مـجـمـوـلـةـ الـمـالـكـ ، بـيـنـاـ تـكـوـنـ الـبـنـوكـ الـأـهـلـيـةـ مـعـلـوـمـةـ الـمـالـكـ . أـمـاـ الـبـنـوكـ الـمـشـتـراكـةـ فـاـنـ أـمـوـالـ الدـوـلـةـ فـيـهاـ تـكـوـنـ مـجـمـوـلـةـ الـمـالـكـ ، وـقـدـ اـخـتـلـطـتـ بـأـمـوـالـ مـعـلـوـمـةـ الـمـالـكـ ، وـهـيـ أـمـوـالـ الـأـهـلـيـنـ الـذـيـنـ كـانـتـ لـهـمـ سـهـامـ فـيـهـ .

الـبـنـوكـ الـحـكـومـيـةـ :

وـطـبـيـعـيـ أـنـ إـفـرـادـ الـبـحـثـ ، وـالـكـلـامـ فـيـهـ كـمـسـمـ مستـقـلـ إـنـاـ هوـ بـنـاءـ عـلـىـ

أن الدولة لا تملك ما تحت يدها من الأموال فيكون ذلك المال من أفراد المال المجهول مالكه ، وأما من يرى من الفقهاء بأن الدولة – وإن كانت جائزة – مالكة – فحينئذ لا يفرق الحال من الوجهة العلمية بين بنوك الدولة ، أو الأهالي ولا يكون أفرضاً لهذا التقييم^(١) .

وعلى اعتبار أن أموال البنوك والمصارف الحكومية مجهولة المالك تختلف طبيعة المعاملة المصرفية ، لأن في بعضها يكون الشخص هو الذي يدفع المال إلى البنك ابتداء ، ليسترجعه منه بعد مدة ، وهذا كما في الودائع والحوالات والتوفير ، وأمثالها .

ويكون إعطاء المال في هذه الصور من قبل الشخص إلى البنك بنزلة من أتلف ماله ، وعند الاسترجاع يكون ما يأخذه منهم مع ما يضاف إليه من الفوائد من فروع المال المجهول مالكه ، ويحتاج – حينئذ – إلى إجازة الحاكم الشرعي للتصرف بتلك الأموال المأخوذة ، ولا يتحقق في البين قرض ، ولا يكون ما يأخذه من الفرع المستحق من الفوائد الربوية .

وهناك وفي بعض الصور الأخرى يكون البنك هو الدافع الابتدائي للمال ويستلم ما يدفعه بعد مرور مدة معينة من القابض ، ويتتحقق ذلك في جميع صور القروض من جانب البنك ، وبعض صور التحويل .

ومن الواضح ، أن المال المأخوذ من البنك ابتداء يكون من المال المجهول مالكه ، ولا بد للتصرف فيه من إجازة الحاكم الشرعي – كما تقدم – .

وأما حين الاستحقاق ، ومطالبة البنك للمدين بما دفعه إليه فإن ما يدفعه

(١) لا يسع المقام البحث عن مالكيّة الدولة أو عدم المالكيّة . فقد اختلفت كلمة الفقهاء في ذلك – والمهم في البين – هو أن شيخنا الأستاذ دام ظله – لا يرى مالكيّة الدولة ، وللبحث أداته ولا مجال للتطرق إليها .

المدين من الأصل والفرق المستحقة يكون مأخوذاً منه على نحو القهر والاجبار حيث لا يسعه التخلص عن إعطاء ذلك المقدار من المال ولا بد من الالتفات إلى أن الشخص - سواء في حالة القبض للمال ، أو في حالة للدفع اليهم - لا يصح له نية الاقتراض والقرض ، وأخذ الفوائد ودفعها ، فإن الطرف المقابل لا يملك ما تحت يده من المال ، فالمعاملة من الأصل باطلة ، ولا يتحقق فيها من ذلك شيء .

البنوك الأهلية :

وت تكون من الأموال التي جمعت من قبل المساهمين ، وبعد العمل بها يكون المجموع من الأموال الحلال الخلتلة بالحرام. ذلك لأن هؤلاء لم يجرروا في معاملاتهم المذكورة على أصول الشركة من التجارة المحالة بتلك الأموال ، بل أخذوا يجررونها في المعاملات التي يتحقق فيها الربا ، كالأمانة وبعض صور التحويل والتزييل ، مع عدم الالتفات منهم إلى الطرق التي يمكن التخلص فيها عن الربا وآثاره .

- وحيثند - فتكون معاملات القرض كلها باطلة وفاسدة .

وعليه فلا يخرج المال المقبوض منهم عن واحد من محتملات ثلاثة :

١ - أنه مال حلال لاحتلال أن يكون ذلك المقبوض بما أجريت عليه معاملة صحيحة ، أو أنه مال للبنك أرجمه المستفرض عند استحقاقه . وإن كان أصل القرض فاسداً ، أو أنه مال دفعه إليهم شخص يريد تحويل مبالغ من النقود إلى بلد آخر ، ودفع لهم فرقاً - حيث يتزدز ذلك على القرض من المحول للبنك - ويكون إعطاء الفرق من تاحية المقرض لا المستقرض ، ولا مانع منه - كما سيظهر ذلك عند البحث عن صور التحويل .

٢ - ويحتمل أن يكون ذلك المال من الحرام ، لأنه مأخوذ من الفوائد الربوية .

٣ - ويحتمل أن يكون مالاً حلاً قد اخالط بالحرام .

ففي هذه الصور لو أحرز القابض أن ما بيده من المال من أي من هذه المحتملات الثلاثة ، لانتهت المشكلة ، لأنه بالنسبة إلى ما يعلم حليته فقد ملكه وبالنسبة إلى ما علم حرمته ، أو كونه من المختلط فلا بد فيه من إجازة الحاكم الشرعي للتصرف فيه .

ولو لم يحرز ، وكان احتلال كونه من أحد المحتملات الثلاثة موجوداً ، فإن يد المعطي كافية لاعتبار ذلك المال حلاً ، لأن اليد إمارة على ملكية صاحب اليد على ما تحت يده ، ويكون هذا كافياً لجواز الأخذ منه وان كان احتلال كون ذلك المال من الحرام ، أو كونه من المختلط موجوداً . كما هو مضمون روایة مسدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك ، وذلك مثل التوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة ، والمملوك عندك لعله حر قد باع نفسه أو خدع فيبيع قهراً ، او امرأة تعتنك وهي أختك ، أو رضيتك ، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة^(١) .

البنوك المشتركة :

فإن احتياج العميل منهم إلى إجازة الحاكم الشرعي للتصرف بتلك الأموال لازمة له ، وذلك لأن الصورة الأولى من الصور الثلاث المذكورة في الأموال الموجودة في البنوك الأهلية الصرف لم تتحقق هنا لارتفاع احتلال كون ما قبضه من المال من الحلال الخالص لأن هذا المال قسم منه يعود إلى الدولة وهو مجهول المالك ، ويضاف إليه الاشكال في أصل الخلط للمالين : أموال الدولة وأموال

(١) الوسائل - كتاب التجارة - أبواب ما يكتسب به - الباب ٤ ، حديث ٤ .

الأهالي فإنه من الخلط بين معلوم المالك وبجهوله ، وذلك موجب لعدم صحة المعاملة والمعاوضة عليه .

أعمال البنوك :

١ - الأمانات

وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك والمصارف، حفظاً لها من التلف. وقد شجعت البنوك هذا النوع من الإيداع سواء كان مدة محدودة أو غير محددة فإذا في مثل هذه الحالة يستطيع البنك استئجار هذه الأموال في موارد النفع بين فترتي الإيداع والسحب ، وبإزاء هذا الإيداع يعطي البنك فائدة للمودع تختلف باختلاف المدة التي يكون المال فيها مودعاً .

ولا توقف في نفس الإيداع من الجهة الشرعية لو تخلى عن أخذ الفائدة عليه ، ولمعرفته حال هذه الفائدة لا بد لنا من ملاحظة حال الأمانة من الناحية الشرعية .

وقد أبدى شيخنا الأستاذ - دام ظله - رأيه في الموضوع بما يلي :

الأمانة الشرعية حكمها أن لا يتصرف الأمين بما أودع لديه من المال ، وأما لو أذن صاحب المال بأن يتصرف الأمين بالمال المؤمن - كما هو الحال في الودائع لدى البنوك والمصارف - سواء كان الأذن حين الإيداع ، أو بعده ، فلا بد من تحليل هذا الأذن بالتصرف ، وما هو المقصود منه ؟

ويتصور الأذن بالتصرف على صورتين :

الصورة الأولى : ان يكون مقاد الأذن المذكور هو بقاء المال على ملك صاحبه ، وللبنك حق التصرف فيه - وحينئذ - يكون الموضع المأخوذ بذلك الأموال ملكاً لصاحب المال ، لأنه دخل في ملك من خرج المال من ملکه ،

ولا يمكن تنزيل معاملات البنوك على هذه الصورة لأنها لا تستغل هذه الأموال على أن ما تشتريه بإزائها لأصحاب تلك الأموال ، بل هي أعواض راجعة للبنك والبنك يحتسب فوائد معينة يعطيها لصاحب المال.

الصورة الثانية : ان يكون مفاد الإذن بالتصريف راجعاً إلى كون العوض المأخوذ بإزاء تلك الأموال راجعاً إلى المتصرف ، والذي هو البنك فيكون المال لأحدهما ، وهو صاحبه ، والعوض للأخر ، وهو البنك . وهذا غير معقول ، إذ كيف تجتمع ابادة التصرفات الناقلة مع كون العوض ملكاً للمتصرف ، لأنه لا بد أن يدخل أحد العوضين في ملك من خرج العوض الآخر عن ملكه ، إذ أن طبيعة المعاوضة تقتضي ذلك فان من يأخذ العوض لا بد ، وأن يكون المال المدفوع بإزاء ذلك العوض خارجاً من ملكه . أما لو خرج من ملك شخص آخر - كما في مفروض هذه الصورة - فلم يحصل في البين تعاوض ، بل يكون الخارج خارجاً بلا عوض ، والداخل داخل بلا عوض ، فلا تتحقق في البين معاوضة .

وقد حق شيخنا الأستاذ دام ظله ^ر ذلك في باب المعاطاة تحقيقاً كاملاً^(١) . إذاً بقاء المال على ملك صاحبه ، واعتبار كون العوض المأخوذ بإزائه

(١) إعلم أن المعاطاة - ثانية : تنزل على البيع ، ويكون الدافع بالثمن والقابض مشترياً . ولا يجوز لها إلا التلطف . فمن دفع ديناراً إلى صاحب الطعام ، وأخذ صاحب الطعام الدينار ، وأعطاء القدار من ذلك كان الأول مشترياً ، والثاني بائعاً - وحيثئذ - تجري على ذلك أحكام البيع ما عدى اللزوم ، فإن اللزوم إنما يكون بالمقد ، أما الفعل المعاطائي فلا ، فـ له إلا التمليل والتملك ، ويكون لكل منهما حق الرجوع واسترجاع ما دفعه وإرجاع ما قبضه إلا أن تطراً أحد المزامن المذكورة في باب المعاطاة كالتصريف في أحددهما - على تفصيل مذكور في محله - وثالثة تنزل على الدافع للدينار - مثلاً - إنما يدفعه لا بعنوان التملك ، بل بعنوان الاباحة فيكون كل منهما قد أباح لصاحب التصرف فيما دفعه إليه ، مع بقائه على ملكه ما لم يطرأ أحد التصرفات الناقلة - على أشكال وتفصيل - في ذلك .

أما شيخنا - دام ظله - فقد اختار الوجه الأول . ولا مجال لذكر الأدلة على ذلك .

للتصرف فيه لا يكون معقولاً - وحينئذ - لا مجال لنا إلا اعتبار كون إباحة التصرفات بالمال المودع من قبل صاحبه إنما هي إباحة في تلك المال فإذا أذن صاحب المال أن يتصرف الامين بالمال تصرفًا ناقلاً كان ذلك عبارة أخرى عن الأذن في تلك المال ، ثم إيقاع المعاوضة عليه من قبل المأذون ويكون المال خارجاً عن ملك المأذون وعوضه داخلاً في ملكه .

وإذا وصلت النوبة الى التملك لاحظنا أن الطريق هنا إلى التملك منحصر في موردين :

الأول – التملك المعنوي كان يقول صاحب المال للبنك : أنت مأذون في تملك هذا المال والتصرف به بما شئت بعد ذلك ، ولكن لا يمكن تنزيل معاملات البنوك على هذه الصورة لأن لازمه أن صاحب المال لا يستحق شيئاً على البنك بعد ذلك لاذنه له بالتملك ودخول العرض في ملك البنك ، مع أن صاحب المال لا تسمم نفسه بذلك قطعاً .

الثاني - ان يكون قلتك المال من قبل البنك تملكاً ضمانته لا بجانبها ، يعني أن المالك يقول للبنك : « تملك هذا المال عن مضموناً عليك » ، وتصرف به لنفسك » ولا يخرج هذا عن القرض لأن القرض لا يخرج عن كونه تملك المال إلى الغير مضموناً عليه ، ويكون اعطاء الفائدة بازاء ذلك القرض المذكور من المدين ، والذي هو البنك لصالح الدائن ، وهو صاحب المال - وهو من الربا - وإنما سمى أمانة بلحاظ أن هذا الأقران ليس لصلحة المستقرض ، وهو البنك فقط ، وإنما هو لصلحة المقرض - المودع - أيضاً لأن البنك يحافظ بهذا الإيداع على المال من السرقة والتلف ، ولأجل هذه الجهة يسمى أيداعاً ، وقد قرروا الفائدة عليه شيئاً معيناً لا يتتجاوز الحد الأعلى له ٥٪ بينما قرروا الفائدة على (الكميات) ٥٪ أو أكثر حسب اختلاف السنوك .

وهذا التفاوت هو الذي يثبت لنا أن الأقراض في باب الودائع ليس لمصلحة

المستقرض فقط بل هو لمصلحة المقرض أيضاً ، والذي هو صاحب المال . أما بقية الأبواب - كالكمبيالات - أو ما شاكل فإن الأقران فيه يكون لمصلحة المستقرض .

وفي الحقيقة أن هذا القرض لا يتعدى بقية القروض لكنه بجملة اقتصادية ترغيباً من البنوك إلى الناس في إيداع أموالهم حفظاً لها من التلف ، وتعويضاً لهم على الأدخار .

فهو قرض حقيقة بعنوان الإيداع ، وإلا فهو اجنبي عن الامانة الشرعية نعم هناك صورة يصح فيها هذا النوع من الإيداع ، ولو كانت نتيجته القرض وتصویرها : أن لا يكون اعطاء الفائدة من قبل الأمين مأخوذاً كشرط في عقد القرض من طرف المقرض بل أن صاحب المال يقرض البنك المبلغ الذي عنده من دون شرط إلا أن البنك تقضلاً منه يخصص مقداراً من الأرباح التي تحصل لديه ليضيفها إلى أصل المال ، وليس ذلك من الربا كما قال المحقق :

« القرض اذا شرط فيه المقرض الفائدة كان حراماً ، وأما لو لم يشترط الفائدة بل التزم المستقرض بإعطاء الفائدة فهو ليس من الربا »^{١١} .

وبناء على هذا فتصح هذه المعاملة ، ولا تكون من الربا . إلا أنه لا يمكن تنزيل معاملات الودائع في البنك عليه ، إذ أن دفع الفرق بازاء إيداع المال وأن لم يصرح فيه بين المتعاقدين إلا أنه مما تباني عليه الطرفان فهو منظور أساسى لكلا الطرفين المودع والمودع عنده فيكون شرعاً ضئيلاً ومع ذلك لا تكون هذه المعاملة صحيحة لاشتاتها على الربا .

وهل يخرج هذا النوع من الإيداع على العارية الشرعية ؟

(١) الشراح - البحث عن الديوان ص ١٤٧ ولدى مراجعي لمباراة المحقق المذكورة لم أجدها في الشراح بهذا النص بل وجدت ذلك كما يلي « فلو شرط النفع حرم ولم يقدر الملك نعم لو تبرع المقرض بزيادة في المين أو الصفة جاز » كتاب التجارة - المقصد الخامس في القوض

فلم يكن هذا المال المودع عند البنك من قبيل العارية الشرعية، والتي يجوز التصرف بها من قبل المستعير ويكون أعطاء الفرق على ذلك المال من قبل المبة ، أو ما شاكل من الوجوه التي يصح بها إعطاء الفروق – كما تقدم – .

ويحاب عن ذلك : بأن العارية وأن كان يجوز للمستعير التصرف بها إلا أن ذلك مشروط ببقاء العين ، وتكون التصرفات مختصة بغير التصرفات الناقلة^(١) وإلا فلو كانت التصرفات موجبة لعدم بقاء العين فلا تكون عارية شرعية – كما نحن فيه – من الأموال فإن التصرف بها يوجب عدم المحافظة على العين ، ولذلك فهي ليست بمارية كما لا يخفى .

إذاً فابداع المال عند البنك وأخذ الفائدة عليه لا يكون صحيحاً من الوجه الشرعيه – لما عرفت – من أن هذه المعاملة متصلة على القرض وأخذ الفائدة عليه .

ولكن يمكن تصحيح هذه المعاملة بنحو إذا قصد الدافع بدل اجراء المعاملة قرضاً اجرائها على نحو البيع بينه وبين البنك فيبيع له الأقل النقدي بازاء الأكثر المؤجل – مثاله – أن يبيع للبنك مائة دينار نقدية – بعائد وثلاثة دنانير – مؤجله لسنة واحدة فتكون المعاملة صحيحة بناء على ما ذكرناه في البحث عن الأوراق النقدية ، وإنها ليست من الجنس الربوي حيث لم تكن مكتبه ولا موزونة فلامانع من التفاضل فيها كأنها ليست من النقدين المسكوكين كي يعتبر التقابل فيها في المجلس لتجري عليها أحكام الصرف ، وحيث ثبتت المعاملة البيعية بين الطرفين للمدة المحددة بينها فلا يجوز لكل منها الفسخ قبل المدة .

(١) راجع في هذا الشروط جميع المصادر الفقهية

٢ - التوفير

ولو لاحظنا التوفير ، لما وجدناه شيئاً خاصاً يختلف عن الامانات التي - سبق البحث عنها - إلا أن التوفير انشيء من قبل البنوك والمصارف لتشجيع صغار المدخرين ، حيث يقبل البنك المبالغ القليلة لابدأعها باسم أصحابها . ولذلك يجري عليه كلما بیناه - في البحث السابق - .

إلا ان هناك فرقاً بين الامانات ، والتوفير فالامانة لا يمكن صاحبها من استرجاعها قبل المدة ، ولكن في التوفير لصاحب المال استرجاع ما أودعه في أي وقت كان ، وتحسب له الفوائد على المدة التي كان المال فيها تحت تصرف الأمين - وهو البنك - .

فلو أردنا تصحيح التوفير بتوزيه على المعاملة البيعية بين الطرفين لما كان بالنظر الاولى لصاحب المال استرجاعه في أي وقت شاء ، ولكنه يمكن أن تنزل هذه المعاملة على أن يشرط صاحب المال الخيار لنفسه على البنك في أن له أن يسترجع ماله في أي وقت شاء لكنه مشروط بأن يدفع البنك الفرق على المدة التي يبقى فيها المال عنده بالنسبة فلو كان الفرق ل تمام السنة هو أربعة دنانير وأردد الفسخ في نصف السنة كان نفوذ فسخه مشروطاً بأن يدفع البنك له دينارين .

إلا أن معاملات التوفير جارية على القرض والفائدة لا على البيع بالأكثر فتكون باطلة من هذه الجهة .

٣ - الكفالات

ويراد بالكافلة :

أن يتمهد طرف لطرف آخر بالقيام بعمل معين يتفق عليه الجانبان فيسمى الطرف الأول (متهدأ) بينما يكون الطرف الثاني (متهدأ له) وفي هذه

الحالة قد يطلب الطرف الثاني من الطرف الأول ضمانات مالية تعوضه عما قد يصبه من خسائر فيها لو أنسحب الطرف الأول دون أن يتم ما تمهد بالقيام به، لذلك يلجأ هؤلاء المتمهدون إلى البنوك والمصارف لتكلفهم وتضمن قيامهم بالعمل الذي اتفقا عليه، وفي هذه الحالة يصدر البنك خطاباً إلى المتمهد له يتمهد فيه بكفالة الطرف الأول وضمانه بأن يدفع عنه مبلغاً من المال إذا طلب بدفعه وفرض عدم قيام الطرف الأول بما اتفقا عليه مع الطرف الثاني.

وتشترك الجهات الثلاث وهي المتمهد والمتمهد له والكفيل في الفائدة.

المتمهد : يستفيد من هذه الكفالة بأنه لا يقدم ضماناً مالياً إلى الطرف الآخر بل يمكنه الاستفاده منه في نواحي أخرى من أعماله التجارية.

المتمهد له : تكون فائدته من هذه الكفالة هي ضمان حقه وحصول من يعوضه عما قد يصبه من الخسائر لو أنسحب الطرف الأول ولم يتم ما تمهد به.
والكفيل : يستفيد من كفالته لأنه يتلقى ممن يكفله عمولة يتلقى عليها بازاء كفالته له.

ومن هذا العرض نعرف أن الأركان في هذه المعاملة ثلاثة :

المكفول له : وهو المتمهد له.

المكفول : وهو المتمهد.

والكفيل : وهو البنك أو المصرف.

ولتوضيح بيان الحكم الشرعي لهذه الكفالة يحسن بنا أن نوسع البحث فيها إلى جهات ثلاثة :

الأولى - في وجه أخذ الكفيل المبلغ المعين من المكفول بازاء كفالته له أمام المكفول له.

الثانية - في وجه أخذ المكفول له المبلغ الذي يتمهد به الكفيل لو تأخر المكفول عن القيام بما حصل الاتفاق عليه مع المكفول له.

الثالثة - في رجوع الكفيل على المكفول فيما دفعه عنه ، وهل للمكفول أن تتأخر عما دفعه الكفيل عنه أولاً ؟

أخذ الكفيل العمولة من المكفل :

وتحريف ذلك يكون على واحد من الطرق الآتية :

الأول : أن نعمل ذلك المال من الوعد الصرف الذي لا يحب الوفاء به

الثاني : أن ينزل ذلك على الجمالة بازاء كفالته له ليكون ملزماً بدفع المال المقرر للكفيل بعد صدور الكفاله منه .

الثالث : أن ينزل ذلك على التصالح بين الطرفين .

الرابع : أن ينزل ذلك على العقد بين المكفول والكفيل ليكون المكفول ملزماً بدفع المبلغ المقرر ويكون الكفيل ملزماً بدفع الكفالة بناء على ما حققناه في محله من عدم اختصاص العقود المأمور بالوفاء بها في الآية الكريمة : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » بالعقود المعهودة بل هي شاملة للعقود الحادثة التي جري عليها القلاع في الأعصار التاخرة مالم تكن مشتملة على مادلت الأدلة على فساده كالربا ونحوه من مقدسات المعاملة . أما شيخنا الأستاذ - دام ظله - فقد رجع الوجه الرابع على بقية الوجوه لكون ما نحن فيه من المعاملات المستحدثة التي لا يمنع من تفسودها مانع شرعى وفي الوقت نفسه فان إطلاق « أوفوا بالعقود » كاف في لزوم الوفاء بها . وتنتهي على إحدى الصور السابقة لا يخلو من بعد .

أما قولنا بأن هذا النوع من الكفالات مستحدث ولم يكن له وجود على
عهد المشرع الإسلامي فذلك لأن الكفالة التي يذكرها الفقهاء والتي كانت في
الصدر الأول هي :

أن يتعدى الكفيل باحضار شخص المكفول لدى المكفول له وبهذا المقدار

لا يستوجب الضمان بحال من الاحسوار ، و مما سبق ينبع ذلك أن الكفالة مقتصرة على أحصار نفس الشخص لا التعمد بالخسارة في نظر الفقهاء^(١)

فإذا أعتبرنا هذا النوع الجديد من الكفالة من جملة العقود التي ينطبق عليها لزوم الوفاء بالعقد بضميمة ما حققناه في عمله من عدم اختصاص العقود المأمور بالوفاء بها بالعقود المعهودة بل هي شاملة لكل عقد مالم يكن فاسداً فلامانع إذاً منأخذ المبلغ من المكفول لصالح الكفيل سواء كان المكفول فرداً أو مؤسسة تجارية .

اللزم الكفيل بدفع ما على المكفول للمكفول له :

فلو تخلف المكفول عن القيام بما اتفق عليه الطرفان فهل يلزم الكفيل بدفع ما على المكفول للمكفول له .

و للتوضيح نقول : لو تعمد شخص ببنائه - مدرسة - لآخر و اتفق الطرفان على أنه لو تخلف المتعهد بما اتفقا عليه فعليه أن يخسر كذا مقدار من المال إلى

(١) عرف فقهاء الشيعة الكفالة : بأنها « عقد شرع للتعهد بالنفس » ولم يختلف في ذلك منهم إلا النادر حيث جاء في جامع المقاصد « انه يصح التكفيل بالأعيان الضمونة » كما عن مفتاح الكرامة : الفصل الثاني من كتاب الكفالة ، و طبقياً ان الأعيان الضمونة تشمل النفس وغيرها من الأموال ، أما الضمان عندهم : فهو « عقد شرع للتعهد بالمال » وبهذا يفترق الضمان عن الكفالة . وقد صرحت جميع المصادر للفقه الإمامي بهذا الفرق أما بقية المذاهب الإسلامية - فان الأحناف منهم يخلطون بين هذين المصطلحين فيطلقون الكفالة على التعهدين المالي والنفسي ومصادرهم الفقهية طافحة بهذا المعنى .

فعالكتير يا دشان الحنفي أطلق تعريف الضمان على الكفالة حيث قال : « أما تعريفها - أي الكفالة - فقيل هي ضم فمه إلى ذمة في الطالبة وقيل في الدين » الفتواوى الهندية بحث الكفالة . وال الحال إن هذا تعريف للضمانات في بقية المذاهب السنّية .

ونقل عن الشافعى عن أنه قال في أحد قوله .. بأن كفالة البدن ضعيفة ، ولكن في القول الآخر يذهب إلى جواز كفالة البدن كما يصح الضمان في الحال . لاحظ بذلك المذهب للشبراوى : بحث الكفالة .

المتعهد له واستعد الكفيل على تحمل الخسارة لو أخل المكفول بما اتفق عليه مع المكفول له ، فهنا لو اتفق ان المكفول تختلف عن القيام بما هو ملزم بالقيام به فان الكفيل ملزم بدفع المبلغ إلى المكفول له بحسب العرف التجاري ، وفي هذه الجهة الثانية نريد ان نرى ان الجهة الشرعية هل تلزم الكفيل بدفع الخسارة الى المكفول له أولا ؟ بل له ان يتخلص عن ذلك فنقول :

إن طبيعة الكفالة المعروفة عندنا في الشريعة الإسلامية لا تقتضي ضمان الكفيل وخسارته لما على المكفول من حق الى المكفول له . كا سبق بيانه . ولكن بعض الأجلة من علماء العصر ذهب الى الضمان فقد قال فقيه عصره السيد أبو الحسن الأصفهاني - قدس الله روحه - ما يلي :

وإن كان - يعني المكفول - غائباً غيبة منقطعة لا يعرف موضعه وانقطع خبره لم يكلف الكفيل بإحضاره ، وهل يلزم ما عليه الأقرب ذلك خصوصاً إذا كان ذلك بتفريط من الكفيل - الى ان قال - : مسألة - إذا لم يحضر الكفيل المكفول فأخذ منه المال فان لم يأذن له المكفول لا في الكفالة ، ولا في الأداء فليس له الرجوع عليه بما أداه وإذا أذن له في الأداء كان له أن يرجع به عليه سواء أذن له في الكفالة أيضاً أم لا ، وأما إذا أذن له في الكفالة دون الأداء فهل يرجع عليه أم لا ؟ لا يبعد أن يفصل بين ما إذا أمكن له مراجعته واحضاره للمكفول له فالثاني وبين ما إذا تعذر له فال الأول «^(١)».

فن ظاهر كلمات السيد - رحمه الله - تفهم ان المكفول إذا أذن للكفيل بالأداء كان للكفيل الرجوع على المكفول فيما أداه عنه ، ومن الواضح ان المكفول في يومنا هذا يأذن للكفيل بأن يؤدي عنه ما يتفق على الخسارة لو أخل هو بما التزم به الى المكفول له ، ولا يقدم الكفيل على ذلك ما لم يعتمد على مقدار الرصيد الذي يدعم المكفول من نقد أو عقار أو ما شاكل .

(١) وسيلة النجاة ج ٤ ص ٢٤٦ . الطبعة السابعة .

وقد نبه شيخنا الأستاذ - دام ظله - بأن هذه التفريعات التي ذكرها الفقيه السيد الأصفهاني - رحمه الله - لعل الأصل فيها ما ذكره صاحب الجوامر رحمه الله^(١).

حيث قال : «نعم في المسالك ومحكمي التذكرة وبجمع البرهان إنما يجب عليه الإحضار عند إمكانه أما إذا لم يكن كما إذا غاب غيبة منقطعة لا يعرف له موضع ولا خبر لم يكلف بإحضاره لعدم الامكان ولا شيء عليه لأنه لم يكلف المال ، بل قيل انه ظاهر الباقيين أيضاً ، لكن في القواعد لو هرب المكفول أو غاب غيبة منقطعة فالأقرب التزام الكفيل بالمال أو إحضاره مع احتفال براءته ويتحمل الصبر (وعن جامع المقاصد) أن الأول أصح لأن مقتضى الكفالة إحضار الغريم أو أداء ما عليه من المال ، والأصل بقاء ذلك إلى أن يحصل المبرء وهو المسقط للحق أو موت المكفول وأن الكفيل وثيقة على الحق كالرهن فإذا تمذر استيفاء الحق من جهة من عليه استوفى من الوثيقة » - انتهى .

وقال العلامة الحلي - رحمه الله - :

« وعلى الكافل دفع المكفول أو ما عليه »^(٢)

ونحوه عبارة المحقق الحلي صاحب الشرائع - رحمه الله -^(٣) .

والآن فهل أداء المال في عرض الإحضار أو في طوله أو أن أداء المال أجنبٍ عن الكفالة بالمرة ، وإنما يتبعيء إليه الكفيل لو حبس على إحضار المكفول فله أن يتخلص من الحبس بأداء ما على المكفول ، والظاهر هو الأخير فأن الكفالة كما تجري في الأموال فكذلك تجري في غيرها كما في كفالة المدعى عليه للحضور للمراقبة وكما في كفالة أحد الزوجين للحضور إلى الآخر .

(١) الجوامر كتاب الضمان باب الكفالة من ٤٢٥ .

(٢) تبصرة المتعلمين - كتاب الكفالة من ٧٣ .

(٣) حيث قال . « وان اقنع كان له حبسه او يؤدي ما عليه » ص ١٤ طبعة ايران .

هذا وغيره من كلامات الأعلام يعطينا بالنظرية الأولية أن الفرض من الكفالة هو إحضار نفس الشخص المكفول إلا أن الجماعة بنوا على أحد الاحتالين الأولين أعني كون أداء المال من مقتضيات الكفالة لكن :

إما مطلقاً فتكون الكفالة قاضية بالتخمير ، أو في طوله بحيث أنه إنما يجب عليه من الحق - كما يشعر به تعليل جامع المقادير - لأن الكفيل وثيقة على الحق ، لكن كل ذلك لم يقم عليه دليل ، نعم إذا تم اعتبار كون هذه المعاملة من المعاملات المستحدثة المشمولة لعموم « أوفوا بالعقود » فلا مانع حينئذ من تحمل الخسارة ، على أنه يمكن توجيهها بما يوجه به الأمر المعاملة الموجب لضمان الأمر كما لو قال الأمر : ألق متاعك في البحر وعلى ضمانه ، فيكون الأمر حينئذ بمنزلة الإيجاب وامتثال الطرف الآخر بمنزلة القبول .

وهذا التوجيه إنما يتم فيما لو قال الكفيل للمكفول له : « بعه أو استأجره وأنا ضامن لحقك » .

رجوع الكفيل على المكفول فيما دفعه عنه :

وتتضمن هذه الجهة الثالثة البحث في رجوع الكفيل على المكفول، وهل المكفول أن يتأنى فيما دفعه الكفيل أو لا ؟

وقد ذكروا في رجوع الكفيل على المكفول فيما أداءه عنه من أنه إنما يرجع إليه إذا أذن له بأداء الخسارة لو تخلف عن القيام بما تعهد به إلى الطرف الآخر أما إذا لم يأذن بذلك بدل أذن له في أصل الكفالة فقط فلا معنى لرجوعه عليه فيما أداء عنه ، ومن هذا يظهر أن الكفالة لها مرحلة خاصة والإذن بالأداء مرحلة أخرى ، ولكن هذا الذي ذكروه من أن الكفيل يرجع على المكفول في صورة تحقق الاذن من المكفول فيما أداء عنه يتنافي مع ما تقدم ذكره من كون الكفالة تقتضي التخمير بين إحضار الشخص المكفول أو أداء ما عليه

نعم لعله يلتئم مع كون أداء الكفيل من باب كون الكفيل وثيقة على الحق لا من جهة اقتضاء نفس الكفالة ، أما إذا لم يكن في البين إلا مجرد الوثيقة لم يكن للكفول له أخذ المال من الكفيل حتى مع تعذر إحضار المكفول إذا أقصى ما في البين هو كون الكفيل بمنزلة الرهن ، والرهن بمجرده لا يوجب السلطة على أخذ الدين من العين المرهونة كما حرق في محله ، بل يحتاج إلى الازن من الحاكم الشرعي ليتصرف في تلك العين أو يكون التصرف بالعين من قبيل الماقمة .

(وبالجملة) الكلمات في القام مشوشه وفي كتب أهل السنة ما هو أكثر من هذا التشويش كما في بداية المعتمد لابن رشد فلاحظ ذلك من ص ٢٩١ إلى ص ٢٩٤ .

قال شيخنا الأستاذ - دام ظله - معقبًا ذلك :

بأن الذي يمكن الوثوق به هو كون الكفالة عندنا - معاشر الإمامية - مقصورة على إحضار شخص المكفول ، ولا يدخل فيها أداء ماعليه بوجه من الوجه .^{١١}

نعم لو أرجعنا هذه ~~الكفالة إلى الأمر المعمالي~~ من الكفيل إلى المكفول له كانت المعاملة صحيحة - كما ذكرناه - .

٤ - الموالات

والتحويل الذي تجري عليه المصارف والبنوك على صورتين :

(١) دعوى شيخنا - دام ظله - بأن الكفالة عند الإمامية مقصورة على إحضار شخص المكفول فقط ، لا يلتئم مع ما تقدم من عبارة جامع المقاصه « من التزام الكفيل بالمال مطلباً بأن مقتضي الكفالة إحضار الغريم أو أداء ما عليه من المال » . وكذلك ما ذهب إليه العلامة في تبصرته من أنه « على الكافل دفع المكفول ، أو ما عليه » ، وكذلك عبارة الشراح المتقدمة من قوله : « وان امتنع كان له حبسه ، او يؤدي ما عليه » فإن هؤلاء لا يقتصرن في الكفالة على النفس بل يجرؤنها إلى المال خصوصاً عبارة العلامة المذكورة .

الصورة الأولى : أن يدفع الشخص إلى البنك في النجف - مثلاً - مبلغاً قدره مائة دينار ويأخذ بالمثل المذكور تحويلاً على البنك في بغداد وبإزاء هذا التحويل يأخذ البنك من المحوّل عمولة معينة .

الصورة الثانية : أن يأخذ ذلك الشخص المبلغ المعين من آخر في النجف ويحوله على تسلم المبلغ من شخص ثالث أو بنك أو مصرف في بغداد فيدفع البنك المبلغ ليتسلمه من المحوّل عليه ويأخذ بإزاء ذلك عمولة معينة .

أما التحويل في الصورة الأولى : فالظاهر أن الحكم فيه خال من الأشكال لأن ذلك التحويل لا يخرج عن واحدة من اثنتين :

فإما أن يكون منزلأً على بيع العشرة دنانير المدفوعة في النجف أو المائة دينار مبلغ أقل في بغداد ولا مانع من هذا البيع لأن الدينار ليس من المكيل أو الموزون ليتحقق الربا في هذه المعاملة البيعية .

أو يكون ذلك التحويل منزلأً على القرض كأن يقرض البنك المبلغ المدفوع في النجف كاملاً ليتسلم وفام عنه المبلغ بقيمة معينة وهذا أيضاً لا أشكال فيه لعدم تحقق الربوية في ذلك لأن الربا هو الزيادة التي يأخذها الدائن من المدين لا الزيادة التي يأخذها المدين من الدائن ، وفي هذه الصورة كان الشخص الآخر هو المدين والمكلف بإيصال المبلغ إلى بغداد أما الذي دفع الزيادة فهو الدائن وقد استوفاها المدين فلا يكون هذا القرض ربوياً ، وقد قلنا فيما تقدم أن الفقهاء اشترطوا في تحقق القرض أن يكون ذلك القرض قد جر نفعاً إلى المقرض والقرض المذكور في صورتنا قد جر نفعاً للمقرض له ، وهو المدين ولا شبهة فيه .

وأما التحويل في الصورة الثانية : فيختلف حكمه حيث يأخذ الشخص في النجف من البنك المائة دينار ، ويدفع له تحويلاً بالمثل المذكور ، وزيادة وحيثند فإن نزلنا هذه المعاملة على البيع ، فلا مانع فيها حيث بيع العشرة

الحاضرة أو المائة الموجودة بعائنة وزيادة او يبيع المائة بعائنة مع اشتراط دفع الزيادة المذكورة ، والسبب في عدم المنع هو ان الدينار ليس من المكيل ولا الموزون فلا ربوية في هذا البيع .

وأما لو نزلنا هذا التحويل على القرض جاءت شبهة السرابة لأن الزيادة خرجت في الصورة من المدين وهو الشخص المتسلم إلى الدائن وهو البنك أو المصرف لأن المفروض أن البنك قد أقرضه المبلغ فكان دافع الفرق هو القابض للمبلغ وهو مدين فكان هذا القرض مما جر نفعاً إلى الدائن ولذلك فهي معاملة ربوية .

٥ - تحصيل الشيكات

الشيك أو الصك لا يخرج عن كونه ورقة تحويلية على بنك أو مصرف يأمره بوجبه دفع مبلغ معين لحامله ، ولذلك فهو يعتبر من الأوراق التجارية القابلة للتحصيل ، ومعنى التظهير هو ان يوقع حامل الصك خلف الصك ليكون مختصاً بن يكون في حوزته ، ويعني تحصيل الصك هو قبض قيمة الصك لحساب حامله ، ومثال ذلك :

ما لو أمر شخص بوجوب الصك البنك الفلاني بدفع مائة دينار مثلاً لحامل ذلك الصك ، ففي هذه الحالة قد لا يرغب حامل الصك تسلم المال بنفسه من الجهة المحول عليها فيتولى أحد الطرفين أو البنك بتحصيل ذلك المبلغ لحامله وربما كان المحول عليه في بلد آخر ولم يتمكن حامله من السفر إليها ، وهذا التحويل فوائد كثيرة ، وبإزاره هذا التحصيل يتلقى البنك أو الصراف عمولة معينة في قبال تحصيله المال إلى حامل الصك .

وقد اعتبر شيخنا الأستاذ - دام ظله - هذا النوع من التحصيل من فروع مسألة الحوالة لأن حامل الصك يحول من يشتريه بتسلمه المبلغ المذكور من البنك

المسحوب عليه فتجري على ذلك أحكام الحوالة - وقد تقدم البحث عنها - فلا داعي الى التكرار واعادة ما سبق .

٦ - تحصيل الاوراق التجارية

ونعني بذلك أن يقوم البنك بطالبة المدينين بالأموال المستحقة عليهم لصالح الدائنين ، فلو كانت لشخص على آخر ورقة تثبت بأنه مدين له بمائة دينار ففي هذه الحالة ينوب البنك بتحصيل هذا المبلغ من المدين ليوفر على الدائن ما قد يترتب على المطالبة من مصاريف وتحصيل .

وبإزاء هذه العملية من المطالبة والتعقب يتلقى المصرف عمولة من الدائن نظراً لما قدمه من خدمة .

ويرى شيخنا - دام ظله - أن مرجع هذه العملية إلى توكيل البنك لقبض المبلغ من المدين وايصاله إلى الدائن وله على ذلك جمالة أو اجرة معينة وليس في ذلك أي منع شرعي ، فان البنك يكون وكيلآ من قبل الدائن لمطالبة المدين فإن توقيع السند وتسليمها إلى البنك توكيل له بالمطالبة وتحصيل ما للدائن بذمة المدين .

وتحتفل حال هذه العمولة التي تؤخذ من الدائن فان خرجناها على الجمالة^(١) فلا بد من تحصيل الوكيل المال من المدين ، وأما لو لم يحصل الوكيل المبلغ من المدين فليس له أخذ تلك العمولة ويكون ذلك من قبيل ما لو قال الشخص

(١) الجمالة : لا تخرج في المصطلحين : اللغو ، والشرع عن كونها : عرض معلوم على عمل ، ودليل صحتها كما يقرره الفقهاء : قوله تعالى « ولمن جاء به حمل بمير وأنا به زعيم يوسف » الآية ٦٣ ، ثم إجماع علماء الشيعة عليها .

وتتصبّع على كل عمل محل مقصود .

راختلف الفقهاء في كونها من الابياعات فلا توقف على القبول ، أو أنها من المقدود فلا بد لها من تعقب القبول .

«من وجد ضالتي فله على عشرة دنانير) فان أخذ هذه العشرة من صاحب الضالة يتوقف على تحصيل الضالة وتسليمها إلى صاحبها، أما لو لم يحصل الضالة فليس له أخذ الجمالة ، وأما لو خرجنها على الإجارة فان البنك أو أي جهة تقوم بهذا العمل أخذ المبلغ من الدائن لأن الإجارة كانت على نفس العمل والذي هو المطالبة وقد حصل ، وليس ذلك موقوف على النظر الى أن المدين دفع المبلغ أو لا ، لأن الوكيل قد قام بعمل استئجر عليه .

٧ - الحسابات الجارية

لا شك أن لكل عميل في بنك معين الحق في ان يسحب أي مبلغ على ذلك البنك ، ولكن يشترط أن لا تزيد قيمة المسحوب عما هو له من الرصيد إلا أنه عند وجود الثقة في العميل قد يسمح البنك له بان يسحب مبالغ يعين البنك مقدارها (تبعاً لوجود الثقة) ويسمى ذلك (بالسحب على المكتشوف) على أن تتحسبفائدة على المبالغ التي تزيد عن رصيد حسابه

ويرى شيخنا الاستاذ (مد ظله) أن هذه المعاملة لا تخرج عن كونها معاملة قرضية تكون من البنك الى ذلك الشخص ، ويكون معنى الحساب المكتشوف هو أن البنك يقرض عميله نظراً لوجود الثقة فيه مبلغاً معيناً من المال ويكون ما يتقاضاه البنك على هذه الفائدة على هذه الأموال من الفوائد الربوية كلا يخفى .

٨ - بيع وشراء الأسهم والسنادات

كثيراً ما يحدث أن توسط إحدى الشركات المساهمة البنك في بيع الأسهم والسنادات التي تملكتها لما للبنك من اتصال مباشر مع علائه فإذا وافق البنك على ذلك فيتفق على العمولة ويتولى بعدها عملية البيع .

وقد صرحت شيخنا الاستاذ - دام ظله - أخذ العمولة باعتبارها جمالة من الشركة إلى البنك على بيع تلك الأسهم والسنادات أو أنها أجارة على ذلك فيكون البنك

أجيراً على تصريف تلك الأسهم وبيعها ويكون أخذه للعمولة أجراً له على عمله أو أنها هبة من الشركة إلى البنك مشروط فيها بيع هذه الأسهم والسنادات لها ويكون تخريج هذه العمولة وتصحيحها ينبع على واحد من هذه الوجوه **الثلاثة المتقدمة :**

إما الجمالة على البيع :

أو الاجارة على البيع :

أو الهبة المشروطة بالبيع :

كل ذلك فيها لو باع البنك شيئاً منها أما لو لم يبيع فلا يستحق العمولة ولا شيء له .

٩ - خصم الاوراق التجارية

(الكمبيالات)

ويراد بالخصم هو أن يدفع البنك للمقترض قبل الموعد المحدد قيمة الكمبيالة مقابل استقطاع مبلغ معين يسمى - بـ مصاريف القطع - والكمبيالات التي هي في معرض التعامل على نوعين :

أولاً - كمبيالات تعبّر عن وجود قرض حقيقي

ثانياً - كمبيالات تعبّر عن وجود قرض صوري - ويسمى بالمجاملة -

أما النوع الأول : وهي المبررة عن وجود قرض حقيقي بين الدائن والمدين فيمثل لها با لو كان زيد في ذمة شخص آخر مبلغ قدره مائة دينار وموعد استحقاق هذا القرض بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ حصول المديانة بين الطرفين . وفي هذه الحالة ، يأخذ زيد الورقة المذكورة لينزلها عند شخص ثالث بمبلغ ثانية وتسعين ديناراً ولا بد لحامل الورقة والشخص الثالث من اعتبار هذه المعاملة بيعية لا قرضية .

ويتسوى الشخص الثالث بعد ذلك مطالبة المدين بالبلع المذكور وهو - المائة دينار - في الموعد المحدد.

ومن الواضح عدم تحقيق الربا في هذه الصورة ، وإن تحققت الزيادة لأن هذه العملية تكون من صغيريات - مسألة يسع الدين بأقل منه - مع أن الدين لم يكن من جنس ربوى ، بل هو من الأوراق غير المكينة ولا الموازنة^(١).

وفي الوقت نفسه لا قرض في البين ليتحقق الربا ، ليقال : إن وجود القرض مع الفرق يتحقق الزيادة حق ولو لم يكن الموضوع مكيلًا أو موزوناً . بل هو بيع لما له بذمة الآخر إلى أجل . ويعتبر أوضح :

إن الدين لو كان ربوياً كاللو كان لشخص بذمة آخر وزنة من الحنطة أو مائة مثقال من الذهب ، أو الفضة ، وما شاكل هذا . بما هو مكيل أو موزون فإنه لا يجوز بيعه بشيء من جنس ذلك سواء كان بأقل ، أو بأكثر . لأن الزيادة في أحد المتباينين المكيلين ، أو الموزونين . في البيع تكون موجبة لتحقيق الربوية وأن لم يكن أحدهما ديناً . أما لو كانت بيع الدين بغير جنسه كافي

(١) مسألة بيع الدين بأقل منه يمثل لها : بما لو كان لشخص في ذمة آخر مبلغ من المال فجاء ثالث ليشتري هذا الدين من الدائن بأقل مما في ذمة المدين ، ونتيجة هذه المعاملة ي تكون الشخص الثالث المشتري هو الدائن الجديد ويستفيد منها أنه دفع إلى الدائن القديم أقل مما في ذمة الدين بينما استحق المبلغ كله على الدين .

وقد أجاز فقهاء الشيعة هذا الفرع من البيع بل أدعى الشيخ صاحب الجواهر - رحمه الله - على ذلك الشهرة وأنه من أصول الذهب وقواعدـه وفي الوقت نفسه فإن الروايات الروبية في هذا الباب تختلف هذا المعنى . ففي رواية محمد بن الفضيل قال : قلت للرضا عليه السلام « رجل أشترى ديناً على رجل ثم ذهب إلى صاحب الدين فقال له أدفع إلى ما لا ي LAN عليك ففـدا أشتريته منه فقال يدفع إليه قيمة مادفع إلى صاحب الدين وبرىء الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه » ومثلها رواية أخرى عن الباقر عليه السلام وفيها رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل وأشترى منه بعرض النح . راجع الوسائل : ١٥ / من أبواب الدين / حديث ١٤-١٥ ولكن الشيخ صاحب الجواهر رد الروايتين « بأنهما ضعيفتان ولا جابر لهما بل شهرة الاصحـاب بقصـبـها على خلافـها غالـفتان لأصولـ الذهبـ وقواعدـه » الجواهر - ٦٩٩ - التجارة

بيع وزنة من الحنطة بوزنتين من التمن ، أو كانت المجانسة محفوظة ولكن لم يكوثا من المكيل ، أو الموزون - كما في الأوراق النقدية - فلا مانع من بيع هذا الدين بأقل منه ، أو بالأكثر . إذ لا يكون البيع ربويا - حينئذ - .

والذي يظهر لنا في هذه الصورة هو وجود الدين الحقيقي بين الطرفين لأن ذمة المدين حقيقة مشغولة بالمبلغ المذكور إلى الدائن فيبيع الدائن ما له بذمة المدين إلى الشخص الثالث .

الكمبيالات الصورية :

حيث لا يكون لأحد الطرفين قرض بذمة الآخر ، بل قد تعارف أن يكتب أحد الطرفين إلى الآخر ورقة - كمبيالة - تفيد بأن أحد الطرفين مدين إلى الآخر بمبلغ مائة دينار وأن المدين مستعد للدفع في الموعد المحدد . ولذا أطلقوا عليها (كمبيالة الجاملة) لذلك كانت المدانية صورية بينها .

وبعد تامة هذه المدانية الصورية ، يأخذ الدائن ورقة الكمبيالة ليدفعها إلى البنك فيستقطع البنك مبلغاً معيناً ويدفع البنك إليه ما تبقى إليه . وعند حلول الموعد يتولى البنك مطالبة المدين بالمبلغ المذكور كاملاً .

وقد يخفى الفرق بين الصورتين - كمبيالة الدين الحقيقي وكمبيالة الجاملة - في بادئ الأمر ، ولكنه واضح لدى التدقير .

فإن الدين في الصورة الأولى موجود فيبيع أحد الطرفين - والذي هو الدائن - ماله بذمة المدين إلى شخص ثالث فيكون ذلك من بيع الدين بأقل منه مع عدم كون البيع ربوياً .

ولكن الدين في الصورة الثانية مختلف ولا حقيقة له لأن ذمة المدين ليست بشغولة إلى الدائن ليتولى هذا الأخير بيع ماله إلى الآخر ، وعلى هذا فبازاه أي شيء يدفع البنك المال ؟ مع عدم انشغال ذمة أحدهما ولاجل هذه الجهة -

وهي عدم وجود دين حقيقي في هذه المعاملة قد يقال : ببطلان هذا النوع من المعاملات الشائعة في هذه الأيام .

وفي مقام تصحيح هذا النوع من - الكمبيالات - يمكن تصوير تنزيلها عند الشخص الثالث على نحوين :

تارة - تكون على نحو البيع والشراء .

وأخرى - تكون على نحو القرض .

أما لو كان التنزيل فيها على نحو البيع فالمتصور هنا صورتان :

الأولى - أن يكون توقيع - الكمبيالة - من قبل المدين الصوري والاعتراف منه بأنه مدين إلى الآخر بالبلوغ ليتزلا عنده الشخص الثالث راجحاً إلى أن المدين بهذه العملية قد وكل الدائن الجير - بأن يوقع المعاوضة مع الشخص الثالث على مبلغ قدره ثانية وتسعون ديناراً من ذلك الشخص في قبال مائة دينار مؤجلة لثلاثة أشهر في ذمة المدين ويدفع الكمبيالة إلى الشخص الثالث ليقبض المائة دينار من المدين عند الاستحقاق ويستلم الدائن المبلغ المذكور ليدفعه إلى المدين . وبذلك تنتهي المعاملة البيعية ويكون المدين الصوري مشغول الذمة إلى ذلك الشخص الثالث بمائة دينار ولا يكون في البين شيء من الربا .

وفي هذه الصورة لو أراد الدائن أن يستفيد هو بالبلوغ وان كان ملكاً للمدين فعليه أن يحررى معاملة جديدة مع المدين فيشتري منه المبلغ المذكور وهو ثانية وتسعون ديناراً نقدية بمائة دينار مؤجلة لثلاثة أشهر - مثلاً وبذلك تم هذه المعاملة ويكون المدين الصوري مديناً للبنك أو الشخص الثالث بمائة دينار والدائن مديناً للمدين بمائة دينار ولا ربوة في البين .

الصورة الثانية من التنزيل على البيع :

هي أن يحررى الدائن الصوري في الكمبيالة - معاملة لنفسه مع الشخص

الثالث فيشتري هذا الشخص الثالث من الدائن مبلغاً قدره مائة دينار مؤجلة لثلاثة أشهر بثانية وتسعين نقدية وحيث تكمل هذه المعاملة البيعية بين الطرفين يحصل الدائن الشخص الثالث بتسلم المائة دينار عند الاستحقاق من المدين ولا يمكن للمدين التخلص عن هذه الحالة لأن المفروض قبولة لها لتوقيعه - الكمية - والاعتراف بأنه دين إلى الآخر بهذا المبلغ وهو مائة دينار .

وهذا المبلغ لو أراد الدائن أن يتصرف فيه فهو ملكه ويكون مشغول الذمة بمائة دينار إلى المدين حيث يدفع عنه إلى الشخص الثالث ما حصل عليه وأما لو أراد المدين أن يتصرف بالمبلغ كان عليه أن يجري معاملة بيعية جديدة مع الدائن فيشتري منه ثانية وتسعين ديناراً نقدية بمائة دينار مؤجلة .

هذا لو نزلنا هذه العملية المؤلفة من توقيع المدين والدائن وتنتزيلها عند شخص ثالث على المعاملة البيعية بين الطرفين الدائن والمدين من جهة ، والشخص الثالث من جهة أخرى .

وأما لو نزلت المعاملة على القرض لم تسلم من الربا . ولكن يختلف فرة يكون ربا من جهة واحدة .

وثانية من جهتين :

أما لو استقرض الدائن لنفسه من الشخص الثالث مبلغاً قدره ثانية وتسعين نقداً بمائة دينار مؤجلة وبعد اكتمال المعاملة القرضية حول الشخص الثالث على المدين ليقبض منه المبلغ عند الاستحقاق .

فهنا يتحقق الربا من جهة واحدة وهي دفع الدائن إلى الشخص الثالث مائة دينار عوض ثانية وتسعين وإن كان الدافع هو المدين المحول عليه إذ المحول عليه يرجع عليه بهذه الحالة فيكون الربا من جهة واحدة .

وأما لو وكل المدين الدائن بأن يستقرض له من الشخص الثالث ثانية وتسعين ديناراً نقدية بمائة دينار مؤجلة لثلاثة أشهر . وبعد هذا استقرض

الدائن الثانية والتسعين ديناراً على أن يدفع له بعد ثلاثة أشهر مائة دينار فهنا يتتحقق الربا من جهتين :

الأولى : بين الشخص الثالث والمدين لأنه يدفع له مائة دينار في قبال ثانية وتسعين .

الثانية : بين الدائن والمدين الصوريين لأنه استقرض منه ثانية وتسعين ديناراً مقابل مائة دينار فيكون المدين دافعاً للشخص الثالث زيادة ربوية وآخذها من المدين زيادة ربوية .

والملاصة :

أن تصحيح هذا النوع من - كمبيالات المحاملة - يتوقف على أن ينزل هؤلاء الثلاثة الدائن الصوري والمدين الصوري والشخص الثالث معاملتهم على البيع والشراء على النحو المقدم . أما لو نزلت على الاستقرار لكان البطلان فيها محققاً فلا بد من الالتفات في مقام تنزيل الكمبيالة والتوجه إلى الأبعاد عن القرض وإجراء المعاملات على نحو البيع من باب

رجوع الشخص الثالث على الجير

يجري التعامل في البنوك والمصارف على أن الجير الأخير الذي هو الدائن غالباً مسؤوال عن المبلغ لو تخلف المدين عن دفعه عند الاستحقاق فللشخص الثالث أن يطالبه بتسديد المبلغ بكامله .

فما هو الوجه الشرعي لذلك ؟

وقد عرفت أن تنزيل - الكمبيالة - على البيع مع الشخص الثالث كان على صورتين فتارة تجري على ذمة المدين والدائن وكيل في إجراء هذه المعاملة على فمه وأخرى - يجريها الدائن لنفسه ويحول الشخص الثالث بالتسليم على المدين فلو لم يدفع المدين في كلتا الصورتين المبلغ سواء كان قد ملكه أو محولاً عليه فهل

في البين ما يلزم الدائن بالتسديد؟ وللجواب على ذلك نقول:

إن القواعد الفقهية لا تلزم الدائن بالتسديد في كلتا الصورتين لأنه وكيل في المعاملة الأولى ومحول في الثانية مع فرض أن المحول عليه وهو المدين قد قبل الحوالة وبهذا القبول فقد فرغت ذمة المحول والذي هو الدائن كما صرحت به المصادر الفقهية^(١).

ولكن يمكن الزام الدائن بدفع المبلغ عند تخلف المدين عن دفعه بتغريم ذلك على الشرط الضمني ولكن تصحيحه يتوقف على ملاحظة هذا النوع من الشرط لو صرخ فهل يصح أولاً وبعد ذلك تنتقل إلى الشرط الضمني.

ففي الصورة الأولى لو كانت المعاملة جارية على ذمة المدين والدائن وكيل عنه فإنه يصح له القول إلى الشخص الثالث: بع زيداً مثلك قدره مائة وتسعمون ديناراً نقداً بمائة دينار مؤجلة يدفعها لك المدين عند الأجل ولو لم يدفع عند الأجل فانا ملزم لك بدفعه عنه ويقبل الآخر بهذه المعاملة ويكون الوكيل مازماً. وفي الصورة الثانية لو قال: يعني مائة وتسعين ديناراً نقداً بمائة دينار مؤجلة على شرط أن أحول لك بالمبلغ على المدين ولو تخلف المدين عن الدفع بعد قبول الحوالة فانا متبع لك بدفع المائة دينار عنه من خالص مالي ويقبل الشخص الثالث بهذه المعاملة على هذه الكيفية المذكورة.

وبعد تصحيح هذا النوع من الشرط لو وقع مصرياً به نلتزم بتتصحيحه حتى

(١) كافة سواه مصادر الفقه الشيعي او السنى قال المحقق الحوالة «عقد شرع لتحويل المال إلى ذمة مشفرة بثله ويشرط فيها رضا المعيل، والحال عليه والاحتال ومع تتحققها يتحوال المال إلى الحال عليه، ويربه المعيل». وعلق في الجواهر على هذه العبارة بقوله: «خصوصاً بعد العلم باستفاضة هذه العبارة حق حكمي عليها الاجماع غير واحد» وقال ابن قدامة الحنبلى «فإذا اجتمعت شروط الحوالة، وصحت بريئ ذمة المعيل في قوله عامة الفقهاء الإماميرى عن الحسن انه كان لا يرى الحوالة برانه إلا ان يبرئه، وعن ذمن انه قال لا تنتقل الحق». يراجع الشراح، والجواهر. كتاب الفرقان من ٤١٥، والمفتى: ٤٧١-٤

لو لم يصرح به وكانت المعاملة مبنية عليه بحيث كان معروفاً ومتعارفاً عندم
فإن هذا النحو من المعاملات مبني على هذا الاستراط فيكون من قبيل الشروط
الضمنية التي ينصرف إليها إطلاق العقد نظير الانتصار إلى نقد البلد كـ لو
أشترى سلعة من بلد - بـ دـيـنـاـر - فإن المنصرف من ذلك هو كون الدينار حالاً
غير مؤجل وكـوـنـهـ دـيـنـاـرـاـ عـرـاقـيـاـ لوـ كـانـ بـيـعـ قدـ وـقـعـ فـيـ عـرـاقـ - مـثـلاـ -
وهـذـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ سـائـرـ الشـرـوـطـ الضـمـنـيـةـ . وبـهـذـاـ يـكـوـنـ المـجـيـرـ مـلـزـماـ بـدـفـعـ
المـبـلـغـ لـوـ تـخـلـفـ المـدـيـنـ عـنـ التـسـيـدـ .

تصحيح الكمبيالة على طريق الهبة :

وهل يصح تصحيح هذا النوع من الكمبيالات بتخريجها على أن يكون
الفرق المدفوع على نحو الهبة من المستقرض ، فيما لو استقرض مبلغ عشرة دنانير
بعشرة دنانير مؤجلة ويدفع منه هبة ديناراً للمقرض والجواب عنه .

بأن هذه القروض الجارية في البنوك والمصارف أو الأشخاص الآخرين إنما
تبني علىأخذ الفرق على التأخير ومع وجود هذا التباين لا يمكن ان يقصد
الانسان دفع الهبة منه الى الشخص الثالث على نحو الاستقلال ، نعم لو استقرض
من شخص مبلغاً وبعد مضي مدة سلمه المبلغ بنفسه ، وبعد ذلك تفضل المستقرض
فأعطى شيئاً من المال الى المقرض فان هذا حلال لأن المعاملة قرضية صرفة لا
تفاوت فيها وقد تمت وجاء موعد الاستحقاق فسلمه نفس المبلغ من دون تقاضل
في البين وبعد هذا منحه شيئاً هبة وهذا بخلاف ما لو كان تباينهم الدائن والمدين
والشخص الثالث علىأخذ الفائدة .

الفوائد التأخيرية

ونقطة أخرى لا بد من معالجتها وتلك هي الفروق التي يأخذها البنك عند
تأخر الدفع بعد حلول الموعده وعدم تسليم المبلغ من قبل المدين الصوري ، وهذا

بالنظرية الأولى لا يصح أخذه لأنه من قبيل أخذ شيء بإزاء التأجيل وهو ربا واضح ، ولأنه من قبيل السكوت عن المطالبة بالدين بإزاء أخذ الفائدة وربوية هذا ظاهرة .

وقد تعرض الشيخ الأنصاري (قوله) في كتاب المكاسب لذلك وحققه تحت عنوان - عدم جواز تأجيل الثمن الحال بأزيد منه وقد بين هناك أن الزيادة في قبائل الأجل تكون محققة للربا ، بل ذكر الرواية الدالة على أن سبب نزول الآية الشريفة في حرمة الربا الزيادة المذكورة والتي هي في قبائل تأجيل الدين الحال فراجع المكاسب ص ٣٠٦ طبع ايران على أنه قد وردت روایات في استعمال بعض الطرق الشرعية للتخلص من الربا في الزيادة في قبائل الأجل وذلك في البيع المعايبي بأن يبيع الدائن على الشخص الثالث حبة من اللؤلؤ قيمتها الشرعية عشرة دراهم - مثلاً - مائة درهم ويجعل التأجيل شرطاً من المديون على الدائن وقد ذكر صاحب الجوادر - قدس سره - هذه الروایات في كتاب الدين شارحاً قول المصنف وهو :

ولو أخره بزيادة فيه لم تثبت الزيادة ولا الأجل .
 قال في الجوادر معلقاً :^(١)

« بل هو للربا المحرم بلا خلاف او اشكال » ، نعم قد يحتال لذلك يجعل الزيادة في ثمن البيع مثلاً وان لم يساوه قد اشترط في عقد تأجيل الحال خاصة او هو مع ثمن البيع كما نطقت به النصوص ، ففي موثق ابن عمار ، قلت للرضا - عليه السلام - : الرجل يكون له المال فدخل على صاحبه يبيشه لؤلؤة تساوي مائة درهم بalf درهم ويؤخر عليه المال إلى وقت ، قال : لا بأس قد أمرني أبي ففعلت ذلك ، وزعم أنه سأل أبي الحسن - عليه السلام - عنها فقال له مثل ذلك ، وفي موثقه الآخر قلت لأبي الحسن - عليه السلام - يكون لي

(١) الجوادر ، كتاب الدين ، المسألة الثانية ص ٢٩٣ .

على الرجل دراهم فيقول أخرني وأنا أرجلك فأبيعه حبة تقوم على ألف درهم بعشرة آلاف درهم ، أو قال بعشرين وأوخره المال ، قال : لا بأس ، وفي مضمون عبد الملك بن عتبة سأله عن الرجل يريد أن أعينه المال ، ويكون لي عليه مال ، قبل ذلك فيطلب مني مالاً أزيده على مالي الذي عليه ، أبسطقim أن أزيده مالاً وأبيعه لولؤة تساوي مائة درهم بالف درهم ، فأقول : أبيعك هذه اللؤة بالف درهم على أن أؤخر ثمنها وما لي عليك كذا وكذا شهراً ؟ قال : لا بأس به .

وبناء على ذلك فيمكن التخلص من الربوية فيما نحن فيه بطريق المبة بأن يهب المدين مائة درهم إلى الدائن ويشترط عليه عدم المطالبة بالدين الحال إلى مدة سنة .

بل لعله يمكن جعل الشرط في المبة نفس تأجيل ذلك الدين الحال إلى سنة بنحو شرط النتيجة كأن يقول له - وهبتك هذا المال بشرط أن يكون دينك الذي على مؤجلًا إلى سنة أخرى - أو بنحو شرط السبب كأن يقول له وهبتك هذا المال بشرط أن تؤجلني في دينك المذكور إلى سنة .

وال الأولى - من ذلك أن يكون الشرط هو عدم المطالبة بالدين إلى مدة معينة فإنه أسلم من إشكال التأجيل ، سواء كان على نحو شرط النتيجة أو شرط السبب .

ولكن هل يمكن لنا أن تخلص من إشكال الربا ؟
بالنسبة إلىأخذ الفروق المستحقة بطريق الجمالة وصورتها بأن يجعل المدين للدائن مبلغًا معيناً يتافق عليه الطرفان في قبالت نفس التأجيل الدين أو في قبالت عدم المطالبة إلى سنة .

وقد توقف شيخنا الأستاذ - دام ظله - في ذلك إلا أنه فصل فيه .

- فمثلاً - يقال بالمنع فيها لو كانت الجمالة في قبالت نفس التأجيل وهو عين ما برأ الفرار منه

نعم - قد يقال بالصحة في الصورة الثانية أعني كون مقابل الجمالة هو عدم المالية الى سنة فان عدم المطالبة - مثلاً - قابل لأنخذ العمل في قبالة فإذا لايشرط فيما يكون في قبال الجمالة عمل خارجي خاص من المعمول له ، بل يكفي الترک وعدم المطالبه كما لو جعل جعلاً معيناً لمن يريد مزاحته في شراء الدار فيجعل لذلك المزاحم مبلغاً من المال بازاء عدم الزيادة وعدم الدخول بينها - وان كان قد يتأمل في هذا التنظير الأخير .

١٠ - الاعتمادات المستندية

ويقصد بذلك : هو ان يتم العقد بين التاجر والشركة في خارج البلاد أو وكيلها الموجود في البلد على نوع من البضاعة . وبعد ان يتلقى الطرفان على الشروط والمواصفات . يتقدم التاجر إلى البنك بطلب - فتح اعتماد - وفي هذه الفترة يرسل الوكيل القوائم التي تبين نوعية البضاعة ومقدارها ، والأسعار التي اتفق عليها الطرفان . إلى الشركة يعلمها بذلك أن الاتفاق قد تم بينها على هذه المعاملة ، أو يقوم التاجر بهذه العملية لورم يكن للشركة وكيل في البلد .

وعندما يطلب التاجر من البنك فتح اعتماد له لا بد له من أن يدفع للبنك قسماً من قيمة البضاعة - ويتبع هذا الاتفاق بين الطرفين - ويقوم البنك بعد ذلك بدفع المبلغ بكامله إلى الشركة وبازاء ذلك لا بد من تسجيل البضاعة باسم البنك من حين التصدير . وعند وصولها إلى محل يشعر البنك صاحبها بالوصول ويتم تحويل البضاعة من اسم البنك إلى اسم صاحبها بعد أن يدفع ما دفعه البنك إلى الشركة مما تبقى من مبلغ البضاعة .

ويتقاضى البنك عن هذه العملية عمولة مقطوعة إزاء خدماته من تسجيل البضاعة باسمه واعتباره طرفاً آخر في قبال الشركة المصدرة ، وفائدة تستقطع لقاء دفع المال المتبقى من يوم تسليمه إلى الشركة إلى يوم تسلمه المال من صاحب البضاعة .

ويحفظ الاعتداد - عادة - حقوق كل من المصدرين والمستوردين .
أما المصدر - فلأنه يستلم قيمة البضاعة حين تصديرها . فهو بذلك يضمن حقه .

وأما المستورد - فلأنه يستفيد بالمبلغ المتبقى في بقية مجالاته التجارية الأخرى .
يضاف إلى ذلك . أن التاجر مجبور على جعل البنك وسيطاً في تمامية المعاملة لأن الحكومات تمنع تعويم الأموال وإخراجها إلى خارج البلاد ما لم يكن ذلك تحت نظرها وإشرافها - وترتيباً على ذلك - ان الاستيراد مغلوق في وجه التاجر ما لم تكن البنوك هي الواسطة في تمامية هذه المعاملة بين الطرفين .

ويكون البحث في هذه المعاملة في موردين :

الأول : في حليمة ما يأخذة البنك من صاحب البضاعة عمولة وفائدة على المبلغ المتبقى طيلة الفترة الواقعية بين يوم تسليم المال من قبل البنك وتسليمها من صاحب البضاعة .

الثاني - في جواز شراء تلك البضاعة لو أعلن البنك عن بيعها وتختلف صاحبها عن تسلمه ودفع ما عليه من ~~الرسائل~~ العوالة المأخوذة على المبالغ المتبقية :

ومعاملة الاعتداد يمكن تنزيلها على صورتين تكون صحيحة في واحدة وباطلة بالنسبة إلى الأخرى .

الصورة الأولى : أن يكون دفع المبالغ من جهة البنك كقرضة منه لصاحب البضاعة فيكون صاحب البضاعة مديناً للبنك بالمبلغ المدفوع إلى الشركة ويكون حينئذ أخذه للعمولة والفائدة باطلًا لأنه أجرى معاملة قرضية مشتملة على فوائد ربوية فالمعاملة باطلة ولا يسوغ له حق أخذ العمولة ويكون تسجيله للبضاعة باسمه من حين التصدير إلى يوم تسلمه من قبل صاحبها كوثيقة بيده بازاء ماله على صاحب البضاعة من الدين ولاشك في فساد هذه المعاملة .

الصورة الثانية : أن تكون المعاملة المذكورة جارية على النحو الآتي :

وهو أن يتم العقد والاتفاق بين الناجر ، والشركة ، أو وكيلها على نوعية البضاعة ، وأوصافها فتتم المعاملة البيعية بين الطرفين إلا أنها معاملة بيعية مشروطة بأن يتدخل البنك بتسلیم المال وفاءً عما في ذمة صاحب البضاعة للشركة فيقوم البنك بأداء ما على الناجر من الديون إلى الشركة ، ووفاء الدين من شخص لآخر يمكن أن يكون حاصلًا على نحو التبرع من دون أن يكون المدين ضامنًا للموفي ، كما لو كنت مشغول الذمة لزيد بمائة دينار وأقدم صديق لك على تسلیم هذه المائة من ماله إلى الدائن من دون أن تملأها أنت وبذلك تبرأ ذمتك أيها المدين من الدين المذكور – نعم – لو وقعت مقاولة بين المدين وبين الموفي بأن يقول المدين إلى الموفي – أدعني ديني الذي على لزيد وأنا ضامن لك مقدار ذلك المال الذي تدفعه للدائن وفاءً عن ذمتي .

والظاهر أن معاملات الاعتداد الجارية بين الناجر والبنك من هذا القبيل فإن العقد يتم بين الطرفين ولا يكون للبنك تدخل في ذلك^(١) وحيث يكمن الناجر مديناً للبنك بالمال والشركة عليها تصديره إلى محل تتوقف هذه العملية على تسلیم المال من قبل البنك لأن المصدر لا يمكنه أن يتسلیم المال إلا من هذه الجهة لأن الطرق مسدودة في وجهه وكذلك المستورد فإنه لا يمكنه تحويل الشحن إلا بواسطة البنك فلا يكون ذلك من باب القرض لتكون الزيادة ربوية بل هي من باب الجمالة على أنه إذا أدىعني ديني أن أدفع له أصل المال والزيادة المقررة .

(١) الظاهر من التعاريف التي ذكرت للاعتمادات المستندية هو أن البنك يكون أجنبية عن العقد بين الناجر والشركة لا أنه هو الذي يكون وكيلًا عن المشتري في إجراء معاملة البيع والشراء قال الاستاذ حسن محمد دريع في كتابه المصارف ص ٨٣ « ويلاحظ أنه قبل فتح الاعتداد المستندي يجب أن يكون العقد قد تم بين البائع والمشتري وخاصة فيما يتعلق بالكمية فالسعر وشروط الدفع والتسلیم . ويتقدم المشتري بعد ذلك إلى مصرفه ويطلب الخاتم بفتح الاعتماد ويكون القول بأن الاعتماد المستندي هو اعتماد يفتحه مصرف المشترى لبيان لبضائع من الخارج بضم مسندات الشحن البحري » .

من هذا وغيرها ففهم أن هذه العملية البيعية لابد من تمامها في الخارج قبل مراجعة البنك ولا تكون سمة البنك إلا أنه يتكلّل بوفاء ديون الناجر إلى الشركة .

وحيثـنـذـ فيـكـونـ التـاجـرـ ضـامـنـاـ لـلـبـنـكـ مـادـفـعـهـ عـنـهـ إـلـىـ الشـرـكـةـ وـضـامـنـاـ لـهـ الـزـادـةـ المـقـرـرـةـ الـسـاخـوـذـ بـازـاءـ هـذـهـ الـعـلـيـةـ مـنـ تـسـجـيلـ الـبـضـاعـةـ باـسـمـ الـبـنـكـ وـتـسـجـيلـهاـ بـعـدـ تـسـلـيمـ الـمـلـعـ باـسـمـ التـاجـرـ وـمـاـيـتـخـالـ ذـلـكـ مـنـ عـلـيـاتـ توـفـرـ عـلـىـ التـاجـرـ وـقـتـهـ حـيـثـ لـاـيـكـونـ مـكـلـفـاـ بـراـقـبـةـ الـبـضـاعـةـ وـتـصـدـيرـهاـ وـشـحـنـهاـ وـمـاـشـأـكـلـ ذـلـكـ بـلـ تـكـوـنـ هـذـهـ بـعـدـةـ الـبـنـكـ وـحـيـثـ يـصـلـ الـمـالـ يـبـلـغـ التـاجـرـ بـتـسـلـمـهـ .

فـتـكـوـنـ هـذـهـ الـمـقاـوـلـةـ بـيـنـ التـاجـرـ وـالـبـنـكـ مـؤـلـفـةـ مـنـ عـلـيـاتـ أـرـبـعـ يـقـومـ الـبـنـكـ بـاثـيـنـ وـيـقـومـ التـاجـرـ بـاثـيـنـ أـيـضاـ .

أـمـاـ مـاـ يـقـومـ بـهـ الـبـنـكـ فـهـوـ :

إـدـاءـ مـاـ عـلـىـ التـاجـرـ مـنـ الدـيـنـ أـوـلـاـ .

وـتـسـجـيلـ الـبـضـاعـةـ باـسـمـ ثـانـيـاـ .

وـأـمـاـ مـاـ يـقـومـ بـهـ التـاجـرـ فـهـوـ :

الـضـيـانـ لـلـبـنـكـ بـذـلـكـ الـمـقـدـارـ الـذـيـ دـفـعـهـ عـنـهـ إـلـىـ الشـرـكـةـ أـوـلـاـ وـإـعـطـاءـ الـفـرـقـ الـمـقـرـرـ عـلـىـ عـلـيـةـ التـسـجـيلـ الـمـذـكـورـةـ ثـانـيـاـ .

وـالـخـلاـصـةـ :

أـنـ هـذـهـ الـمـعـاـمـلـةـ تـكـوـنـ مـنـزـلـةـ عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ دـفـعـ الـبـنـكـ دـيـنـ التـاجـرـ إـلـىـ الشـرـكـةـ مـنـ قـبـيلـ وـفـاءـ دـيـنـ التـاجـرـ مـنـ مـالـ نـفـسـ الـبـنـكـ مـعـ ضـيـانـ التـاجـرـ لـذـلـكـ الـمـقـدـارـ الـذـيـ يـدـفـعـهـ عـنـهـ إـلـىـ الشـرـكـةـ لـأـنـ ذـلـكـ الدـفـعـ يـكـوـنـ إـقـرـاضـاـ مـنـ الـبـنـكـ لـلـتـاجـرـ وـأـمـاـ ذـلـكـ الـمـقـدـارـ الـمـسـمـىـ بـالـعـمـوـلـةـ الـمـحـدـودـةـ بـذـلـكـ الـحـدـ فـهـوـ إـنـاـيـةـ يـكـوـنـ مـسـتـحـقـاـ لـلـبـنـكـ عـلـىـ التـاجـرـ بـازـاءـ قـيـامـهـ بـتـلـكـ الـأـعـمـالـ أـعـنـيـ جـمـعـلـ الـبـضـاعـةـ باـسـمـ الـبـنـكـ إـلـىـ حـيـنـ وـرـوـدـهـ ، وـتـسـلـمـهـ لـأـنـ ذـلـكـ الـقـدـرـ يـكـوـنـ فـرـقاـ عـلـىـ الـدـيـنـ الـذـيـ الـبـنـكـ عـلـىـ التـاجـرـ وـتـكـوـنـ هـذـهـ الـمـقـرـراتـ بـعـذـلـةـ تـعـاهـدـ بـيـنـ التـاجـرـ ، وـالـبـنـكـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـهـ كـلـ بـحـسـبـ الـمـقـرـرـ عـلـيـهـ وـحـيـنـذـ فـتـصـحـ الـمـعـاـمـلـةـ . إـذـاـ فـيـكـونـ أـخـذـ الـعـمـوـلـةـ مـنـ طـرـفـ الـبـنـكـ فـيـ قـبـالـ قـيـامـهـ بـتـسـجـيلـ الـبـضـاعـةـ باـسـمـهـ ، وـنـقـلـهـ إـلـىـ اـسـمـ صـاحـبـهـ

عند الوصول ، ودفع بقيمة المبلغ وما يتخلل بين هذه من عمليات . ولعل تسميتهم لذلك المقدار الذي يأخذه البنك بالعمولة لا يخلو من أشعار بأنه بازاء العمل الذي عمله قال في المنجد « العِيَالَةُ وَالْعِيَالَةُ وَالْعِيَالَةُ أَجْرَةُ الْعَامِلِ وَرِزْقُهُ وَالْعَامِلَةُ تَقُولُ الْعِيَالَةُ » الخ ، وربما يقال :

بأن تسجيل البضاعة باسم البنك لا يستدعي إعطاء الفائدة عليه لأن المال يكون كوثيقة بيده وتسجيلها باسمه يكون للتأكد على حقوقه ولا معنى لدفع الفائدة على ذلك الجواب عنه .

بان الأمر وأن كان كذلك إلا أن نفس تسجيل البضاعة من حين التصدير إلى حين الوصول باسم البنك مما يكون موجباً للاهتمام بها وعدم التفريط بها من الجميع لأن أهمية البنك لدى الجميع وسمته أكثر ما للناجر من عنوان وأعتبره أضف إلى ذلك ما يحير ذلك من عمليات النقل والانتقال والتعرض للأخطار ومطالبة البنك لشركات التأمين لو حل بالبضاعة حادث في الطريق وكل هذه العمليات مما تكون في صلاح الناجر وعدم تكليفه بصرف الوقت وتعقب المعاملة من حين التصدير إلى حين الوصول .

نعم عليه ان يسلم المال حيث يشعره البنك بالوصول ولا بأس بأخذ المال على هذه الأعمال التي يقدمها البنك كمساعدة منه إلى التجار وفي الوقت نفسه يستفيد من ورائها بذلك المال الذي يأخذه .

ولكن لابد من الالتفات إلى هذه الخصوصية وهي أن يكون التبافي بين الناجر والشركة على دفع الفرق كعمولة على خدماته لا كفرق على المال اذا كان مدفوعاً من قبل البنك بنحو القرض فان وجود القرض ودفع الزيادة بازائه يوجب بطلان المعاملة وعدم صحتها .

ومن ذلك كله يظهر لك أن ما نحن فيه ليس من قبيل إقرارات البنك للتاجر مع الاشتراط من البنك على الناجر بأن يجعل له جعلاً على تسجيل البضاعة باسمه . لما عرفت أن ما يدفعه البنك إلى الشركة عن دين الناجر ليس إقراراً

منه للناجر بل هو اداء لدين الناجر من مال البنك نفسه وان كان مضموناً على الناجر فلو كان التسجيل والنقل شرطاً في ذلك لم يكن من قبيل الشرط النافع للمقرض في ضمن القرض .

وهذه الجهة أعني إخراج المسألة عن اقراض البنك للناجر بازاء هذه المتفعة هي العمدة في تصحيح هذه المقاولة والمعاملة المقررة بين الطرفين البنك من جهة والناجر من الجهة الثانية سواء قلنا أنها من باب الصلح، أو من قبيل العقد المستقل أو قلنا بأنها من مجرد وعد كل منها لصاحبها بما يقوم به وقد وفي كل منها لصاحبها بوعده ولا بأس بذلك وإن لم يكن في المبين عقد ومعاملة ملزمة لكل منها للأخر .

بيع البضاعة لو تخلف صاحبها عن تسليمها :

فلو تخلف صاحب البضاعة عن تسليمها بعد إئذاره من قبل البنك فهل يجوز والحالة هذه شراء تلك الأموال لو باعها البنك لاستيفاء ما دفعه من المبالغ الى الشركة ؟ الظاهر جواز ذلك برر تجربة كامبور جلوس ساري

لأن البنك وكيل عن الناجر ببيع بضاعته عند تخلفه عن دفع ماعليه من بقية ثمنها وقد جاء ذلك صريحاً في العقد الذي يوقع عليه الناجر الحاصل بيته وبين البنك فقد جاء في الشرط الثالث من شروط ذلك العقد ما يلى :

و عند تخلفي عن دفع المبالغ المستحقة لكم أو ابراء ذمتي نحوكم فلكلكم مطلق الحرية وبدون أشعاري مقدماً ببيع البضائع المذكورة ^(١) .

ويقتضى هذا التصريح يكون البنك وكيلًا عن صاحب البضاعة بيعهما وأستيفاء حصته من إثمارها كما يتضح ذلك جلياً من يراجع المصدر المذكور ويقف على ورقة العقد .

(١) كتاب المصارف : حسن محمد ربيع ص ٨٨ .

١١ — خطاب الاعتماد

وقد اعتادت المصارف والبنوك تسهيلاً منها لعملائها المسافرين إلى خارج البلاد أن تزودهم بخطاب تخول فيها البنوك والمصارف ، بتزويد حامل ذلك الخطاب ما يحتاجونه من المال بالقدر الذي تخول فيه الدفع . والغاية من ذلك هو التسهيل على المسافر من حل النقود معه إلى البلاد التي يريد الاقامة فيها أو المرور عليها حفظاً لها من التلف والضياع .

فإذا رغب المسافر إلى الخارج بأن يأخذ من مصرفه مثل هذا الخطاب فعليه أن يدفع المبلغ بكامله إلى البنك مع دفع عمولة على ذلك يتلقى عليها مع البنك وحيثئذ فيزوده البنك بالخطاب المذكور وهو يوجه إلى بنك معين أو البنك العالمية بتزويد حامل ذلك الخطاب ما يحتاجه من نقود ذلك البلد - وكما بينا - بشرط أن لا يتتجاوز ذلك القيمة المنصوص عليها في ذلك الخطاب .

أما الحكم الشرعي لهذه المعاومة من حيث دفع العمولة إلى البنك وأخذها من قبله من المسافر فلم ير شيخنا الأستاذ - دام ظله - بأساس في ذلك .

لأنما سبق وإن بينا في البحث عن الحوالة أنها تقسم إلى قسمين :

الأول : ما كان الدفع فيه من المرابع إلى البنك فيدفع له المبلغ كاملاً ليحوله إلى بلدة أخرى وقد ذكرنا هناك عدم الوقفة فيأخذ هذه العمولة التي يتقاضاها البنك لأن الفائدة قد خرجت من الدائن إلى المدين ، وقد عرفت أن الفائدة الربوية هي ما خرجت من المدين وقد جرت نفعاً إلى الدائن وخطاب الاعتماد من هذا القبيل فإن المسافر يعطيه المبلغ إلى البنك فقد أقر به ذلك المبلغ والبنك يحوله بالمبلغ على البلدان الأخرى والعمولة التي يتقاضاها قد جرت نفعاً إلى المدين وخرجت من الدائن فلا ربوة في البين

١٢ — معاملات مصارف

الرهون - والعقارات - والصناعي

وتحتختلف الأعمال الجارية في هذه البنوك عن بقية البنوك حيث يكون تسليم المال فيها بإذاء رهن يوضع لدتها من عقار أو ذهب ، أو فرش ، أو مكاتب على بأن بعثنا الآتي يشمل البنوك الأهلية لو أرادت أن تكون لها مصارف على هذا الغرار . أما المصارف الحكومية فإن حكمها عرف بما تقدم حيث يكون تسلم المال منهم ابتداء بعنوان المال مجهول المالك ويتوقف التصرف فيه على إجازة الحكم الشرعي وحين الدفع يكون أصل المال مع ما يترتب عليه من الفوائد من المال المقبوض من الشخص بالقهر ، والإجبار ولا وجه لبيع العين المرهونة ولا شرائها من المصارف لأنها ليست مجازة من قبل الحاكم الشرعي . والبحث في هذه الموارد الآتية يتناول البنوك الأهلية والتي تجري على هذا النحو من الرهن والبيع عند التخلف عن تسلیم المال .

وطبيعة البحث عن هذه المعاملات يستدعي التكلم في جهات أربع :

الأولى : في الوجه في تسلیم المستلف المال من البنك أو المصرف .

الثانية : المسوغ لإعطاء القائدة للمصرف بإذاء ما يستلفه الراهن منه من المال .

الثالثة : في المصحح لبيع العين المرهونة من قبل البنك لو تخلف المستلف عن أداء ما قبضه من المال عند الاستحقاق .

الرابعة : في الوجه في شراء العين المرهونة من قبل المرتهن لو تخلف الراهن عن أداء ما عليه من المال المقبوض .

الوجه في أخذ المال من المصرف :

وقد تقدم أن شرحنا هذه الجهة في التمهيد الذي ذكرناه في المقدمة لأعمال البنوك والمصارف .

وبينا هناك أن المصرف لو كان حكومياً وكان رأي المستلف ، أو من يرجع إليه في التقليد هو عدم مالكية الدولة للأموال التي تستحصلها فإن هذا المقبوض يكون من فروع المال مجهول المالك ويكون التصرف فيه متوقفاً على إجازة الحاكم الشرعي وأما لو كان البنك حكومياً وكان الشخص أو مرجعه التقليدي يرى مالكية الدولة فإن هذا المال يكون من فروع الأموال المقبوسة من الجماعات الخيرية وما شاكلها حيث تكون الجهة مالكة عن من يرى مالكية الجهة .

وأما لو كان دافع المال من البنك الأهلي ، أو الصيارفة فحينئذ لا بد من أعمال عناء بلاحظة الطرق المسموحة بحسب الشريعة المقدسة للتخلص من الروبية ويكون الحال في ذلك كما هو الحال في الأموال المقبوسة بواسطة الكمبيلات فراجع البحث عن الكمبيلات .

ثانياً : إعطاء القوائد إلى المصرف :

ولا بد من رعاية الطرق الموجبة لحلية الفرق للمصرف وأسلحتها هو جعل المعاملة خارجة عن القرض بأن يكون المنشأ هو المصالحة ، أو بيع هذا المقبوض من أوراق العملة ويكون عوضه عند رأس المدة هو الجموع من ذلك المقدار والفرق المقرر .

ثالثاً : بيع العين المرهونة :

ولم يبق علينا إلا أن نعرف ما لو كان للمصرف الحق في بيع العين المرهونة عند تخلف المستلف عن دفع ما عليه من المال إلى البنك أم لا ؟

ومن الواضح أنه بالنظرة الأولى لا يجوز للمرتهن بيع ما بيده من الرهن إلا بإجازة الراهن نفسه وذلك لأن الرهنأمانة بيد المرتهن ولا يجوز له التصرف بها ما لم يشترط المرتهن على الراهن أنه إذا حل الأجل ولم يدفع له المال يكون المرتهن مسلطاً على بيع ما بيده من الرهن استيفاء لحقه . وعند ذلك هل يكون مثل هذا الشرط صحيحاً ؟

ويجيز شيخنا الأستاذ دام ظله - على هذا السؤال: بأن الظاهر صحة مثل هذه الشروط سواء كان هذا الشرط مخرجاً على نحو شرط النتيجة ، أو على نحو شرط السبب^(١) .

وذلك فانا لو نزلنا الشرط على نحو شرط النتيجة فحينئذ لا يتوقف المرتهن الى اجراء صيغة الوكالة بل نفس الشرط يكون كافياً لاثبات وكالة المرتهن على بيع العين المرهونة عند تخلف الراهن عن دفع ما تسلمه من المال .

وأما لو نزلنا الشرط على نحو شرط السبب فيحتاج المرتهن إلى الحصول على الوكالة من قبل الراهن على البيع . فلو امتنع الراهن من توكييل المرتهن على بيع العين المرهونة والمفروض أنه مختلف عن أداء ما عليه من المال إلى المرتهن فيكون هذا من قبيل تخلف الشرط .

وعليه فما هو المخرج لإنقاذ أموال المرتهن في مثل هذه الصورة ؟ لا طريق للمرتهن إلا إجبار الراهن على أن يوكله في بيع العين المرهونة واستحصل ما دفعه إليه من المال ولو لم يستفد من الإجبار المذكور أو لم يتمكن منه فحينئذ ينحل الشرط . ومن الواضح أن انحلال الشرط في المعاملات إنما يكون لصالح المشروط له ليفسح المجال أمامه لفسخ المعاملة . ومن البديهي أن فسخ المعاملة في هذه الصورة لا يكون لصالح المرتهن (البنك) ليستفيد من البطلان . مضافة إلى أن الرهن من قبله في حد نفسه يكون جائزًا من دون تخلف بشرط وإن كان عند الرهن لازماً من قبل الراهن . ومن بمجموع ذلك يظهر لنا السؤال التالي: إن عدم التوكيل في صورة ما لو خرجنا الشرط على نحو شرط السبب لا يفتح الباب للمرتهن ببيع ما تحت يده من الرهن .

(١) شرط النتيجة ، وشرط السبب اصطلاحان يراد بهما :

شرط النتيجة : أن المرتهن يشترط على الراهن بأنه وكييل عنه في بيع العين المرهونة إذا تأخر عن دفع المبلغ الذي أخذه منه .

شرط السبب : معناه أن المرتهن يشترط على الراهن أن يوكله بعد ذلك على البيع .

إذاً فما يصنع والراهن مترب من دفع المال أولاً ومن توكيه على بيع العين المرهونة ثانياً؟

ويرجعنا شيخنا - دام ظله - إلى الحاكم الشرعي في مثل هذه الأحوال كما هو الحال لو لم يكن في البين إشتراط لـ الوكالة أصلاً فانه عند عدم الوفاء وحلول الأجل يكون الحاكم الشرعي هو المرجع في مثل هذه القضايا.

ونقطة دقيقة تواجهنا ونحن في صدد تصحيح هذا النوع من الشرط حيث يشترط المرتهن على الراهن ببيع العين المرهونة عند تخلف الأخير عن دفع ما بذمته من المال وهي موقف الراهن من هذا الشرط بعد حصوله ، فهل يجب الوفاء به أو لا؟ وأجاب شيخنا « دام ظله » بأنه لا إشكال في وجوب الوفاء لأنه مقتضى الشرط ووجوب الوفاء به مضافاً إلى الإجماعات المتقدمة في صحة هذا النوع من الشرط قال الحق في الشرائع^(١) :

(فإذا اشترط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه أو لغيره أو وضع الرهن في يد عدل معين لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة)

وحيث يصل صاحب الجواهر^(٢) - رحمه الله - إلى هذه الفقرة في يد عدل معين يعلق عليها قائلاً « بلا خلاف بل عن الغنية الإجماع عليه لعموم المؤمنون عند شروطهم وأوفوا بالعقود وخصوص ما دل على الرهن الشامل لهذا الفرد » وقال معلقاً على قوله : « ولزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة » وافقاً للمشهور بين الأصحاب نقاً وتحصيلاً بل عن السائر نسبة الخلاف فيه إلى الخلاف مشعر بعدهه بيتنا ولعله كذلك فاني لم أجده إلا من الشهيد في اللمعة بناء منه على ما سمعته من مذهبـه » وقال صاحب الرياض^(٣) .

(١) كتاب الرهن الفصل الخامس .

(٢) جواهر الكلام كتاب الرهن الفصل الخامس في البحث عن المرتهن .

(٣) الرياض جزء ١ (كتاب الرهن) الرابع في بيان المرتهن .

معلقاً على قول المصنف : « ويجوز اشتراط الوكالة في الرهن » عند حلول الدين له ولوارثه وغيره في عقد الرهن وغيره من العقود الالزامية بلا خلاف يعرف بل عليه الاجماع في الفنية وهو الحجج مضافاً إلى الأصل وعمومات الأدلة بازوم الوفاء بالعقود والشروط السائفة غير المخالفة للكتاب والسنة وما نحن فيه منها بالبدعة » .

وإذا عرفنا صحة هذا النوع من الشروط وتمامية الوكالة من قبل الراهن إما بنفس الشرط ليكون على نحو شرط النتيجة أو بالتوكيل بعد ذلك ليكون على نحو شرط السبب فهل بإمكان الراهن الرجوع عن هذا الشرط وعزل المرتهن عن وكاتته ببيع العين المرهونة عند التخلف عن أداء ما قبضه من المرتهن من المال كما هو الحال في جميع الوكالات أو أن لهذا النوع من الوكالة خصوصية تمنع الموكل من العزل بعد صدور التوكيل منه ؟

أما صاحب الشرائع رحمه الله فقد تردد في إعطاء هذه الصلاحية إلى الراهن حيث قال : « وإذا اشترط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه أو لغيره أو وضع الرهن في يد عدل معين ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد » ^(١) .

ولكن صاحب الجواهر - قوله - أوضح أنه لا مجال للتتردد وقال فمن الغريب قول المصنف على تردد ثم أوضح ذلك بما لا مزيد عليه فراجع ^(٢) وجرى على ذلك المرحوم الحاج آغارضا المدهاني كاسياً أن شاء الله نقل هباراته والمرحوم السيد الطباطبائي اليزدي ^(٣) .

ويرى شيخنا الأستاذ - دام ظله - أن هذا النوع من التوكيل لا يقبل العزل ببيان أن طبع الوكالة وإن كانت تتحل بالعزل إلا أن محصل هذا النوع من

(١) كتاب الرهن . الفصل الخامس .

(٢) الجواهر . كتاب الرهن . الفصل الخامس في المرتهن من ٣٢٦ .

(٣) المسألة ١٤ من كتاب الوكالة من ملحقات المعرفة .

الشرط بين الطرفين حيث يوكل الراهن المرتهن على بيع العين المرهونة ينحل في واقعه إلى أمرتين :

الأول : التوكيل من الراهن للمرتهن .

الثاني : الإبقاء على تلك الوكالة إلى حين صدور الموكل فيه والذي هو بيع العين المرهونة وليس له عزله قبل ذلك بل يمكننا القول ببقاء الوكالة حتى لو مات الراهن بل لو مات المرتهن لانتقال حق هذا الشرط إلى ورثته .

وقد أشبع الموضوع بعثاً المرحوم صاحب الجواهر « قده » وأوضحته بما لا مزيد عليه المرحوم الحاج آغا رضا المعداني « قده » حيث تعرض إلى أن هذا النوع من الوكالة غير قابل للعزل فقال : « وكيف كان فلو شرط الوكالة سواء كان شرط العقد أو كونه وكلا فالظاهر أنه لا ينزع بالعزل إذ الظاهر من حال المتعاقدين أن ليس مقصودهم مجرد إيجاد وصف الوكالة في الخارج حتى لا ينافي عزله بعد الإيجاد بل غرضهم تتحقق الوصف في الخارج مستمراً إلى زمان البيع فالعزل ينافي المقصود والذي بنوا عليه الأمر » إلى أن يقول : « فالمقصود من الشرط هو إيجاد وصف الوكالة للمرتهن دائمًا إلى أن يتتحقق البيع وهو أمر مقدر وسائغ في ذاته فيجب بمقتضى الشرط الخ »^(١) .

وقد ذهب إلى ذلك أيضًا أستاذ المحققين الشيخ النائي قدس سره حيث قال : « ولو شرط وكالة المرتهن أو غيره لم ينزعل »^(٢) .

إذاً فلا يكون صدور العزل من جانب الراهن فافدأ لإبطال وكالة المرتهن على بيع العين المرهونة عند التخلف من دفع ما بذمته .

هذا من الوجهة العلمية :

أما تطبيق ذلك على ما في الخارج ، فإن أغلب البنوك تصرح بهذا الشرط

(١) كتاب الرحمن ص ٤٤٣ .

(٢) الوسيط ص ٤٣٦ مطبعة المعرفان .

وهو أن يكون البنك وكيلًا عن جانب الراهن في بيعها واستيفاء ما له من المال منها ، وحتى لو لم يحصل التصرير بذلك الشرط فان تباعي المعاملتين الراهن والمرتهن في البنوك على هذا الأساس . فان الراهن حيث يقدم على وضع العين البنك وبإنشاء تلك المعاملة يكون قد أنشأ في ضمها هذا الشرط فيصبح رهناً عند البيع حيث ذكره .

رابعاً : شراء العين المرهونة :

وبعد أن عرفت صحة بيع العين المرهونة من قبل المرتهن فلا مانع للأجنبى أن يشتريها منه ولا يتوقف ذلك على رضا الراهن وإمضائه .

الخلاصة :

ان الأعمال الجسامية في البنوك والمصارف كثيرة ، وبالإمكان أن تحصل معاملات جديدة في المستقبل تبعاً لتطور أنظمة البنوك ، وهي لو كانت متزنة على القرض والإقرار وأخذ الفائدة ودفعها باذن تلك القروض فان ذلك من الربا الحرم ولا شبهة في تحريمه .

نعم لو أمكن إجراء المعاملات القرضية على نحو البيع والتبايع - بالنحو الذي ذكرناه في البحوث المتقدمة - لكان ذلك صحيحاً فراراً من الربا والربويات وعلى الأخص بعد أن تقدم في البحث عن حقيقة الأوراق النقدية بيان جهة تقطيع الدينار في هذه الأيام وأنه لا يعبر عن الذهب والفضة ليحصل الربا من التبايع فيه بالأكثار .

ولا يعارض : بأن النتيجة تكون واحدة حيث تبدل المعاملة القرضية بالمعاملة البيعية ، فيكون هذا من التحايل على الشرع - كما يسمى في العرف الجاري بأنه من - التحايل على القانون - فان الغرض في المعاملتين واحد وهو إيتاز الفائدة من الطرف الآخر بأي نحو كان .

لأننا نقول : أن الشارع المقدس حيث حرم القرض والاستئراض بالفائدة فتح لنا طرقاً كثيرة . أساسها أخذ الفائدة والزيادة - ومنها - البيع فان المعاملة البيعية لا تخلو من أخذ الفائدة والفضل ولكن بالطريق الذي رسمه لنا الشارع المقدس . وهكذا دفع الزيادة بنحو الربة . وأمثال ذلك من الطرق المقررة للفرار من الربا فان الحكمة في تحريم الربا وإن كانت هي انسداد باب التجارة والمعاملات لاتكال المرابين على سلوك هذا الطريق المؤمن لهم من الخسارة إلا أن هذه الحكمة^{١١} وان كانت جارية في هذه الطرق المذكورة للتخلص من الربا لكنه قد تقرر في محله أنها ليست من قبيل العلة التي يدور الحكم مدارها وجوداً وعدماً .

فنحن - إذا - لا بد لنا من اتباع النصوص الشرعية فيما أباحه الشارع وفيها حرمه وقد (أحل الله البيع وحرم الربا) من دون نظر في هذه الآية الكريمة إلى أن المعاملة يجب أن لا تكون مبنية على الفرار من الربا . فكل معاملة يحصل فيها الانتفاع ولم تكن من أقسام الربا ، تكون مباحة شرعاً .

ذكر تقيين تكاليف حجوم سلبي

(١) كثيراً ما يرد على ألسنة الفقهاء أن هذا التعليل من باب الحكم وليس من العلة أو المكس . وقد مثلوا لما كان التعليل في القضية من باب الحكم بتقليل تشريع العدة بأنها لدفع اختلاط المياه ، ويعتبر التعليل وجوب الصلاة بأنها نافية عن الفحشاء والمنكر . ومثلوا لما كان التعليل فيه من باب العلة بتقليل حرمة المحرر للاسكار ، فجعلوا اختلاط المياه من قبيل الحكم التي دعت الشارع المقدس لأن يشرع العدة في الموارد النصوصية . فان هذا التصور من التعليل لا يكون الحكم دائرياً مداره وجوداً وعدماً ، بل يكتفي فيه الغلبة . بخلاف الثاني ، فان الاسكار يكون علة للحرمة ويكون الحكم دائرياً مداره وجوداً وعدماً .

وفي الحقيقة يكون الحكم وهو التعريم وارداً على عنوان السكر ، وحيث كان المحرر من جملة المسكرات انطبق عليه الحكم المذكور . والضابط في كون التعليل من باب العلة هو ما يمكن ان يؤخذ منه كثيراً كلية موجهة الى المكلف وان تعدد مصاديقها بخلاف الحكم فإنه لا يصح أن يؤخذ منه كثيراً كلية موجهة الى المكلف اذا لا يصح أن يقول الشارع المقدس يجب على المرأة عدم اختلاط المياه او يجب على المكلف كلها هو ثالث عن الفحشاء والمنكر . وتفصيل هذا المطلب موكل الى محله من مباحث الأصول .



مرکز تحقیق سکاپویر علوم اسلامی

السرقة المتمة (الخلو)



ما هي السرقة ، النوع الأول أخذ
مركز سجين كإيجار على المال بغير إرادته ،
السرقة ، النوع الثاني المستأجر
والسرقة .



مرکز تحقیقی سکاپتویر علوم اسلامی

ما هي السرقة؟

ليست كلمة - السرقة - عربية بل هي كلمة - فارسية - ترمذ الى ما تعارف في أيامنا الأخيرة بان يتنازل المستأجر عما تحت تصرفه من إيجار المثل الذي يشغلة الى الآخر ، ويتقاضى ازاء هذه العملية مقداراً من المال يتفق عليه الطرفان وربما سمي ذلك في اللغة الدارجة - الخلو - وهو مأخذ من تخليه ما تحت اليد الى الغير . وهي على أنواع :

النوع الأول من السرقة :

ما يكون الاتفاق فيه واقعاً بين المستأجر القديم والم الجديد فيتنازل الأول عما تحت تصرفه الى الثاني وفي قبال هذا التنازل يدفع المستأجر الجديد المبلغ المتفق عليه إلى المستأجر القديم . وبهذا يكون المالك في محب عن المعاملة والاستفادة منها .

ولا بد لنا - والحالة هذه - من معرفة الوجه الشرعي في أخذ المال والتصرف به من قبل من كان المثل تحت تصرفه أولاً ، وكيفية إعطاء المال من قبل المستأجر الجديد .

وأخيراً لا بد لنا من تحديد موقف المالك من هذا التنازل من شخص قد استأجر ما هو ملك له وقبول المستأجر الجديد وهل بإمكانه الوقوف في طريق هذه المعاملة أو لا ؟

أخذ المال بأزاء السرقة :

وفي صدد المحاولة لتصحيح مثل هذه المعاملة من الطرفين والمالك في معزل

يرى البعض بأن هذا المقدار من التنازل من المستأجر القديم إلى غيره حق من حقوقه لأن تصرف الم Hull بيده طيلة مدة العقد . وهو في الوقت نفسه من الشروط الضمنية ولا مجال للمالك أن ينぬ من استعمال حقه وعدم الوفاء بذلك الشرط الضمني .

ويثلون للشروط الضمنية والتي لا يجوز التغطّف فيها - مثلاً - بما لو باع شخص كتابه لآخر بدینفار فلا مجال للمشتري من أخذ الكتاب من البائع واحتساب المبلغ ديناً بذمته ، ذلك لأن نقدية الثمن بازاء الثمن شرط ضماني لجريان العرف على التسلیم ، وأن إطلاق العقد يتضمن ذلك على وجه يكون الانصراف إليه كقرينة نوعية على أخذته في متن العقد ويكون ذلك التعارف مفنياً عن إدخاله في صريح الإنشاء العقدي ، فلا يجوز التأخر عن دفع الثمن إلى البائع بل لا بد من تسليمه نقداً ، وفيما نحن فيه كذلك فقد جرى العرف في أيامنا هذه على أن من كان قد استأجر مثلاً من آخر لا يخرج المالك إلا برضائه ولا يتخلّف المالك عن عقد الإيجار معه بعد انتهاء مدة الإيجار مراعاة لأحقيته في الإيجار عرفاً ، وهذا المقدار من الحق العرفي يكون صالحًا للنقل إلى الغير بصلاح ونحوه ، بل يكون نفس هذا الحق مالاً من الأموال يقبل المعاوضة عليه ويكون من آثاره تحقيق الاستطاعة والانتقال إلى الورثة كبقية الأموال التي تورث .

ولكن هذا الرأي غير صحيح .

باعتبار أن هذا المقدار من الحق من حقوق المستأجر بدرجة أن المالك يكون ملزماً باجابته على الإجارة لو أراد ذلك بعد انتهاء المدة - أمر يتوقف على الدليل ما دام لم يثبت عند العرف أن ذلك من قبيل الحقوق العائدة إلى المستأجر ولا بد للمالك عندها من الإجابة وعدم التغطّف ، وأقصى ما في البين أنه قد جرت العادة العرفية على أن المالك لا يتصدّى لإخراج مستأجره بل يدعه وطبيعة مراعاة لأسبقيته طالما لم يخل بشروط العقد ولكن عدم تصديه لإخراجه لا يكون

موجباً لأن يكون عدم إخراجه من الشروط الضمنية التي يجب الوفاء بها من قبل المالك .

ومن بعيد جداً أن يكون المؤجر حين عقد الإيجار يقصد إنشاء هذا الحق للمستأجر .

وعلى فرض أن العرف يرى أن ذلك حقاً فانما هو من الحقوق والأحكام الثالوية التابعة لحصول الإجارة بحيث تتحقق بعد حصولها في الخارج فتكون في مرتبة متأخرة عن العقد وإن شائه . وهذا لا يتم للنقض الذي يرد عليه فإذا لو أردنا أن نأخذ مثل هذا التباني العرفي بنظر الاعتبار كشرط من الشروط الضمنية كما هو الحال في موضوع تسلیم نقد البلد في المعاملة الواقعية بين الطرفين ، أو التسلیم والتسلیم فلا بد من أن نعتبر خدمة الزوجة في بيت زوجها كبرية بيت فلا يجوز - حيئذ - التخلف عن ذلك ولا أخذ الأجرة عليه لو أرادت ذلك في حين أن الزوجة حرة في خدمة بيتها والشارع المقدم لم يوجب عليها ذلك إنما فضل منها في عرتيب بيتها .

ولو فتحنا باب النقض لأنه يكتفي من الأمثلة اليك

هذا لو خربنا الشرط المذكور على نحو شرط النتيجة بحيث يكون المستأجربقاء في المحل بالأجرة المقررة من دون أن يؤجره المالك من جديد . وهكذا الحال لو قلنا : بأن المستفاد من هذا الشرط الضمني هو أن المالك يؤجر المحل على المستأجر لو أراد أن يستأجره منه ويخرج الشرط على نحو شرط السبب فهذا المقدار أيضاً ليس بكاف لتصحيح المعاملة . لأنما نقول :

إن هذا لو كان فإنه لا يتعدى أن يكون شرطاً من الشروط للمستأجر قابلية إسقاطه بأن لا يستأجر المحل منه في السنة الثانية ، أما نقله إلى الغير كحق من الحقوق سواء كان مجاناً ، أو بعوض . من صلح ونحوه فهذا مما لا دليل عليه ، ولو فرضنا أن المستأجر القديم اشترط بنحو الشرط الصريح على المالك بأن له الحق في تجديد عقد الإيجار معه عند حلول الموعده واتمامه مدة

الإيجار فإن هذا الشرط يلزم على المالك إجابتة في هذه الجهة ، أما أن المستأجر يتنازل عن المحل إلى غيره بأن يأخذ في مقابل تنازله مبلغاً من المال فهذا مما لم يكن مستفاداً من ذلك الشرط الصريح فكيف به لو كان ضمنياً وعلى فرض تسلمه .

إذاً فلا مجال لتصحيح أخذ المال وإعطائه إلا أن ينزل الأخذ المذكور على الهيئة بنحو يشترط الواهب - والذي هو المستأجر الجديد - على المستأجر القديم أن لا يزاحمه في استئجار المحل في المستقبل وهذا أمر سائع لا بأس فيه فان للأنسان أن يهب لآخر مقداراً من المال ويشرط عليه أن لا يزاحمه في شراء الدار الفلانية ، أو الحاجة الفلانية وما شاكل . أو يجعل ذلك من قبيل الهيئة الموعضة والعوض هو مجرد عدم المزاحمة والتخلص عن الاقدام على استئجار المحل .

ويهذا المضمن وردت الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام .

حيث دلت على صحة أخذ المال عوضاً عن انتقال الشخص عن المنزل فيسأل الراوي عن الرجل يرسو الرشوة على أن دتحول عن منزله فيسكنه قال - عليه السلام - لا بأس به .^(١)

وربما نزلنا ذلك على الجعالة بأن يدفع المستأجر الجديد مقداراً من المال كجملة إلى المستأجر القديم على أن لا يزاحمه في هذا الاستئجار . ويكتفي في الجعالة أن لا يعمل شيئاً ولا يشرط أن يكون بازائتها عمل من الأعمال بل نفس عدم الاقدام على الإيجار هو أمر معتبر عندهم ويدفع بازاته الجعل .

وهنالك طريق ثالث لتصحيح أخذ المال وهو تخريج هذه الاتفاقية بين المستأجرين الجديد والقديم على الصلح بأن يتصالح الطرفان على أن يدفع المستأجر الجديد إلى المستأجر القديم مبلغاً من المال بشرط عدم مزاحمة هذا الطرف للمستأجر الجديد في استئجار المحل .

(١) الوسائل جزء ١٢ من الطبعة الجديدة بطهران ص ٤٠٧ حديث .

موقف المالك من السرقفلية :

هذا كله من ناحية المستأجرين الجديد والقديم ، وكيفية دفع الأول المال إلى الثاني ، وصلاحيةأخذ الثاني منه .

أما حال المالك في وسط هذه المعاملة التي عقدت بغير إذنه فهل له المنع منها ، أو لا بد من الرضوخ والقبول ؟

أما ما تقدم من الرواية الواردة : فيمن يرثو المال ليتحول عن المنزل والتي تصرح بتفويت البائس ، فإنها لا تدل إلا على تفويت البائس باعطاء المال بإزاء أن يتتحول الآخر عن الدار ، وأما تفويت ذلك الاتفاق على المالك فلا دلالة للأخبار عليه .

والخلاصة :

أن قبض المال على سبيل (السرقفلية) وإن كان صحيحاً للمستأجر القديم إلا أن هذه المعاملة لا تنفذ على المالك بل للهالك تمام الحق في التصرف بأمواله إن شاء أجاز الإجارة الجديدة وارت شاء منع ، فإن الناس مسلطون على أموالهم والمحروم عدم ما يجده من هذه السلطة .

أما الوجوه المذكورة فاغا هي لتصح لنا أخذ المال من المستأجر الجديد إلى القديم وعدم المانع منه فقط . أما المالك فهو حر .

النوع الثاني من السرقفلية :

ومن أقسام السرقفلية ما شاع أخيراً في أيامنا الحاضرة من أن المالك هو الذي يستلم هذه السرقفلية من المستأجر بعد أن تنبه كثيرون من المالك إلى أن موضوع السرقفلية أمر عرف شائع في الأسواق ، فبدلاً من أن يتمتع بهذا المال غيره فهو أحق به - فعلاً - بأخذ المالك مائتي دينار كسرقفلية ، وخمسين دينار كابجاري سنوي ، والفرق بين هذا النوع والنوع الأول واضح . ذلك لأن

المالك في النوع الأول بعيد عن المعاملة الجديدة بين المستأجر الجديد والقديم أما في هذا النوع فهو قد قبض مبلغاً من المال حين إيجاره للمحل من أول الأمر.

فما هو الحكم في هذا المبلغ المأخذ من المستأجر الأول؟

وهل للمالك المنع من إيجار المحل لمستأجر جديد من قبل المستأجر القديم الذي قبض منه السرقة؟ أو ليس له ذلك؟

المستأجر والسرقة:

ويختلف حال المستأجر « فمرة » يؤجر المحل على غيره معأخذ زيادة على ما دفعه إلى المالك « وثانية » يأخذ نفس المبلغ المدفوع وهو في مفروض المثال مائتا دينار .

أما لو أخذ زيادة على ما دفعه كأن يأخذ المستأجر القديم ثلاثةمائة دينار من المستأجر الجديد فتجري في المائة دينار الإضافية جميع الوجوه المتقدمة في القسم الأول من السرقة من الهبة ، أو الجمالدة ، أو الصلح . فراجع ص ١٢٢ .

وأما نفس المبلغ المدفوع لو أخذه من المستأجر الجديد فلا طريق لنا لتصحيح هذا الأخذ إلا على الحالة ، لأن للمستأجر القديم هذا المبلغ في ذمة المالك وهو مائتا دينار وحيث يأخذ المستأجر القديم المبلغ من المستأجر الجديد فهو يحوله بالمثل على المالك ، وهكذا يفعل كل مستأجر سابق مع المستأجر اللاحق . وفي الحقيقة أن لكل مستأجر يشغل المحل مبلغاً قدره مائتا دينار بذمة المالك فهو حين خروجه من المحل خير بين الرجوع فيه إلى المالك ليتسلمه منه ، أو ليتسلمه من المستأجر الجديد ويحوله على المالك لأخذ ما له بذمته .

كل هذا وللملك كامل الحرية في ملكه لو شاء أجاز الإجارة ويقي المبلغ بذمته للمستأجر الجديد وإلا دفع المبلغ وأخرج المستأجر الجديد لأن الناس مسلطون على أمرهم .

وقد يقال : بأن المالك المحل لا يمكنه من الوقوف في طريق هذه المعاملة

الجديدة بين المستأجرين الجديد والقديم وذلك لأن أخذه للمال من المستأجر الأول هو في الحقيقة تحويل له بالإيجار لمن يريد عند تركه للمحل ويكون هذا شرطاً ضمنياً في أثناء العقد ولا وجه لمنع المالك بتقرير : أن الناس مسلطون على أموالهم ، لأن السلطة في مفروض هذا العقد محدودة طبقاً للشرط الضمني الذي قبل به وسجله علي نفسه في ضمن عقد الإيجار .

والجواب عن هذا الاعتراض - بأننا سبق وأن أغلقنا باب هذا النوع من الشروط الضمنية كاعرفت تفصيله في بيان القسم الأول من السرقة الفعلية لأن المالك قد أخذ المال من المستأجر قرضاً بذمته وإذا هذه القرضة منحه حق الأسبقية والجلوس في المحل ، حيث يتنافس عليه المستأجران ، وأما بعد ذلك فيكون المستأجر الحق بإيجار المحل لمن يشاء فهذا غير مستفاد من العقد بحيث يسجل المالك على نفسه أن لا يخرج من يؤجر عليه المحل بعد تركه للمحل .

نعم لو كان العرف في بلدة يرون ذلك بحيث يكون قبض المالك للسرقة الفعلية في الحقيقة اذنا منه للمستأجر باعطاءه الحرية في الإيجار لمن يريد كأن يكون هذا المعنى شرطاً ضمنياً في نظرهم فإن المؤمنين عند شروطهم ولا بد من الامضاء .

وهناك طريقة تصحيح هذا النوع من السرقة الفعلية بحيث يكون المالك ملزماً بأمساك الإجارة الجديدة من المستأجر القديم لو أراد ترك المحل تلك الطريقة تتعصّر في الالتفات بباراز الشرطي ضمن العقد كأن يصرح به وإن كان التصريح به يكون على نحوين : في أحدهما يكون باطلًا ، وفي الآخر يكون صحيحاً . أما صورة البطلان فهي :

فيما لو أخذ منه هذا الحق من صلاحيات الإيجار للغير شرطاً للقرض والذي هو شرط في نفس العقد ، لأن المالك حين إيجاره للمحل إلى المستأجر الأول اشترط عليه باقراره المبلغ المذكور وهو مائتا دينار ، وهنا لو التفت المستأجر وأخذ شرط منحه صلاحية الإيجار لمن يريد في ضمن عقد القرض كان هذا الشرط باطلًا كأن يقول المالك للمستأجر: أجربتك المحل بخمسين ديناراً سنوياً واشترط

عليك إقراضي مائتي دينار ما دمت جالساً في المحل - فيقبل المستأجر الإجارة المذكورة بقوله ، قبلت . ووفاء بالشرط المذكور يقرضه المبلغ ويشرط عليه في ضمن عقد القرض الجديد بأن له كامل الحرية في إيجار المحل لمن يشاء ولو قبل المالك هذا الشرط لكن باطلأ لأنه شرط يجر نفعاً للمقرض وهو ملحق بالربا كما تقدم بيان بطلان مثل هذا .

وأما صورة الصحة فهي كما لو أوقع المستأجرون الإيجار على النحو التالي :
كأن يقول المالك للمستأجر - أجرتك المحل بخمسين دينار سنوياً وشرطت عليك أن تقرضني مائتي دينار وفي الوقت نفسه فقد شرطت على نفسك بأن لا أمنعك من إيجار المحل لمن تشاء عند انتهاء مدتك أو قبلها - فيكون هذا الشرط الذي يعود نفعه إلى المستأجر شرطاً في عقد الإجارة لا في عقد القرض وإنما أخذ هذا الشرط ونفس القرض شرطاً في عقد الإجارة فلا مانع منه من هذه الجهة .

ولكن هذا كما عرفت خرج على التصريح بهذا الشرط ، أما لو لم يصرح به وبقي الموضوع موكلاً إلى كونه من شروط التباني - كما لا يبعد كون السرقة في هذه الأيام الخرجة على هذا القسم الثاني من هذا النوع من الشروط حيث لم يصرح بمنح صلاحية إيجار المحل للمستأجر بل يوكل إلى التباني - فقد تقدم الإشكال فيه ، وان المالك يبقى مسلطاً على ماله وله الحق في فسخ الإجارة الجديدة ودفع ما بذمته إلى من أخذت منه السرقة .



مَرْكَزُ تَحْقِيقِ تَفْسِيرِ حَدِيثِ زَرْيٍ

عرض وحدیث ، التصفیة والمذاهب
الخسة ، المدار في تصفیة الوقف ، استملاک
الدور والبساتین ، نهاية المطاف .



مرکز تحقیق‌کاری پژوهی علوم اسلامی

عرض وحديث :

من المؤسف له أن يكون الوقف مثار جدل ونقاش في الآونة الأخيرة فيتصدى الكثير من لم يهمه أمر الدين الإسلامي الحنيف للمطالبة بالفائدة وتخويف السلطة بتصفيه ما هو موجود منه ، وقائم بين الناس ، متذرعين بحجج واهية لا أساس لها ولا اعتبار .

ومن ذلك ما يصرحون به من أن الوقف أصبح منشأ لوجود الخصومات بين الأسر والجماعات . أو أنه إسقاط للعين الموقوفة عن معرض الأزدهار والترقى إذ لا تكون قابلة للانتقال من ملك شخص لآخر ، ومن ثم اجراء ما يتضمنه هذا من ادخال التعسفيات على العين الموقوفة . وما الى ذلك من الاعذار غافلين عن جهة دقيقة ، هي أن ما يدعونه يعود بالنتيجة الى سوء تصرف المتولين ، والأهمال منهم بشئون الوقف ، وكان الاخرى يهؤلاء أن يطالبوا بتشديد العقوبات والضرب على أيدي العابثين بالوقف ليكون ذلك أجدل بهم كمسلين ينظرون الى الشريعة المقدسة نظر اعتبار وتقدير ، فان ديننا الاسلامي الحنيف لم يكن ولد تفكير سطحي عادي بعث رسوله (ص) الى جماعة من البشر يوم لم يكن للحضارة ما لها اليوم من الترقى والازدهار بل إنها رسالة السباء الى الارض بعد ما شاءت الحكمة الالهية أن تكون هذه الرسالة خاتمة الرسالات الالهية وآخر قانون يبقى ليتحددى الزمن فينشر لهم كل يوم من الأسرار ما عجزت عن فهمه القرون السالفة فلا غرو إن كانت الرسالة الإسلامية الحمدية تكفل للبشر حياة هائنة وسعادة أفضل الى اليوم الذي يختار الله عز وجل للبشرية النهاية المحتومة .

وما ساقنا لهذا الكلام إلا أن نبين لهؤلاء الذين طالبوا بالفائدة الوقف الذري

بان سوء التصرف الذي يصدر من القائمين بثروة الوقف لا يكون منشأ لتصفيته الوقف وتشويه حقيقته ولا إخفاء ما قصده المشرع الأعظم من وراء تشريعه من المنافع التي تعود إلى الصنف البشري .

فعلال محمد (ص) حلال إلى يوم القيمة ، كما وأن حرام محمد (ص) حرام إلى يوم القيمة .

أما الآن وقد انصاعت بعض الحكومات الإسلامية إلى سن القوانين الخاصة التي تخول بتصفيه الأوقاف الذرية ، فقد تفضل شيخنا الاستاذ - دام ظله - برأيه في هذه التصفيه ، وكيفية ملائتها مع المذاهب الإسلامية الخمسة ، وما يتعلق بذلك من المباحث التي لها قائم الصلة بالموضوع .

ولسنا - ونحن في هذه المراجعة - في صدد بيان تعريف الوقف وذكر ما يتصل به من الأحكام - خشية أن يحرنا الكلام إلى التطويل .

إنما نحن في صدد بيان لمحنة عن تصفيه الأوقاف الذرية ، ومحاولات تلمس وجه شرعى يصحح لنا هذه التصفيه - لو كان لنا من الأدلة ما يساعد على ذلك - ولهذا يقع البحث في جهتين :

الأولى : في أن هذه التصفيه المذكورة هل تلتزم مع المذاهب الإسلامية الخمسة أولاً ؟

الثانية : في أن المدار في الجواز على مذهب الوارث أو الواقف .

التصفيه والمذاهب الخمسة :

ولابد لنا من ملاحظة جهة لزوم الوقف عند المذاهب الإسلامية ، وهي يكون لازماً بحيث لا يمكن الواقف أو الوارث الرجوع فيه .

أما المغفرية - فقد ذهبوا إلى أن لزوم الوقف يتوقف على حصول الأقباض فلو لم يحصل ذلك الأقباض جاز للواقف أو الوارث الرجوع فيه ، ولا يكفي

فيه مجرد صدور اللفظ من الواقف مالم يتحقق القبض^(١).

وأما بقية المذاهب من :

الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية.

فمصادرهم الفقهية تحدثنا بأن :

« الوقف قربة جائزة بالاتفاق ، وهل يلزم ألم لا ؟ قال : مالك والشافعى وأحد يلزم باللفظ ، وإن لم يحكم به حاكم وإن لم يخرجه خسرج الوصية بعد موته وهو قول أبي يوسف فيصح عنده ويزول ملك الواقف عنه وإن لم يخرجه الواقف عن يده . وقال محمد يصح إذا أخرجه عن يده بان يجعل للوقف ولها ويسلمه اليه ، وهي رواية عن مالك . وقال أبو حنيفة الوقف عطية صحيحة ولكنها غير لازم ولا يزول ملك الواقف عن الوقف حتى يحكم به حاكم أو يعلقه بيته فيقول : إذا مت فقد وقفت داري على كذا »^(٢).

إذًا فلازم الوقف على رأي كل من الشافعى والمالكى والحنفى يكون بصدر اللفظ . أما أبو حنيفة فالعبارة المذكورة لاتعطيانا رأيه واضحاً في بادئ الأمر فمن قوله « وقال أبو حنيفة الوقف عطية صحيحة ولكنها غير لازم » فهمنا أنه - كعبه غير الرحم - يجوز له الرجوع فيها مع بقائها فيكون لزومه متوقفاً على حكم الحاكم أو حصول ما علق عليه من الموت مثلًا .

ومن قوله (ولا يزول ملك الواقف عن الوقف حتى يحكم به حاكم) نفهم أن الوقف - كالصرف - حيث يتوقف أصل التملك فيه على حصول القبض والذي يفهم من رأى أبي حنيفة أنه إما أن يقول ببطلان الوقف مالم يحكم به الحاكم أو

(١) نقل السيد العاملى أراء فقهاء المذهب الجعفرى كاملة حيث منعوا في تحقق لزوم الوقف قبل الأقباض راجع : مفتاح الكرامة : ٧ / ٩ .

(٢) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : ص ١٨٥ . والميزات للشعراني : ج ٤ ص ١٠٦

بصحته وعدم لزومه مالم يحكم به الحاكم^(١).

وعلى أي حال فلازوم الوقف عند أبي حنيفة يتوقف على حكم الحاكم وقد نقل ذلك عن أبي حنيفة كل من الشيخ الطوسي والعلامة العلي رحمها الله قال الشيخ في الخلاف : « وقال أبو حنيفة إن حكم الحاكم بالوقف لزم وإن لم يحكم لم يلزم وكان الواقف بال الخيار إن شاء باعه وإن شاء وهبه »^(٢).

وقال العلام في التذكرة : « وقال أبو حنيفة الوقف لا يلزم بمجرده وللواقف الرجوع فيه وإذا مات رجع فيه ورثته إلا أن يرضوا به بعد موته فيلزم أو يحكم بلزمته حاكم »^(٣).

وإذا أتضح رأي المذاهب الإسلامية في لزوم الوقف فتقول :

إذا كُلِّت عملية الوقف من حصول الصيغة والقبض وحكم الحاكم بذلك ففي هذا الحال لا يجوز تصفية ذلك الوقف طبقاً لجميع المذاهب الإسلامية ولا وجه - بعد هذا - للتصرفية المذكورة بمجرد طلب بعض الموقوف عليهم لها .

وأما لو لم تكمل عملية الوقف كما لو وقف شخص داراً أو بستانًا وحصل القبض ولكن لم يحكم به حاكم فهنا نرى الآراء مختلفة ، فلا تجوز التصفية على مذهب الجعفرية والشافعية والمالكية والحنابلة : لعدم توقف اللزوم عند هؤلاء على حكم الحاكم . أما الحنفية فحيث أشارطوا في لزومه أن يحكم الحاكم بذلك والمفروض عدم حصوله فتجوز والخالة هذه تصفية الوقف على مذهبهم من غير فرق على الظاهر بين الوقفين الذري والخيري

(١) راجع كتاب : شرح أحكام تصفية الاحباس : ٢٣ - ٢٤ فقد ذكر هذين الوجهين وقال عالمكير الحنفي ولا يلزم - أي الوقف - الا بطريقين : أحدهما : قضاء القاضي بلزمته . والثاني : أن يخرج خرج الرصبة فيقول « أوصيت بفلسفة داري هذه » فحينئذ يلزم الوقف .
يراجع الفتوى اللندية : ٢ / ٣٠٠ .

(٢) الخلاف ج ٢ ط ايراث مبحث الوقف .

(٣) التذكرة . كتاب الوقف . المسألة الأولى من المقدمة .

ومن هذا يظهر لنا ، أن فكرة تصفيه الوقف إعتمدت على المذهب الحنفي فقط بشرط : أن لم يكن الوقف قد حكم به الحاكم ، أو لم يكن بطريق الوصية . أما الأباضية فقد توقفوا فادعوا أن الوقف منسوخ بما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله - بعد نزول آيات المواريث في سورة النساء حيث قال : (لا جنس عن فرائض الله) أي لامن عن المواريث التي فرضها الله تعالى ^(١) والجواب عن هذه الدعوى من وجوه :

الأول : أنه لو صح هذا الحديث ، فهو إنما يدل على نفي حبس حرمان بعض ذوي الفرض كالبنات ، وحينئذ فيكون اللازم حملة على الكراهة .

والثاني : هو الأخذ بظاهره من الحبس . ومن الواضح أن الحبس لا يتضمن الخروج عن الملك ليكون من قبيل الوقف ، بل للحبس أحكامه الخاصة . ومن تلك الأحكام أنه لو كان مطلقاً يبطل بعثة الحابس ويعود ميراثاً عيناً ومنفعة قال الحق الحلبي (أما لو حبس شيئاً على رجل معين ولم يعين وقتاً ثم مات الحابس كان ميراثاً ، وكذا لو عين مدة وأنقضت كان ميراثاً لورثة الحابس) ^(٢) ولا مجال لنا في هذه اللمعنة العابرة من بيان أحكام الحبس تفصيلاً .

الجواب الثاني : أنه لا عبرة بقول الأباضية في قبال بقية المسلمين . مضافاً إلى أن المؤلف المذكور نقل أقوافاً وقعت من الصحابة في عهد النبي الأكرم (ص) ^(٣) .

والظاهر أنها وقعت بعد نزول آيات المواريث ، على أن من يراجع الكتب التاريخية والفقهية يجد بها مشحونة بذكر صور الاوقاف الصادرة من الصحابة لا في عهد النبي (ص) فحسب بل وحق بعد وفاته (ص) .

(١) شرح أحكام تصفيه الاحباس ص ٤٤ .

(٢) الشراح آخر كتاب السكنى والحبس .

(٣) شرح أحكام تصفيه الاحباس ٧-١٢ .

نقل صاحب كتاب الناج ما يلي^{١١} « قال : كتب معيقب وشهد عبدالله بن الأرقم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا ما أوصى به عبدالله عن أمير المؤمنين إن حددت به حدث أن ثغرا^{١٢}
وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي يخiper ورقية الذي فيه
والمائة التي أطعمه محمد (ص) بالواadi تلته حفصة ما عاشت ثم يلته ذو الرأي
من أهلها ألا يباع ولا يشتري ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذي القربي
ولا حرج على من ولية إن أكل أو أكل أو أشترى رقيقاً منه رواه أبو داود
إلى أن يقول في المامش : وفضلاً عما هنا من وقف عثمان وأبي طلحة وسعد أمام
النبي (ص) وأرشاده لهم فيما سلكوا قد ثبت الوقف عن أبي بكر وعلي والزبير
ومعبد وأنس وحكيم بن حزام وعمرو بن العاص وزيد بن ثابت (رض) كما رواه
البيهقي عنهم والله أعلم .

وقد أورد المؤلف في ص ١٣ من كتابه المذكور عن ابن عباس سمعت رسول الله (ص)
بعد ماتزلت سورة النساء في المواريث نهى عن الحبس .

والجواب عنه : أن هذا المقدار من النهي لا يضرنا نحن فيه من الوقف لما
بيناه من أن الحبس شيء والوقف شيء آخر ولكل أحكامه الخاصة ولم يعلم
أراده الوقف من نهي رسول الله (ص) بمجرد نهيه عن الحبس .

وأما ماجاء في نفس الكتاب المذكور^{١٣} عن شريح القاضي من ابطال الوقف
ـ فيقول شيخنا دام ظله في ردهـ أنه لاعتبره بشريح ولا يفتواه في قبال المذاهب

(١) الناج الجامع للحصول في أحاديث الرسول للشيخ منصور علي ناصف ج ٤ ص ٢٤٣ .

(٢) ثغ كفلس وصرمة كنمة ضيمنتان كانتا لعمر في خلافته ، أو المراد بالصرمة هنا القطعة
الخفية من التغل والابل .

(٣) راجع كتاب شرح أحكام تصفية الأحباس ص ١٥ - ٢٣ .

الخمسة وبقية فقهاء الأمة الإسلامية .

وقد تعرض المؤلف أيضاً تأييداً لما ينتهي من سداد باب الوقف إلى الفتوى الصادرة من مفتى الأسكندرية الشيخ محمد بن محمود الجزايري المصدرة إلى محمد علي باشا وقد قال في آخرها^(١) :

« وقد ذكر جمع أرباب المعتبرات ومنهم صاحب الدر المختار أن أمر الأمير متى صادف فعلاً مجتهداً فيه نفذ أمره أي وجب أمثاله والامتناع عن خالفته وإذا عرف ، هذا فإذا ورد أمر من الأمير يمنع العامة من إيقاف أملاكه أو تحبيسها فيما يستقبلها من الزمان سداً لنذرية أغراضهم الفاسدة جاز ذلك لأنه مما تقتضيه السياسة الشرعية » ويحاب عن هذه الفتوى .

بان نفوذ أمر الامير اذا طابق فتوى بعض المجتهدين - لو سلم أنه من باب اطاعة أولى الأمر - فاما هو لو كان ذلك المجتهد جائز التقليد دون من لم يكن له هذه الأهلية ، على أن نقل الفتوى المذكورة لاعلاقة لها بما نحن فيه فنحن بقصد البحث عن جواز تصفيه ما صار وقفاً وإبطال ما الزم منه أو عدم جواز ذلك والفتوى المذكورة إنما تمنع الوقف والحبس بمدحني ، وهذا بحثه الخاص به . ولا علاقه لذلك بما نحن فيه .

والخلاصة :

هي ان الاقدام على التصفيه متوقف على متابعة المذهب الحنفي فيما لم يحكم الحاكم بذلك الوقف وما لم يكن بطريق الوصية ، وفي الحقيقة أن الوقف الذي لم يحكم به الحاكم إنما ساغت تصفيته على رأي أبي حنيفة لأنه لم يستجتمع شرائط لزومه ومنها الحكم والا فلو حكم الحاكم به كان لازماً ولا تجوز تصفيته على جميع المذاهب .

(١) لاحظ من ٢٤ - ٢٤ من المصدر نفسه .

المدار في جواز تصفية الوقف

وهل انه على مذهب الواقف أو الوارث أو المشتري ؟

الظاهر أن المدار في الجواز على مذهب الوارث والمشري لا الواقف. فلو كان الواقف غير حنفي لكن الوارث كان حنفياً جاز للوارث طلب تصفية الوقف مع عدم حكم الحاكم بالوقف .

بل يمكن أن يقال أن الوراث لو كان غير حنفي فإنه يجوز له أن يطلب تصفية الوقف لو كان مقلداً لأحد المذاهب الثلاثة الشافعى أو المالكى أو الحنبلي بان يقلد أبا حنيفة في خصوص هذه المسألة كما نصوا على ذلك لأن الظاهر من مذهبهم لا يعتبرون الأعمدة في التقليد أو أن المذاهب الأربع عندهم سواء في الفضيلة^{١١} وحيثئذ فلو كان غير حنفي وقد أخذ المذاهب الثلاثة جاز له طلب التصفية تقليداً لأبي حنفية في خصوص هذه المسألة - كما تقدم - .

ومن هذا الحال في المشتري فإنه وإن لم يكن حفظاً بل كان من أحد المذاهب الثلاثة فإنه يجوز له الأقدام على الشراء معتقداً أنها حنفية في خصوص هذه المسألة كما ذهبوا إليه - كل ذلك فيما لو كان الوارث أو المشتري غير جعفري بل من أحد المذاهب الثلاثة لأنهم أجازوا تقليد الحنفي في خصوص هذه المسألة أما لو كان جعفرياً فلا يسوع له ذلك ولا مورد لقاعدة الالزام بان يقوم الجعفري علىأخذ ما ورثه أو شراء ذلك الوقف إعتماداً منه على (فاعدة الزامهم بما ألزموا به أنفسهم) كما هو الحال في نكاح المطلقة على مذهبهم فإن ذلك ليس إلا للأدلة الخاصة على نفاذ طلاقهم الموافق لـ مذهبهم لقوله (ع) (لزمه إذا كان معتقداً للثلاث) .

(١) راجع في خصوص هذا البحث كتاب (دليل القضاء الشرعي لمؤلفه العلامة الجليل السيد محمد صادق بحر العلوم : جزء ٢ ص ٦٥٢ - ٦٩٠) فقد نقل رأي المذاهب في هذه المسألة بما يقتضي التقييم عن الاتجاه إلى بقية الكتب .

وتوسيع عدم كون ذلك من باب قاعدة الالزام هو أن المستفاد من قاعدة الالزام أنه لو كان مذهب العامي يقتضي ثبوت حق عليه للجعفري ومذهب الجعفري لا يقتضي ثبوت ذلك الحق ، فقاعدة الالزام تقول إن للجعفري الزامي بما لزم به نفسه وأخذ منه الحق الذي يعتقد هو وإن كان الجعفري لا يعتقد به كما في مسألة العصبة بالنسبة إلى العم وبنت أخيه لو كان العم جعفرياً وبنت أخيه من العامة فإن العامة يرون أن للعم حق أرث العصبة والعم وأن كان لا يعتقد ذلك إلا أنه طبقاً لقاعدة الالزام يجوز لهأخذ الحق منها وأما إذا كان العامي معتقداً بجواز البيع للعين الموقوفة مثلًا فلا يجوز للجعفري الاقدام عليه من ناحية الشراء نسقاً منه بهذه القاعدة إذ لا معنى للالزام في هذه الموارد .

ولذلك لا يجوز لنا أن نشوري التبليغ من الحنفي^(١) ولا الحيوان المذبح الذي لم يذكر اسم الله عليه من الشافعي^(٢) .

نعم لو أقدم الجعفري وأشتري ولم يكن عالماً بالوقفية ثم بعد ذلك أدعاهما البائع لم تسمع دعواه .

ولو ثبتت بالقطع أو بالطرق الشرعية أشكال الأمر على المشتري وإن لم يكن للبائع حق الدعوى لأنها منافية لمذهبه فلا يلتفت إليها ولكن يبقى الأشكال على المشتري وكيف يصح له تملك الوقف إذا كان من الأوقاف العامة وكذا إذا كان من الأوقاف الخاصة على الذرية لما عرفت من أن حلية البيع عند البائع

(١) حيث يرى الحنفية بيعه . جائزًا قال السهرقندى الحنفى في تحفة الفقهاء ٤٠٦/٤ : وأما بيع هذه الأشياء ، وتنبيكها فجعلها عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومن لا يجوز ذلك إلى أن قال يعدل : وأبو حنيفة يقول :

« إن الأخبار تعارضت في هذه الأشياء - ويقصد بها ينفع الزبيب والتمر وغيرها في الإناء - في الخل والمربمة فقلنا بحرمة الشرب [احتياطًا] ولا تبطل الحالية في الحالة الأولى [احتياطًا لأن الاحتياط لا يجوز في أبطال حقوق الناس] » راجع تحفة الفقهاء : ٣ / ٤٠٦ .

(٢) لم ير الشافعى التسمية من شرائط التذكرة فقد قال السهرقندى الحنفى : ومنها - أي من شرائط الخل - التسمية حق لو تركها عامداً : لا يحل عندنا وعند الشافعى بحمل .
راجعاً تحفة الفقهاء في شرائط الخل : ٣ / ٧٧ .

العامي لاتوجب حلبة الشراء للجعفري ولا مورد فيه لقاعدة الالزام - كما عرفت - لأن مقادها كما بيناه أخذ الحق منه على مذهبه لا جواز الشراء على مذهبه .

استملاك الدور والبساتين :

وربما تخيل البعض أن استملاك الحكومة للدور والبساتين الموقوفة بالوقف العام أو الخاص وتوزيعها عرصات على الأهلين بعد دفع شيء من المال إلى أصحابها من هذا القبيل إذ أن هذا الأخذ من قبل الدولة للأعيان الموقوفة خاصة كانت أو عامة يكون حالة كحال الأراضي التي تكون مملوكة لأهلها بالملك الصرف وتأخذها الحكومة لتفتح منها الشوارع وما شاكل ذلك^(١) وهو إشكال آخر غير إشكال تصفية الوقف إذ لو صحت التصفية المذكورة يوجه من الوجوه لم يصح شراء أمثال هذه الدور والبساتين إلا بارضاء أصحاب تلك الأرضي أو الموقوف عليهم وأشكال من الجميع ما لو كان المستملك من الأراضي الموقوفة على الجهات أو كانت وقفاً عاماً .

نهاية المطاف :

إن الطريق المصحح لتصفية الوقف عند غير الإمامية بطبيعة الحال ليس إلا فتوى (أبي حنيفة) في خصوص ما لم يصدر به حكم العاكم وفي غير الوصية بالوقف ، أما لو كان قد صدر به حكم العاكم وقد تصرف به الورثة يوجه يصدق عليه القبض والأقباض فلا يجوز تصفية ذلك الوقف على جميع المذاهب الإسلامية المنسنة وأنه بدعة ممنوعة عندنا بل عند جميع المذاهب - كما عرفت - وما جزئه من موازد بيع الوقف لادخل له بتشريع القانون المخول لتصفية الوقف وحله فإنه تشريع صرف ولم يقل به أحد حق القائلين بالقياس والاستحسان . فان فتح باب القياس والاستحسان إنما يقول به صاحبه فيما لم يكن حكمه الشرعي معلوماً من الشارع المقدّس لا ما كان حكمه معلوماً وثابتاً عند الجميع .

(١) تعرض شيخنا الاستاذ دام ظله الى موضوع الشارع المفتوحة من قبل الدولة في بحث موجود في ضمن هذه البحث .

البیع الصری او ازالۃ الشیوع

کا مرکز تحقیقی
مکانیکی موضعی بحث کے کام
کلمات اعلام ، موارد بیع
اجباری ، الاستدلال بقاعدة نفی الضرور والضرار .



مرکز تحقیق سکاپویر علوم اسلامی

موضوع البحث :

والغرض من بحثنا هذا هو ملاحظة الأدلة لفتح باب البيع القهري في كثير من الموارد ومنها (موضوع البحث) فيما لو وقع النزاع والتنازع بين الشركاء في شيء تتشعب قسمته (كجواهرة) مثلاً وقد خلفها مالكها بجماعة يكثر عددهم فتنازعوا إلى الحاكم الشرعي وكل يريد حقه ، أو دار ورثها جماعة من مورثهم ولا يمكن قسمتها بينهم والاستفادة بكل حصة منها ، فهل تتمكن والحالة هذه من فتح باب البيع القهري وجعل هذه السلطة بيد الحاكم الشرعي فيتصدى لبيع ما وقع النزاع فيه وتقسم ثمنه عليهم إن لم يكن هناك طريق آخر يستفيدون بواسطته ، وهذا هو المعنى في يومنا هذا (بإزالة الشيوع) وقد أفاد شيخنا الأستاذ « دام ظله » في ذلك :

بأن فتح باب الاجبار على البيع للحاكم الشرعي . أو تولية الحاكم لذلك عند عدم التمكن من الاجبار ليس فيه دليل بالخصوص يصرح بذلك بل لا بد من التمس هذا المعنى من الموارد الخاصة ، والروايات الواردة في تلك الموارد حيث تستفيد منها كون الإمام - عليه السلام - في صدد بيان كبرى كلية مثل هذه الموارد ، ولو بتطبيق حديث - نفي الفرار والضرار - على الموارد الذي يريد أحد الأطراف إيصال الضرار إلى غيره من غير وجه معتبر ، وإن كان ذلك الغير شريكه .

كلمات الاعلام :

ومن تلك الموارد ما صرخ به الشيخ صاحب الجوادر « قدم سره » حيث قال : « لكن قد يقال فيها اذا كانت قسمته ممتنعة انه ينتزعه الحاكم منها مع التعاسر ويؤجره عليها إن كانت له أجرة جمماً بين الحقين وصوناً للمال عن التلف وجبراً للضرر ، كما صرخ به في الدروس ، ولعل ذلك من السياسيات ببناءً على أن للحاكم ذلك ونحوه وحيثنة لا ينحصر الأمر في ذلك فله حيثنـة أن يبيعه عليهم مع كونه مقتضاماً كما عن بعض العامة ^(١) من كون ذلك وجهأً أما مع قطع النظر عنها فالمتجه ما صرخ به بعضهم من عدم وجوب بيع المشترك مع التنازع وعدم امكان القسمة وانتفاء المهايأة لأصلـة عدم الوجوب وعدم صحة البيع عليهم ^(٢) أما ما ذكره في الدروس « حيث اشار اليه صاحب الجوادر » في كلامه الآنف الذكر فقد قال الشهيد رحمه الله عند تعرضه لقسمة المهايأة ما يلي :

« والمهايأة بالزمان والمكان كسكنى أحدهما بيته والأخر آخر جائزة وليس لازمة وإن استوفى أحدهما فيلزم الأجرة ولا يغير المعنـع عليها وإن كانت القسمة ممتنعة نعم ينتزعه الحاكم ويؤجره إن كان له أجرة » ^(٣) .

(١) قال ابن رشد في الشركة في الحيوان والعرض ما يلي :

« واختلفوا إذا تنازع الشركـان في العين الواحدة منها ولم يتراضيا بالاتفاق بها على الشـابع وأراد أحدهما أن يبيع صاحبه معه ، فقال مالك وإصحابه يحبر على ذلك فـان أراد أحدهما أن يأخذـه بالقيمة التي أعطيـها أحـدـهـ، وقال أهل الظاهر لا يـحـبـرـ لأنـ الأـصـولـ تـقـضـيـ أنـ لا يـخـرـجـ مـلـكـ أحـدـ منـ يـدـهـ إـلاـ بـدـلـيلـ منـ كـتـابـ أوـ سـنـةـ أوـ اـجـمـاعـ، وـحـجـةـ مـالـكـ انـ فيـ تـرـكـ الـاجـبـارـ ضـرـرـاـ وـهـذـاـ مـنـ بـابـ الـقـيـاسـ الرـسـلـ وـقـدـ قـلـنـاـ فـيـ غـيرـمـاـ مـوـضـعـ أـنـ لـيـسـ يـقـولـ بـهـ أحـدـ مـنـ فـقـاءـ الـأـمـصارـ إـلاـ مـالـكـ وـلـكـنـ كـالـضـرـوريـ فـيـ بـعـضـ الـأـشـيـاءـ » بداـيةـ الـمعـتمـدـ جـزـءـ ٤ـ صـ ٢٦٤ـ .

(٢) الجوادر كتاب الشركة ص ٤٥٣ .

(٣) الدروس في أواخر القسمة من كتاب القضاء .

ولم يتعرض «رحمه الله» لحكم مالم تكن له أجرة كافية مثال الجوهرة التي لا يمكن تقسيماً .

وأما إشارة صاحب الجواهر إلى البعض في قوله المتقدم «فالمتجه ما صرخ به بعضهم من عدم وجوب بيع المشترك مع التنازع» فهذا البعض صاحب كتاب كشف اللثام فإنه شرح العبارة الآتية للعلامة في القواعد «والقناة والجام ما لا يقبل القسمة يجري فيها المهايات بقوله : «ولا يجب أن يباع المشترك مع التنازع وعدم إمكان القسمة وانتفاء المهاية بل يترك حق يصطلح الشركاء لأصلي عدم الوجوب وعدم صحة البيع عليهم وللعمامة وجه بالبيع عليهم وآخر بالاجارة وتوزيع الأجرة عليهم»^(١) .

ومن عبارة الدروس السابقة نعرف أن القول بالاجارة لم يكن ختصاً بالعمامة بل الشهيد «عليه الرحمة يقول به .

مضافاً إلى أن القائل بالبيع أيضاً منا وهو القاضي ابن البراج ، وسيأتي نقل كلامه .

ولتكن مع كشف اللثام في رأيه حيث ناقشه شيخنا دام ظله ، فما معنى الترك حق يصطلح الشركاء ؟ وهل يصح للحاكم الذي ترافعوا إليه أن يتركهم و شأنهم إلى أن يأتي الفرج فيصطلحوا ؟ وكيف يقع الصلح بينهم ؟ ولو فرض تصالحهم بما هو معنى مراجعتهم للحاكم الشرعي حينئذ كلها أسئلة واستفهامات دون جواب . أما العلامة الحلي «رحمه الله» فقد قال (ولو تضمنت القسمة إتلاف العين واتفقا عليها منها الحكم لما فيه من إضاعة المال .^(٢))

وقال قبيل العبارة السابقة في مورد آخر ما يلي (وإن اشتملت القسمة على ضرر كالجواهر والغضاريد الضيقة والسيف والسكين وشبهه لم تجز قسمته ولو

(١) كشف اللثام كتاب القسمة من توابع القضاة .

(٢) التحرير : فصل القسمة من القضاة من ٢٠٤ .

اتفق الشركاء عليها)^(١) والذي يظهر من قوله في التحرير (منعها الحكم) أن المتن المذكور إنما هو من باب الحكومة ورفع الخصومة وهو ما نتبينه في هذا البحث لا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإلا فلم يكن له اختصاص بالحكم لو كان من باب الأمر بالمعروف لو سلمنا كون إقدام الشخص على إتلاف ماله منكراً ، وإذاً فلو كانت للحاكم الشرعي صلاحية منع الشركاء من القسمة كان بيده عليهم عند التخاصم كذلك من صلاحيته المعنوية له بل لعله أولى بإمكان كونه - كما هو غير بعيد - داخلاً في موارد القضاء أو في موارد الصلح الظاهري .

قال الفاضل المقداد - رحمه الله - في التنقيح « هل تدخل القسمة في كل شيء مما لا ضرر فيه قال الشيخ في المبسوط الزرع إن كان قصيلاً تصح قسمته أما قبل أن يصير قصيلاً أو بعد أن يشتد فلا يصلح ولم يفرق العلامة في الجواز بين الأحوال الثلاثة ، وقال القاضي ابن البراج : لا تصح قسمة البقل بل يباع ويقسم ثنه أو يقسم بجزوزاً إما بالوزن أو غيره ، وهذا أحسن لأنه أبعد من الغبن » .
 قال شيخنا - دام ظله - ولعل المرأة من قوله (وهذا أحسن) هو أن يجز ويقسم ويباقي الأشكال في إلزامهم بجزه ولعله مثل إلزامهم ببيعه .

وفي مختلف العلامة الحلي - بعد نقل كلام الشيخ - قال « والوجه عندي الجواز في الجميع وتعديل الزرع يمكن بالتقويم وكذا إذا اشتد حبه » . ثم نقل قول ابن البراج ثم قال (وهو جيد) وفي كتاب الجواهر عند شرحه لقول صاحب الشرائع (تعم لو طلب قسمة الزرع خاصة) أنه قال : (قال الشيخ لم يجر الآخر لأن تعديل ذلك بالسهام غير ممكن) وقد تعرض إلى ما ذكر عن ابن البراج فقال :

إذا كان القصيل بين قوم وأرادوا قسمته لم يصح ذلك إلا بيده وقسمة

(١) القواعد : البحث عن القسمة من كتاب القضاء .

ثنه فيما بينهم ، أو بأن يقطع من الأرض ويقسمونه كما يقسمون الغلة مثله ، أو يكون بما يمكن قسمته مع بقائه زرعاً لصعوبة تعديله حيث لا ينبع لعدم معرفة قوة استعداده ، وبالمثل يكون نزاعاً في موضوع (إلى آخر مما ذكره هنا) أما المرحوم الحاج علي كني فقد قال :

« وفي المفتاح ربما قيل كما في الدروس وغيرها بأن الحكم ينتزعه ويجبره لها إن كان له أجراً وحيث جاء الجبر جاء الوجوب لما علم سابقاً من أنه من باب جبر المتنع عما وجب عليه وأن ولاته للحاكم وبعده للعدول ، وبالمثل الوجوب لعروض خارجية من توقف واجب أو الخلوص من محروم عليها لا يمكن إنسكاره فيجيء الإجبار مع الامتناع ومن الأخير مهاباة البعض – إلى أن قال :

« وقد علم مما فصل أن الحكم بأن المهاية لا تلزم فلا تجب فلا يجبر عليها ولا على الإجارة إنما هو مع قطع النظر عن عروض العوارض الخارجية وإلا فيجبر عليها لو وقع النزاع في بعض الصور وتتوقف واجب عليها في آخر – إلى آخر ما بينه^(١) ومن هذا العرض للكلمات الأعلام سور حهم الله – تبين لنا أنهم لم يدعوا الحاكم الشرعي في محب عن قضايا الناس ومشاكلهم وحل خصوماتهم فصاحب الجوادر – كما تبين لنا من كلماته السابقة – أنه يسوغ تدخل الحاكم الشرعي ويري أنه من السياسات لحفظ ربط المجتمع وعدم اختلال الوحدة الاجتماعية ، وبؤيد ما ذهب إليه من تدخل الحاكم الشرعي لايتعار ما كانت قسمته متفرعة مما ورد عن الشهيد في الدروس وقد عرفته ، أما القاضي ابن البراج فقد صرخ بأن للحاكم الشرعي بيع ذلك المتنازع عليه ، أما العلامة الحلي فقد مر عليك أنه يخول الحاكم الشرعي هذه السلطة فيما لو اتفق الطرفان على اتلاف المال وحيث كانت للحاكم الشرعي سلطة حل الخصومات والإيجار والمنع

من التلف وغير ذلك (فلا بد والحالة هذه) من توسيعة سلطاته إلى البيع القهري في الأشياء التي لا يمكن قسمتها ، إذ لو لم نفتح للحاكم الشرعي هذا المجال للزم الهرج والمرج من جانب الشركاء المرغوب عنه من جانب الشارع المقدس ولا أقل من أن يكون تدخل الحاكم الشرعي وفرض سيطرته عليهم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حال في هذه الجهة كبقية الناس الذين يؤمنون بالضرر في تدخلهم .

وفي الوقت نفسه يمكن تخريج هذه المسألة على اعتبار تدخل الحاكم الشرعي فيما بين الشركاء من صفات مثؤون القضاة وتوابعه ولو ازمه فتكون له السلطة على بيع ما تنازعوا عليه لا من باب الولاية العامة للفقيه ويكون البيع المذكور من لوازمه السلطة التي تمنع للقاضي التصدي لأمور المسلمين وشؤونهم ويكون دخول الحاكم الشرعي فيما بين الشركاء وأمره بالتبايع عند امتناع بعضهم من البيع وفرض حصول المحنّور الاجتماعي من باب أنه ولي المتنع ، ولا يفرق الحال بين أن يكون الحاكم الشرعي هو المباشر أو وكيله ، أو أنه يأذن لطالب البيع بأن يتوصل إلى ذلك بواسطة الحكومة الـزمـنية .

ولا ندري لماذا يظنون على الحاكم الشرعي بتحويله هذه الصلاحية من فتح باب البيع القهري أمامه مع أنهم فتحوا أمامه باب الصلح القهري والذي يكون من موارده تنصيف العين المرددة بين شخصين .

موارد البيع الإجباري :

وها نحن نراهم يفتحون باب البيع الإجباري للحاكم الشرعي في موارد عديدة .

١ - فيما لو لم يقم المولى بنفقة الملك كالعبد والأمة والحيوان فقد صرحووا هناك باجبار المالك على البيع . قال المحقق الحلي في البحث عن النفقات « تجب النفقة على ما يملكه الإنسان من رقيق وبهيمة - إلى قوله - ولو امتنع عن الإنفاق

أجبر على بيعه أو الإنفاق .

وحيث يصل إلى التكلم عن الحيوان لو لم يقم المالك بنفقته يقول :

«فإن امتنع أجبر على بيعها أو ذبحها»^(١).

وبمثل ذلك صرخ الشهيد الثاني وغيره من الفقهاء - رحهم الله -^(٢).

٢ - طلاق الزوجة لو لم يقم الزوج بنفقتها فقد صرحو باجبار الزوج على الطلاق أو الإنفاق^(٣).

٣ - مسألة اشتباہ الثوبين .

قال الحقىقى الحلى في كتاب الشرائع في بحث الصلاح ما يلي :

« ولو كان لواحد ثواب بعشرين درهماً ولآخر ثواب بثلاثين ثم اشتبها فان خير أحدهما صاحبه فقد أنصفة وان تعامل ببعضها وقسم ثمنها بينهما فأعطى صاحب العشرين سهرين من خمسة والأخر ثلاثة»^(٤).

وقد شرح صاحب الجواهر هذه العبارة بقوله :

«قد أفتى المشهور فيها بذلك خبر اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل بيضعه الرجل ثلاثين درهماً في ثواب وآخر عشرين درهماً في ثواب فبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال عليه السلام يباع الثوبان فيعطي صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن والآخر خمسي الثمن فلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين إختر أيها شئت ، قال قد أنصفه المنجبر بالشهرة

(١) الشرائع . كتاب النكاح البحث عن النفقات في نفقة البهائم .

(٢) الدرمة . كتاب النكاح البحث عن النفقات في نفقة البهائم .

(٣) راجع في خصوص هذا المورد جميع المصادر الفقهية . لدى المراجعة واعادة النظر لم أجد علاقة لهذا الفرع بمواد البيع الاجباري فالفرع يبحث عن طلاق الزوجة عند اقتطاع الزوج عن النفقة ولربما كان ذكره من سهو القلم .

(٤) الشرائع ص ١٣٠ .

مع احتمال صحة سندها^(١).

أما العلامة الحلي فقد صرخ بذلك في كتاب الصلح فقال (ولو اشتبه الثوابن
ببعا وقسم الثمن على نسبة رأس ما لها)^(٢).

إذاً فلم يقف الفقهاء مكتوفين الأيدي إزاء هذه القضية التي حصل فيها الاشتباه
بين الشركين في مورد التماسر بينها بل خولوا الحكم الشرعي بالبيع وتقسيم
مجموع المال إلى خمسة أخاس لأن نسبة رأس المال تقتضي ذلك إذ بمجموع قيمة
الثوبين تكون خمسين فتقسم إلى خمسة أخاس يأخذ صاحب الثلاثين ثلاثة منها
وصاحب العشرين اثنين ، وليس المهم من ذلك كيفية التقسيم ، بل المهم هو أن
المال لا يبقى بينها مشاعاً بل لا بد من بيعه بعد أن عسر تصادقها على التغيير
ويكون ذلك من صغريات مسائلنا وهي (إزالة الشيوع) ومثل هذا ما لو خلط
وزنة من الخنطة رديمة قيمتها عشرون بوزنة أخرى لغيره جيدة قيمتها ثلاثون
فقد حدثت الاشاعة في البين ، فقيل ببيع المجموع وتقسيم الثمن على نحو ما مر
في الثوبين ، نقول أو لا يتحقق^{لو اتفق الشركين على} قسمة العين الخارجية لم تكن
القسمة بينها على نحو الملاعبة بل على نحو يكون لصاحب الرديمة خسان ولصاحب
الجيدة ثلاثة أخاس لأن الشركة في العين بعد هذا الخلط تكون بحسب المالية لا
بحسب العين الخارجية ، وقد عرفت أن الروايات عنهم عليهم السلام نصت على
أخذ نسبة الأخاس في هذا النوع من الخلط والاشتباه فكثيراً أن لصاحب الرديمة
خمسين من الثمن فكذلك له خسان من الثمن وهو العين المختلطة ، هذا إذا
كانت القسمة ممكنة ، وأما لو لم يتفق الشركين على القسمة في العين الخارجية فلا
بد من بيع المجموع وتوزيع الثمن بينها أخاساً على ما مر في الثوبين .

(١) الجوادر كتاب الصلح ص ٤٢١ طبعة ايران سنة ١٣١٢

(٢) النبورة مبحث الصلح ص ٧٢

٤ - ما ذكره في قضية ما لو اشتري شخص بغيراً واشترك الآخر مع المشتري بالرأس والجلد وتفصيل هذه المسألة ما جاء في كتاب الشرائع والجواهر في أوائل بيع الحيوان كما يلي :^(١) فلو باع واستثنى الرأس والجلد صحيحة ويكون شريكًا مع المشتري في الحيوان بقدر قيمة ثبياه على رواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال اختصم رجلان إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجلان اشتري أحدهما بغيراً واستثنى البيع الرأس والجلد ثم بدا للمشتري أن يبيعه فقال عليه السلام للمشتري هو شريكك في البغير على قدر الرأس والجلد ، وما رواه الصدوق في المحكم عن العيون بسنته إلى الرضا عليه السلام عن آبائه عن الحسين بن علي عليه السلام أنه قال اختصم إلى علي عليه السلام رجلان أحدهما باع الآخر بغيراً فاستثنى الرأس والجلد، ثم بدا له أن ينحره قال عليه السلام هو شريكك في البغير على قدر الرأس والجلد، بناء على أن المراد البداية له في أن لا ينحره بقرينة الخبر السابق ثم أن صاحب الجواهر أطال الكلام في هذه المسألة ونقل كلام الأصحاب فيها ثم قال بعد ذلك : « وكذا لو اشتري اثنان أو جماعة حيواناً وشرط أحدهما لنفسه الرأس والجلد كان شريكًا بنسبة ما له لصحيح الفنوبي عن الصادق عليه السلام في رجل شهد بغيراً مريضاً وهو يباع فاشترأه رجل بعشرة دراهم واشترك فيه رجلاً بدرهين بالرأس والجلد فقضى أن البغير بريء ، فبلغ ثمنه ثمانية دنانير قال فقال عليه السلام لصاحب الدرهين خمس ما بلغ ، فان قال : أريد الرأس والجلد فليس له ذلك ، هذا هو الضرر وقد أعطى حقه إذا أعطى الخمس »^(٢) .

ثم عقب صاحب الجواهر رحمه الله على ذلك بقوله :

(قلت لا يخفى عدم الفرق في الحكم المذكور بين مورد الصحيح وغيره) وقد نبه شيخنا الأستاذ - دام ظله - على نقطة دقيقة هنا وهي أن فقهاءنا رحمة الله وان اختلفوا في شرح مفهود الخبر في المسألة الثانية في أن دفع الدرهين هل هو من قبيل شراء الرأس والجلد ؟

(١) الجواهر كتاب التجارة من ٤٤٧ طبعة ايران سنة ١٣١٦ .

(٢) نفس المصدر ص ٢٣٨ .

أو أنه من قبيل الاشتراك في ثمن البعير مع اشتراط كون حصة صاحب الدرهين هي الرأس والجلد إلى غير تلك الوجوه التي نقلها عنهم صاحب الجواهر رحمة الله .

إلا أن ذلك لا يخرج كون اضرار صاحب الدرهين على أخذ الرأس والجلد من قبيل الاصرار الذي حكم الإمام عليه السلام بأنه مضار في ذلك فيكون ذلك موجباً لسقوط حقه المذكور وأنه لو أعطى الحسن من قيمة البعير يكون ذلك إعطاء لحقه وإن حولته قاعدة نفي الضرار من عين الرأس والجلد إلى حسن قيمة البعير ، وحينئذ يكون ما تضمنه الخبر المذكور من الحكم الألفي الذكر مما يستأنس به لما نحن فيه من كون الركون إلى البيع وقسمة الثمن فيها نحن فيه دفعاً للضرر المتوجه إلى من طلب أخذ حقه من المال المشترك غير القابل للقسمة ولا للمهياحة وأن حديث نفي الضرر والضرار حاكم على حديث السلطنة القاضي بعدم نفوذ بيع حصص الشركاء بغير إذنهم كما سيأتي الاستدلال بحديث نفي الضرر لما نحن فيه .

الاستدلال بقاعدة نفي الضرر والضرار

وأخيراً أفاد شيخنا الأستاذ - دام ظله - أنه بالإمكان أن يستدل لما نحن فيه من حصول التعارض وعدم إمكان القسمة والمهياحة والإجارة بقاعدة نفي الضرر والضرار حيث ورد في موثقة زرارة عن الإمام أبي جعفر عليه السلام . أن سمرة بن جندب كان له عذر في حائط^(١) لرجل من الأنصار وكان منزل الأنصاري بباب البستان فكان سمرة يمر إلى مدخلته ولا يستأذن فكلمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء فأبى سمرة فجاء الأنصاري إلى النبي (ص) فشكى إليه وخبره الخبر فأرسل إليه رسول الله (ص) يقول الأنباري وما شكا له فقال: إذا أردت الدخول فاستأذن فأبى فلما أبى سأومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فأبى

(١) العذر النغلة بعملها ..

أن يبيعه ، فقال لك بها عذر في الجنة فأبى أن يقبل ، فقال رسول الله (ص) للأنصارى اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار - وفي بعض الروايات ما أراك يا سمرة إلا مضاراً^(١) وطريق الاستدلال بهذه الرواية هو أن نفي الضرار ليس إلا نفي الحكم مع تعمد من صاحبه والاصرار على ايفصال الضرار بواسطة ذلك الحكم إلى الطرف الآخر ولأجل ذلك عقب (ص) لا ضرار . بلا ضرار .

وحيثند فيكون الاصرار من طرف بعض الشركاء على عدم البيع من قبيل الاصرار على إضرار الغير - وعليه - فتكون سلطنته على ذلك منافية بالحديث المذكور في نفي الضرار والاضرار .^(٢)



(١) الوسائل كتاب أحياء الموات باب ١٢ .

(٢) ذكر شيخنا دام ظله حديث نفي الضرار والاضرار واستدل به في البحث عن حقوق الزوجية وأثارها الوضعية وتجدد الحديث والاستدلال به مقصداً في موضعه من هذا الكتاب .



مرکز تحقیق‌های پژوهش علوم اسلامی

أحكام الزوجية وأثارها الوضعية

الرباط القدس ، حقوق الزوج ، حقوق الزوجة
الأثار المترتبة على تخلف الزوجة ، الآثار المترتبة على تخلف
الزوج ، حديث فقيه الفرر والضرار ، الفرق بين الفرر
والضرار ، الاستشهاد بسيرة السلف ، مدى امكانيات
الحاكم الشرعي ، لو كان الزوج مجهول اهل ، طرق
التبيين الحديثة .



مرکز تحقیق‌های کاپیویر علوم اسلامی

الرباط المقدس :

الزواج : رباط مقدس جعله الله بين الزوجين لتنظم به الحياة البشرية وهو في الوقت نفسه ميثاق وشركة بين طرفين ، ولكل شركة مقررات والتزامات تفرضها طبيعة ذلك التعهدخارجي ، لذلك كان لزاماً على كل طرف أن يتقيى بها تقتضيه أصول هذا الميثاق ، وتغليه عليه مقررات هذه الشركة الجديدة ، فان تم والتزم كل طرف بما فرض عليه فمعنى ذلك أنها سينعمان بحياة سعيدة وغيدة ، هانة وخالية من المتابعة ، وبعيدة عن الصعوبات .

أما الإخلال من أحد الجانبين بما يجبر عليه فمعناه الإيذان بحياة شائكة معقدة يشوبها الصخب والضجيج وتحوطها المشاكل الاجتماعية .

والزواج وإن كان بالنظرية الأولى - كما أسلفنا - علقة جديدة بين زوجين . إلا أن نتائجه في جميع الأحوال لا تقتصر عليها فحسب بل تتعداها إلى حلقات أخرى كالبيت والأسرة والمجتمع ، وما إلى ذلك .

لذلك كان من الواجب أن يحترم كل طرف ما تفرضه عليه حياته الجديدة من عهود لا بد لكل من الطرفين الالتزام بها ، وقد تعرض الفقهاء لحقوق الزوجين كل منها إزاء صاحبه وهي كما يلي :

حقوق الزوج :

- ١ - الإطاعة من جانب الزوجة وعدم عصيانه في الأمور التي تتعلق به حكماً في :

 - ١ - الخروج من بيته بغير إذنه .

- ٢ - التصدق بالأموال العائدة له وهبها ونذرها .
- ٣ - العبادات التي تمنعه من تحقيق رغبته الجنسية كالصوم طوعاً وما شاكل ذلك .
- ٤ - أن تمنعه نفسها من الوطء وما يلحق به مما يعود إلى رغباته الجنسية .

أما حقوق الزوجة :

- ١ - النفقة بها فيها الطعام والكساء بما يتفق وشئون الزوجة .
- ٢ - الوطء مرة واحدة في كل أربعة أشهر .
- ٣ - المضاجعة ليلة في كل أربع ليال .
- ٤ - عدم المشاكسة معها بدون مبرر شرعي .

هذه هي أظهر الحقوق التي لا بد لكل من الطرفين أن يتقيدها إزاء شريكه، وقد ذكروا في المقام أموراً أخرى ترجع إلى هذه المذكورات فراجحها في أماكنها .

والآن فإذا تخلف أحد الزوجين عن القيام بما يجب عليه اتجاه صاحبه فهل هناك آثار وضعية تترتب على هذه الخالفة وما هي ؟

- ويقع البحث - ونحن في صدد الإجابة عن السؤال المتقدم - في مرحلتين .
- الأولى : في الآثار المترتبة المتصورة بالنسبة إلى تخلف الزوجة .
 - الثانية : في الآثار المترتبة المتصورة بالنسبة إلى تخلف الزوج .

أما الآثار المترتبة على تخلف الزوجة :

ولا بد لنا من فرض الزوج في هذه الصورة مؤدياً جميع الحقوق التي لزوجته عليه وفعلاً فقد حصل منه القيام بكل حقوقها ، فلو تخلفت عن أداء حقوقه المفروضة عليها فيما للزوج حينئذ وما يصنع ؟ وقد أفاد شيخنا الأستاذ - دام

ظلمه - في تحديد موقف الزوج من زوجته مع وجود هذا التمرد من جانبها .
بأن للزوج في هذه الصورة لو لم يرد الطلاق أن يهجرها ويضر بها عملاً بمنطق الآية الكريمة .

« واللائي تخافون نشوزهن فمعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً »^(١) .

ولسنا الآن في صدد بيان مقدار الضرب وصفته وهل أن الوعظ والهجران والضرب ترتيب أو أنها جميعاً وسائل تأدبية بأيتها شاء بدأ فان هذا موكول إلى حمله ، ولسنا في صدد بحثه بهذه العجالة .

وأما الآثار المترتبة على تخلف الزوج فيمكن حصرها في نقطتين :

الأولى : فسح المجال أمام الحكم الشرعي لإجراء الطلاق .

الثانية : في مقابلته بسلب حقوقه عليها في قبال تخلفه عن حقوقها أما البحث عن النقطة الأولى .

فلا بد لنا : قبل الدخول في صلب الموضوع وملحوظته من جميع أطرافه من بيان جهة لها صلتها بما نحن في صدد بيانه ، وهي أثنا نريد من هذا البحث أن نرى هل للحاكم الشرعي صلاحية توقي إجراء الطلاق جبراً على الزوج مقى طلب الزوجة ذلك منه ؟ : من غير فرق بين .

١ - من لم ينفق على زوجته .

٢ - أو من أصيب بعن بعد الوطء ولو مرة واحدة .

٣ - أو من ترك زوجته ولم يباشرها ولم يضاجعها مما ينطبق عليه عنوان الهجران بلا تقصير صادر منها أو غير ذلك من الموارد التي يسر معها بقاء الزوجة بدون زوج ، وبعد بيان هذه الملاحظة نعود إلى شيخنا الأستاذ - دام

ظله - ليعطي رأيه في هذه المسألة .

حيث يرى التوسيعة في صلاحيات المحاكم الشرعية ، وشمولها لهذه السلطة وإجراء الطلاق بغير أصل الزوج متى طلبت الزوجة ذلك منه ، وقد أفاد - دام ظله - في وجه ذلك مستدلاً عليه بالكتاب العزيز وبالسنة الشريفة

أما الآيات الكريمة فهي :

أولاً : ما جاء في قوله تعالى :

«الطلاق من كان فاما ساكن معروف أو تمرير بياحسان ولا يحمل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً إلا أن يخافوا ألا يقيها حدود الله فان خفتم إلا يقينا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتنت به تلك حدود الله فلا تعندها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون، فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تتنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا إن ظننا ان يقيا حدود الله وتلك حدود الله يبيّنها لقوم يعلمون ، وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكونهن بمعرف أو سرحوهن بمعرف ولا تمسكونهن ضراراً لتعندها ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه» .^(١)

وثانياً : ما جاء في قوله تعالى أيضاً :

«فإذا بلغن أجلهن فامسكونهن بمعرف أو فارقونهن بمعرف»^(٢) .

والذي يظهر من هذه الآيات الكريمة هو أنها في صدد بيان حكم كبروي وهو أن كل شخص بالنسبة إلى حياته الزوجية لا بد له من سلوك أحد طريقين : إما أن يقوم بكمال حقوق الزوجة بما في ذلك النفقة والوطء والمضاجعة والمباشرة وما إلى ذلك مما يكفل حق المرأة من الوجهة الشرعية ، وهو المعتبر

(١) سورة البقرة آية : ٤٣١ ، ٤٣٠ ، ٤٢٩

(٢) سورة الطلاق آية : ٢

عنه بقوله تعالى : « فامساك بمعرف » .

أو يقوم بذلك رباط الزوجية لتأخذ الزوجة طريقها في هذه الحياة فتختار من يقوم بشؤونها ويケفل لها حياة سعيدة بعد أن عجز الزوج عن القيام بذلك ويكون إخلاء سبيل هذه الزوجة هو المبر عنده بقوله تعالى : « أو تسرير بإنصاف » .

ولا ثالث لهذين الأمرين بل الأمر دائري بينها .

ويؤيد ما ندعوه - من استفادة هذا الحكم الكبروي - ما جاء في نفس الآية الكريمة من قوله تعالى : « ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا » ، فان هذه الفقرة من الآية الكريمة لعلها تكون مسوقة لتأكيد الحكم السابق وهو الامساك بالمعروف أو التسريح بالاحسان وهو ما ننتفيه .

أو تكون مسوقة لبيان حكم جديد، وهو عدم مشروعية الامساك الضارى والذى يكون موجباً لإلحاقضرر بالزوجة بأى لون كانضرر ، سواء كان بتقصير ناشيء عن اختيار من الزوج كعدم قيامه بحقوقها الواجبة عليه مع فرض قدرته على أدائها ، أو كان قهرياً عليه وبال اختيار أو كالعن ظارى ، مثلاً بعد الوطء ولو مرة واحدة .

أو لعجز عن أداء النفقة والقيام بما تتطلبه حياته المعاشرة ، ولا يضر بهذه التوسعة ما ورد في الآية الكريمة من قوله تعالى : (لتعتدوا) بدعوى ظهورها في أن الفرض من الامساك المنهى عنه إنما هو الأضرار الذي يكون من قبيل التعدي على الغير أو هو من قبيل التعدي عن الحقوق الشرعية ، أما الأضرار الذي يكون من قبيل العن وما شاكله فإنه خارج عن ذلك لأنه من الأمور غير الاختيارية فلا يكون مسؤولاً للنهي المذكور .

والجواب : أن التعليل المذكور كما يلائم الأمور الاختيارية كذلك يلائم غير الاختيارية فان الامساك للزوجة مع عدم قدرته على القيام بحقوقها ينطبق عليه أنه إضرار بها وأنه تعد صريحة على حقوقها المرتبة من قبل الشارع المقدس

ويتبين لنا هذا المعنى بوضوح إذا لاحظنا ما أكدت به هذه الآيات الكريمة من تكرار كلمة الحدود فقد قال عز وجل في الآيات المتقدمة :

« إِلَّا أَن يَخَافَا إِلَّا يَقِيَا حَدُودَ اللَّهِ » .

« فَإِنْ خَفْتُمْ إِلَّا يَقِيَا حَدُودَ اللَّهِ » .

« تَلْكَ حَدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا » .

« وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدُودَ اللَّهِ » .

« إِنْ ظَنَّا إِلَّا يَقِيَا حَدُودَ اللَّهِ » .

« وَتَلْكَ حَدُودَ اللَّهِ نَبِيَّنَا » .

فإن المراد من الحدود في هذه الموارد ليس هو الحدود والقوانين التكاليفية الراجعة لكل شخص بحسبه كحرمة شرب الخمر وما شاكل بل المراد منها القوانين المعمولة لكل من الزوجين صاحبها حيث تدل كلها على اهتمام الشارع المقدس بالمحافظة على تطبيق تلك الحدود لانشاء حياة سعيدة بين الطرفين وقد يدعى بأن التسريع بالاحسان هو ترك المرأة حتى تنقضي عدتها والامساك هو الرجوع بها في العدة كما هو ظاهر قوله تعالى : *شري*

« فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارَقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ » .

وقد ظهرت الدعوى صريحة في كلام صاحب الجواهر رحمه الله عند ذكره لاستدلال البعض على فسخ الحكم فيها لو تجدد العجز عن النفقة بقوله تعالى : « فَامْسِكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تُسرِّعْ بِالْحَسَانِ » وأجاب عنه بالمنع من كون الامساك مع عدم التمكن من النفقة إمساكاً بغير المعروف ، ثم قال :

« عَلَى أَنَّهُ قَدْ تَقْدَمَ فِي تَقْسِيرِ الْآيَةِ مِنَ النَّصْوصِ مَا يَنْفَى ذَلِكَ » ويشير بقوله – قد تقدم – إلى ما نقله في مسألة الطلاق الثالث من النصوص الدالة على أن المراد بالتسريع فيه هو الطلاق الثالث أو هو تركها حتى تنقضي عدتها .

وهنا دعوى ثانية : مفادها أن هذه المقابلة بين التسريع والفراق إنما هي في موارد المطلقة مرتين كما هو ظاهر موثق الحسن بن فضال المروي عن الإمام

الرضا عليه السلام ، إن الله عز وجل أذن في الطلاق مرتين فقال : « الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسرير بحسان » يعني في التطبيقة الثالثة ^(١) .

ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ، إن الله تعالى يقول : الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسرير بحسان ، والتسريح بحسان هي التطبيقة الثالثة ^(٢) .

كل هذه الادعاءات وغيرها لا توجب اختصاص الآيات الكريمة في الموارد المذكورة بل هي لبيان المورد ، ومن الواضح من المورد لا يختص المورد الذي هو ما استفدناه من الحكم الكبروي حيث لا بد للزوج من اختيار أحد المسلكين المذكورين فاما القيام بشؤون الزوجية كاملاً أو التخلّي وفلك ذلك الرباط الزوجي المقدس . مضافاً إلى أن الإمام الباقر عليه السلام طبق هذه الكبرى الكلية على مورد آخر لا علاقة له بالمدة ولا التطبيقة الثانية وهو مورد الإيلاء فقد ورد عنه عليه السلام أنه قال : « المولى يوقف بعد الأربعة أشهر فان شاء (إمساك بمعرف أو تسرير بحسان) فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو أملك برجعتها ^(٣) .

فإن هذا إيماء من الإمام عليه السلام إلى الآية الكريمة وتطبيق الحكم الكبروي فيها على حكم الإيلاء وأنه بعد الأربعة أشهر يعبر على اختيار أحد الأمرين إما الفتنة وإما الطلاق ، وقد جعل الإمام عليه السلام (الفتنة) إمساكاً بالمعروف وجعل الطلاق تسريراً بحسان ، وفي هذا التطبيق المذكور من الإمام عليه السلام خير شاهد على عدم اختصاص الآيات الشريفة بموارد العدة أو الامساك بالرجعة بعد التطبيقة الثانية والتسريح بعد الطلاق الثالث . وما يشهد

(١) الوسائل الباب الرابع من أبواب الطلاق ، الحديث ٧

(٢) الوسائل من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه .

(٣) الوسائل الباب العاشر من أبواب الإيلاء ، الحديث ٤ .

بذلك أيضاً ما رواه محمد بن علي بن الحسين بسانده عن داود بن الحصين بسانده عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام « قال دالته عن رجل قال لآخر أخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق أو ضمنت من شيء أو شرطت بذلك لي رضاً وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك، فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه فلما رجع إليه أنكر ذلك كله قال : يغفر^(١) لها نصف الصداق عنه وذلك أنه هو الذي ضيع حقها فلما لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها أن تتزوج ولا يحل للأول فيها بينه وبين الله عز وجل إلا أن يطلقها لأن الله تعالى يقول (فأمساك بمعرف أو تسريح باحسان) فان لم يفعل فإنه مأثوم فيها بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الإسلام وقد أباح الله عز وجل لها أن تتزوج »^(٢) .

ومن هذه الرواية يظهر لنا ما بينه من أن الترديد بين الامساك والتسريح حكم كبروي لا يختص بموارد المطلقة الاثنين، لأن الإمام عليه السلام طبق هذه الآية الكبرية على هذا الشخص مع أنه لم يصدر منه طلاق واحد فضلاً عن الاثنين بل كان كل ما في بين أنه أنكر وكتبه لذلك الخطاب مع كونه في الواقع قد وكله لأن يخطب له وأنها زوجته بمقتضى ذلك التوكيل .

وعلى أي حال .. مما سبق - عرفت أننا استفدنا من الآيات المتقدمة حكماً كبروياً وهو وجوب أحد الأمرين على الزوج ابتداءه ولا يجوز له التخلف عن ذلك .

إلا أن ذلك لا يفتح لنا بعفريه باب إجراء الطلاق من قبل المحاكم الشرعيه جبراً على الزوج .

لذلك يرى شيخنا الأستاذ دام ظله أنه في هذا المورد الذي يتسمادي الزوج

(١) أي الوكيل

(٢) الوسائل : كتاب الوكالة باب ٤ حدیث ١ .

في امتناعه من القيام بشئون الزوجية أن يعبر الزوج أولاً بان يقع الزوج الطلاق بنفسه فان امتناع اجرى الحاكم بنفسه الطلاق جبراً عليه لأن الحاكم الشرعي لا يقف مكتوف اليدي في مثل هذه الموارد .

وقد سبق لشيخنا دام ظله (أن حرق في بحث خاص) ان الحاكم الشرعي ولـي المتنع ، لذلك كان عليه ان يجري الطلاق بنفسة . يضاف اليه ما صرحت به صحيحـة ابـي بصـير من قوله عليه السلام :

« من كانت عنده إمرأة فلم يكسـها ما يوارـي عورـتها ويـطعمـها ما يـقـيمـ صـلـبـهاـ كان حـقاًـ عـلـيـ الـإـمـامـ انـ يـفـرـقـ بـيـنـهـاـ » (١) .

الروايات :

وأما الأخبار الواردة في المقام فهي على أقسام عديدة : فمنها - ما تطـرسـ إلى التقصـيرـ بالـنـفـقـةـ وـبـيـانـ ماـيـلـزـمـ عـلـيـ ذـلـكـ مـنـ الـاحـکـامـ وـهـيـ :

١ - صحيح الفضيل بن يسار وربعـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـ السـلـامـ فـيـ قـوـلـهـ تعالىـ : « وـمـنـ قـدـرـ عـلـيـ رـزـقـهـ فـلـيـتـفـقـ مـاـآـتـهـ اللـهـ »ـ قـالـ إـنـ كـانـتـ عـنـدـهـ إـمـرـأـةـ فـلـمـ يـكـسـهاـ مـاـيـوارـيـ عـورـتهاـ وـيـطـعـمـهاـ مـاـيـقـيمـ صـلـبـهاـ أـقـامـتـ مـعـهـ وـإـلـاـ طـلـقـهـاـ »ـ (٢)ـ .

٢ - رواية ابن أبي عمـيرـ : « إـذـاـ كـاسـهـاـ مـاـيـوارـيـ عـورـتهاـ وـيـطـعـمـهاـ مـاـيـقـيمـ صـلـبـهاـ أـقـامـتـ مـعـهـ وـإـلـاـ طـلـقـهـاـ »ـ (٣)ـ .

ومن هـذـيـنـ الـخـبـرـيـنـ يـتـبـيـنـ لـنـاـ أـنـ تـأـخـرـ الزـوـجـ عـنـ النـفـقـةـ يـكـوـنـ مـوجـباـ لـفـتـحـ بـابـ الطـلـاقـ الـاجـبـاريـ أـمـامـ الـحاـكـمـ الشـرـعـيـ مـحـافـظـةـ مـنـهـ عـلـىـ حـقـوقـ الزـوـجـةـ عـنـدـ الـأـخـلـالـ بـنـفـقـتـهـ .

(١) الوسائل الباب الاول من ابواب النفقة حديث ٤ .

(٢) نفس المصدر والموضع السابق .

(٣) لوسائل الباب الاول من ابواب النفقة حديث ٣ .

ولكن هناك من يستدل للاخراج من كان معسراً عن شمول مثل هذا الطلاق الاجباري له وإختصاصه بها إذا كان متمنكاً من الانفاق بها ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال : « إن إمرأة أستعدت على زوجها انه لا ينفق عليها و كان زوجها معسراً فأبى عليه السلام أن يحبسه وقال : « إن مع العسر يسراً »^(١) .

وقد اجاب شيخنا الأستاذ دام ظله عن هذا الاستدلال بان الرواية المذكورة كما يظهر لمن لاحظها - لم تكن في مقام طلب الزوجة فيه من الامام عليه السلام الطلاق من زوجها وان يجري ذلك جبراً عليه فأبى أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك ، بل أنها جاءت تطلب الانفاق منه و كان زوجها معسراً فهي في الحقيقة دائنة جاءت الى الحاكم الشرعي يطالب بدينه من غريم مع أن الغريم معسراً لا يمكنه من الوفاء ، وبطبيعة الحال أن الغريم لو تناهى عن إيفاء ما بذمته فلا بد من حبسه إذ لا طريق لاخراج الحق منه الا بذلك ، فكان الزوجة جاءت الى أمير المؤمنين عليه السلام تطالب بحبس زوجها والتضييق عليه ونحو ذلك مما يلجه - بحسب اعتقادها - الى التكب والانفاق عليها ولذلك فرع الرواية عليه بقوله (فأبى أن يحبسه) بالفاء ، وقال « أن مع العسر يسراً » فهي لم تطلب من الامام عليه السلام الطلاق بل طلبت إخضاع الزوج بما هي صورة كانت للانفاق عليها .

وقد يعارض بأنه أما كان اللازم على الامام عليه السلام أن يعلمها بأن ذلك في مثل هذه الحالة أن تطلب الطلاق منه ؟ فلو كان المقام من صغيريات باب الطلاق الاجباري لكان على الامام أن يعلمها بذلك .

ويجيب عن هذا الاعتراض بأنه ليس من الوجوب والالتزام على الامام أن يتصدى لاعلامها بما لها من الحقوق .

(١) التهذيب - كتاب القضاء - باب زيادات القضاة .

مضافاً إلى إمكان استظهاره عليه السلام بأنها لا تطلب الطلاق وأنها راضية ببقاء الزوجية إلا أنها جاءت تطلب منه جبته ليكون ذلك داعياً إلى تحصي وبحثه وراء العمل والإنفاق من جراء ذلك عليها .

وعلى هذا فيكون مجرد عدم الإنفاق والضرر عليه موجباً لفتح باب الطلاق الاجباري أمام الحاكم الشرعي من غير نظر إلى حالة الزوج وأنه موسر أو معسر .

القسم الثاني من الأخبار :

ما تعرض لحكم المولى ، والمظاهر ، فالأول هو الذي يخلف بعدم مقاربة زوجته فيقول (والله لا أقارب زوجي) ماخوذأ من الآية حيث يقال فلان آلي أي حلف ، والثاني هو الذي يقول لزوجته (أنت على كظهر أمي) .

والأخبار في هذين كثيرة وفي كلها تجده الصراحة في دور أن الأمر بين الكفارة أو الطلاق ، إلا أنها في الظهار بعد مرور ثلاثة أشهر ، وفي الإبلاء بعد أربعة أشهر .

أخبار الإبلاء :

- ١ - ماتضمن قوله عليه السلام (وإن لم يفِه أجبر على أن يطلق) ^(١) .
- ٢ - ماتضمن قوله عليه السلام (وينبغى للإمام أن يجبر على أن يفِه أو يطلق) ^(٢) .
- ٣ - ماتضمن قوله (كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويجعله فيها وينفعه عن الطعام والشراب حتى يطلق) ^(٣) .

(١) الوسائل الباب التاسع من أبواب الإبلاء حديث ١

(٢) الوسائل الباب التاسع من أبواب الإبلاء حديث ٣

(٣) الوسائل الباب الحادي عشر من أبواب الإبلاء حديث ٤

٤ - قوله عليه السلام إذا أبى المولى أن يطلق جمل له حظيرة من قصب وأعطاه ربع قوته حق يطلق)^(١).

٥ - ما جاء في قوله عليه السلام (إن فاء - وهو ان راجع الى الجماع - وإلا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل والشرب حتى يطلق)^(٢).

٦ - ما جاء في بعض الروايات من أنه (إن كان بعد الأربعة أشهر فإن أبى فرق بينها الإمام)^(٣).

٧ - ماروي من أنه (مق أمره إمام المسلمين بالطلاق فامتنع ضرب عنقه لامتناعه على أمام المسلمين)^(٤).

٨ - وقد ورد في بعضها السؤال عن رجل آلى من أمراته :
ـ مق يفرق بينها ؟ قال عليه السلام : اذا مضت أربعة أشهر ووقف .
قلت : من يوقفه ؟ قال عليه السلام : الإمام ، قلت : وإن لم يوقفه عشر سنين
قال عليه السلام ، هي إمرأته ،^(٥).

ويظهر ما ندعيه من أن للإمام ايقاع الطلاق حبراً واضحاً من الخبرين السادس والثامن حيث يقول الإمام عليه السلام فيها (فإن أبى فرق بينها)
وقول السائل : مق يفرق بينها .

وقد يعترض : بأن بقية الأخبار لم يظهر منها ذلك بل غاية ما في البين أنها ذكرت ما يلزم إتخاذه معه حتى يطلق .

وقد اجاب شيخنا الاستاذ - دام ظله - عن هذا الاعتراض بان الفقيه يستتبط من هذه التشديدات ومن ذلك التصریح في الخبرين المذكورين .

(١) الوسائل الباب الحادي عشر من ابواب الايلاء حديث ٣

(٢) الوسائل الباب الحادي عشر من ابواب الايلاء حديث ٤

(٣) الوسائل الباب التاسع من ابواب الايلاء حديث ٤

(٤) الوسائل الباب الحادي عشر من ابواب الايلاء حديث ٥

(٥) الوسائل الباب الثامن من ابواب الايلاء الحديث ٤ .

أنه لابد للحاكم الشرعي هذه السلطة عاشرة منه على الحق الزوجي بدرجات
أتنا نرى أحد الأخبار السابقة يصرح بأنه لو أمتنع الزوج من الطلاق ضرب
عنقه ، فراجع الخبر السابع .

وقد يعترض ثانياً : بأن هذه الأخبار المذكورة إنما هي في مورد الإيلاء
وهو مورد خاص يتضمن فتح باب الطلاق على من حلف بأن لا يوقع زوجته
ونحن نزيد تسرية ذلك الحكم إلى بقية الموارد والتي منها يكون الزوج متعدداً
وثار كاً لزوجته من دون تقدير صادر منها .

وقد رد شيخنا - دام ظله - هذا الاعتراض بأننا تتعذر من مورد الإيلاء إلى
غيره بقرينة ما في الأخبار المذكورة من أن الأمام عليه السلام في صدد بيان
الحكم الكبوري وهو الحافظة الشديدة على حقوق كل من الزوجين توخيًا من
وراء ذلك الحافظة على المصلحتين العامة والخاصة هذا أولاً ، وثانياً أن المورد
لا يكون مخصصاً للوارد فلا يلزم الاختصاص من هذه الأخبار السالفة الذكر
كما هو واضح .

ومثل أخبار الإيلاء أخبار الظهار ، فراجع الوافي وغيره من كتب الأخبار
ولاداعي للاطالة .

القسم الثالث من الأخبار :

ما تعرض لحكم من ترك وطه زوجته لأكثر من أربعة أشهر وفيها تصريح
بان للزوجة الاستدعاء على زوجها إما أن يقسم بالواجب أو يطلق ومن
هذا القسم .

١ - « إذا غاضب الرجل إمرأته فلم يقربها من غير يعين أربعة أشهر
استعدت عليه فاما أن يفوه وإما أن يطلق فان تركها من غير مقاضبة
أو يعين فليس بمولى » (١) .

(١) الوسائل الباب الأول من أبواب الإيلاء حدیث .

وقد تعرض كاشف الثامن - رحمه الله - فاستثنى من عدم الجواز المذكور لترك وطه الزوجة أكثر من أربعة أشهر ثلاثة وهم المسافر والعاجز والمعدور .
وصاحب الجواهر - رحمه الله - وافقه في العاجز ونافشه في المسافر ولكنه تأمل أخيراً من جهة السيرة .

ولكن شيخنا الأستاذ - دام ظله - ناقش صاحب الجواهر في هذا التأمل المذكور بان السيرة إنما تجري حيث أن الفالب هو رضا الزوجة أيام مطالبتها فلم يعلم جريان السيرة عليه كما هو واضح .

وقد علق في الواقي على الخبر المتقدم بقوله :

(بيان) إستعدت : أستعانت وأستنصرت ، فاما أن يفني وإنما أن يطلق : يعني يجبر على أحد الأمرين لأن حكمه حكم المولى في ذلك وإن لم تجب عليه الكفارة بخلاف ما إذا تركها من غير مغاضبة ولا يمين فإنه ليس بمولى^(١) .

والجماعة جروا على ذلك فقال في الجواهر في رد الاستدلال بالخبر المذكور لوجوب الوطه لأكثر من أربعة أشهر مابلي: «فإن فيه أنه ظاهر في الحق المغاضبة بالابلاء وهو غير مانحن فيه»^(٢) ، فحملوا الترك مع المغاضبة على الإبلاء في الحكم وهو الاستدعاء وأجيبار الحكم له على أحد الأمرين وأن لم تكن عليه كفارة لعدم اليمين ، ولكن لا أشكال عندهم في أنه لا يجوز تركها أكثر من أربعة أشهر وإن لم يكن عن مغاضبة بل كان تشهماً منه لانشغاله عن زوجته حاضراً كان أو مسافراً ، وفي الحقيقة أن صاحب الجواهر - رحمه الله - وإن

(١) الواقي باب حق المرأة على زوجها جزء ١٢ مجلد ٣ ص ١١٩ طبعة ايران .

(٢) الجواهر كتاب النكاح مسألة ترك الوطه لأكثر من أربعة أشهر ص ٣٥

ناقض في الخبر من جهة دلالته إلا أنه ملتزم بحرمة تركوطه في الأربعه إستناداً إلى الخبر الآخر ، والى الأجماع المدعى في المقام وعبر عن القول يحواز الترك في غير الشابة (بأنه لا يستأهل أن يسطر) .

وحيثند فهل للزوجة الاستعداء أو أنه ليس لها ذلك ؟ لا سبيل إلى الثاني .

وعليه فما يكون تكليف الحكم الشرعي لو أستعدت عنده المرأة ؟ فهل هو مجرد قوله للزوج (باشر زوجتك) ؟ وإن لم يطع - سباق فيما إذا لم يتمكن من حبسه والتنكيل به والتضييق عليه - أو أنه لابد له من إجباره على اختيار أحد الأمرين ويكون الأمر بالأخير راجعاً إلى أن الحكم بحسب ولايته على فصل الخصومات - يجري عليه حكم المولى وأنت لم يكن مولياً ولا مغاضباً وقد عقب أخيراً شيخنا الاستاذ على ما تقدم بأنه بامكاننا القول بأن المغاضبة لا تتوقف على إظهارها من الزوج للزوجة بل يكفي فيها مجرد الترك أي ترك وطئها مع طلبها ذلك منه فإنه يكون بتركه لها مع طلبها مغاضباً لها ، والرواية ناظرة إلى الترك العادي المجرد عن كل شيء سوى الترك .

ولكن قد يستدل على عدم فتح باب الطلاق الأجياري في غير النفقه وما هو منصوص عليه بالروايات الآتية :

١ - صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام عن المفقود قال عليه السلام :
المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالي أو يكتب إلى الناحية التي هو غائب فيها فان لم يجد له أثراً أمر الوالي وليه أن ينفق عليها فيما أنفق عليها فهي أمراته قلت فانها تقول : فاني أريد ماتريد النساء قال : ليس لها ذلك ولا كرامة
فان لم ينفق عليها وليه أو وكيله أمره بأت يطلقها^(١) .

٢ - خبر أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام عن المفقود قال عليه السلام في امرأة غاب عنها زوجها أربع سنين ولم ينفق عليها ولم تدر أحي هو أم

(١) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب اقسام الطلاق .

ميت أحيره عليه على أن يطلقها؟ قال : نعم ، وأن لم يكن لها ولد يطلقها السلطان ، قلت : فإن قال الولي أنا أتفق عليها قال : فلا يحير على طلاقها قلت : أرأيت إن قالت أنا أريد ما تريده النساء ولا أصبر ولا أقعد كما أنا ؟ قال ليس لها ذلك ولا كرامة إذا أتفق عليها ^(١) .

٣ - خبر يزيد بن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام عن المفقود كيف يصنع بامراته (إلى قوله) : دعا ولد الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان للمفقود مال أتفق عليها حتى يعلم حياته من موته ، وإن لم يكن له مال قيل للولي أتفق عليها فان فعل فلا سبيل لها أن تتزوج ما أتفق عليها ^(٢) .

وخبر يزيد وأن لم يكن كالخبرين الأولين في الصراحة على عدم الاعتناء بما تريده من الطلاق لأنها لا تقدر كلامي إلا ان قوله عليه السلام (فلا سبيل لها أن تتزوج ما أتفق عليها) يعطي ذلك بعموم قوله لا سبيل لها أن تتزوج مادام الأتفاق حاصل لها وإن كانت تريده مات تريده النساء .

والخلاصة ان من مجموع هذه الاخبار الثلاثة تستفيد ما أدعيناها من انه لا مجال لفتح باب الطلاق الاجباري في غير موارد النفقة وما هو منصوص عليه .

وقد رد شيخنا الأستاذ - دام ظله - هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : - إن هذه الأخبار غير ناظرة الى الصورة التي يحيى عليها المعندون من هجر الزوجة وتركها لا لتقصير صادر منها بل هي ناظرة الى صورة ما لو كان الزوج مسافراً وقد انقطعت أخباره .

الثاني : - إنما نقول ان الاجبار على الطلاق وان لم يكن من حقوقها إلا أنه من حقوق الحاكم الشرعي الذي يكون ملزماً بسد الخلل في الانتظام وفي الحقيقة هو من حقوق النوع البشري ، ومن بين أن الحاكم الشرعي هو ولد النوع كما حق في محله .

(١) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب أقسام الطلاق .

(٢) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب أقسام الطلاق .

وقد أفاد شيخنا - دام ظله - بأننا لو أغضينا النظر عن هذين الجوابين فلا بد لنا من طرح هذه الأخبار المذكورة المانعة من الطلاق نظراً لما ورد في أخبار عدم جواز ترك الوطء لأكثر من أربعة أشهر ، وكذا ما ورد في أخبار الإبلاء والظهور مما يستتبع منه أنه لابد للحاكم الشرعي أن يحافظ على الحقوق الشرعية وعدم فسح المجال لكل من الزوجين في التقصير بحقوق الطرف الآخر لأن ملاحظة تلك الأخبار تعطينا صورة واضحة عن مدى أهمتام الشارع المقدس بذلك وأنه لا يرضى بالتسامح فيه ، وقد رأينا ما في بعضها من العقاب الصارم لو لم يطلق بحيث يكون أمر الزوج دائراً بين أثنتين لاثالث لها .

فاما أن يفيه وحيثند فيبعد الله تواباً رحيم ، أو يطلق وعليه فإن الله سميع علیم .

بهذا المضمون صرحت الآية الكريمة في قوله تعالى : « والذين يؤلون من نسائهم عريص أربعة أشهر فان فأوا فان الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فان الله سميع علم »^(١) .

وقد عرفت من بعض الأخبار السابقة أن التشديد يصل إلى درجة يجوز الإمام فيه ضرب عنق ذلك الرجل كما عن خلف بن حساد رفعه إلى الإمام الصادق عليه السلام في المولى :

(فاما أن يفيه أو يطلق فان فعل والا ضرب عنقه)^(٢) . وبالأخير ما تضمنته بقية الأخبار من أن الإمام يطلق عنه ولعل ضرب الرقبة في خصوص ما لو أمره الإمام عليه السلام بالطلاق فمعنى كلامي في المرسلة المتقدمة .

وعلى هذا فيدور الأمر بين تخديره بال المباشرة والطلاق بعد الأربعة أشهر ولا يقتصر على مسولي وغيره بل يعم كل تارك ، وحيثند فيمكنا تصحيح ضرب

(١) البقرة : آية ٤٤٦

(٢) الواقي باب الإبلاء من ١٤١

الاجل للغائب فان حضر فهو وإنما كان علينا أن نطلقها منه قهراً عليه شريطة أن يكون الطلب من الزوجة حاصلاً لاجراء الطلاق منه وأنها لا تبقى على هذه الحالة .

ولا بد للرجل من كونه على طبق ما تشير اليه الآية الكريمة من الاربعة أشهر .

مبدأ الأربعه اشهر :

وهذا محل خلاف بينهم فهل هو بعد رفع الامر الى الحاكم الشرعي حيث دلت عليه جملة من الأخبار أو أنه من حين إيلائه كما هو ظاهر الآية الكريمة إذا كان في البين إيلاء ؟

أو أنه من حين ترك الوطء وان لم يكن في البين إيلاء أو ظهار ربما قبل بالأول وهو البدء بالأربعة أشهر من حين رفع أمرها الى الحاكم الشرعي من باب السير الحكيم والمساعدة مع الزوج إذ لعل سكوتها قبل رفع الأمر الى الحاكم الشرعي كاف في أمضاء ترك الوطء طوال المدة السابقة ولكن شيخنا الأستاذ دام ظله أستظره الوجه الثاني .

حديث نفي الضرر والضرار :

ما تقدم - عرفت - الأدلة من الآيات والروايات على القول بانتتاح باب الطلاق الاجباري أمام الحاكم الشرعي .

وما يؤيد ذلك ما استدل به للموضوع نفسه من حديث - نفي الضرر والضرار - كما جاء عن زرارة عن أبي جعفر الباقر - عليه السلام - قال : إن سمرة بن جندب كان له عذر، وكان طريقه إليه في جوف منزل رجل من الانصار فكان يحيى ويدخل إلى عذرته بغير إذن من الانصاري فقال الانصاري : يا سمرة لا زال تفاجئنا على حال لانحب أن تفاجئنا عليه ، فإذا أردت الدخول فاستاذن .

فقال : لا أستاذن في طريق ، وهو طريق الى عذقي . قال : فشكاه الانصاري الى رسول الله (ص) فأرسل اليه (ص) فأناه فقال : ان فلانا قد شكاك وزعم انك قر عليه وعلى اهله بغير اذن ، فاستاذن عليه اذا أردت أن تدخل فقال يارسول الله استاذن في طريقي الى عذقي ؟ فقال رسول الله (ص) خل عنه ولدك مكانه عذق في مكان كذا ، فقال : لا ، قال : فلك أثنان قال : لا أريد ، فلم يزل يزده حق بلغ عشرة عذق فقال : لا قال : فلك عشرة في مكان كذا وكذا فأبى فقال : خل عنه ولدك مكانه عذق في الجنة قال : لا أريد ، فقال له رسول الله (ص) انك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن ثم أمر بها رسول الله (ص) فقلعت ورمي بها اليه وقال له رسول الله (ص) انطلق وأغرسها حيث شئت ^(١) والروايات الواردة في - لاضر - كثيرة وفي موارد متعددة ، وتجسم كاملا في قضية سمرة وفي أغلبها يكون التصريح عنهم عليهم السلام بلفظ (لاضر ولا ضرار) ولا مجال للتعرض لمجملها بل نكتفي بالحديث المتقدم الوارد عن زرارة في قضية سمرة وقبل النطرق الى الاستدلال بالحديث الشريف لما نحن في صدد اثباته لا بد لنا من بيان لمحنة عن الحديث المذكور والمراد من التغافل المتوجة على كل من - الضرر والضرار ^{كتاب احياء الموات الباب}

ما هو الضرر والضرار ؟

الضرر : مصدر (ضر) وهو النقص في الحال ، أو النفس ، أو العرض كما تنص عليه حكمت اللغة .

الضرار : مصدر ضار ، وهو ايصال الضرر من كل طرف الى الآخر لكونه من باب المفاعة ، والمفاعة قاضية بالمشاركة من الطرفين نظير المضاربة والمقابلة وبينما على اعتبار كون الضرار من باب المفاعة ، كيف يتم توجيه الضرار في قضية سمرة مع الانصاري ؟ فإن ايصال الضرر كان صادراً من جهة واحدة

(١) الوسائل كتاب احياء الموات الباب ١٢

وهو سورة حيث كان يريد الضرر بصاحبه في الدخول عليه بلا استئذان وفي مقام الجواب عن ذلك نقول : أنه ربما وردت صيغة المفاعة على خلاف ما يقتضيه وضعها من المشاركة من الطرفين كما في مثل - سافر وهو جر - بمعنى سفر وهو جر ويتم بذلك توجيه قضية سورة بعد ما صار استعمال صيغة المفاعة فيه بجراً وطبعي أن الاتتجاه إلى ذلك يفقدنا روعة المعنى الحقيقي وهو المشاركة من الطرفين ولم يحصل لنا ذلك المعنى الذي تقيد به صيغة المفاعة ، وللحافظة على المعنى الحقيقي في هذه القضية يمكننا أن نعتبر القضية المذكورة في مسألة سورة أيضاً مما حصلت فيها المشاركة من الطرفين والمحافظة على هذا المعنى الحقيقي يستدعيها أعمال عناء في البين ، ليطلق على سورة عنوان المضار وتلك العناية ، هي أن إصرار سورة على الأضرار بالأنصارى مع أنه لم يشترك معه في إيصال الضرر إليه يجعل الانصارى في نظر سورة كأنه يقابل الضرر حيث يمنعه من الدخول إلى ثقلة . فيكون إيصال الضرر من سورة مكافأة منه ب إيصال الضرر إليه في قبال ذلك الضرر الذي يتخيّل سورة حصوله من الانصارى كل ذلك بعد أمنتاع سورة عما أمره النبي (ص) أولاً من الاستئذان من الانصارى بدخوله عليه ، فكان مصراً على الأضرار وكان إصراره على الأضرار مصححاً لاستعمال المضاراة في حقه باعتبار هذه العناية المذكورة .

المراد من النفي في الحديث :

من الواضح أن جملة - لا ضرر ولا ضرار - الواردۃ في کلامه (ص) قد اشتملت على فقرتين - الضرر والضرار - وقد دخل النفي عليها مما في
هو المراد به ؟

أما نفي الضرر . فمن البين أن النفي الوارد على الطبيعة ، تارة : يكون نفياً حقيقياً ، وثانية : يكون نفياً تزيلياً . ويمثل للأول : بقولنا لا رجل في الدار .
أما الثاني : فلا بد لتصحيح التزيل فيه من اعتبار جهة يكون التزيل

بواسطتها معتبراً ، وهذه الجهة تختلف . فقد يكون نفي الصحة مصححاً وهذا كما في قوله عليه السلام « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » . أو تكون نفياً للكمال وذلك كما في قوله عليه السلام « لا صلاة بخارج المسجد إلا في المسجد ». أو تكون الجهة المصححة هي نفي الحكم وسيتضاع منها عن التعرض لرأي صاحب الكفاية - رحمه الله . أو تكون الجهة هي التحرير كما في مثل نفي الضرار وسيأتي مزيد توضيح لذلك انشاء الله تعالى .

وقد ذهب صاحب الكفاية - رحمه الله - إلى اعتبار النفي المتوجه على الضرر في الحديث الشريف إنما هو من النفي التنزيلي ، والمنفي فيها هو الحكم لكنه بلسان نفي الموضوع ، يعني أن النفي يكون مسلطاً على الفعل الخارجي الذي يقع في الضرر ، ولنفرض ذلك الفعل الخارجي هو الوضوء بالنسبة إلى المريض الذي يضره أستعمال الماء ، ويكون معنى نفيه هو نفي حكمه ، وعلى هذا فيكون هذا النوع من النفي من قبيل نفي الحكم بلسان نفي الموضوع .

والرد على هذا المسلك يكون من وجوه :

أولاً - أن كون المراد من الضرر هو الموضوع الضرري على ما يقوله صاحب الكفاية - قدس سره - يستلزم أن لا يكون النفي في هذه الفقرة نفياً حقيقياً بل يكون نفياً تنزيلياً باعتبار نفي ذلك الموضوع ومع إمكان إعتبار النفي نفياً حقيقة - كما سنبيه - فلا مجال لاعتبار النفي نفياً تنزيلياً تصححه جهة من الجهات .

وثانياً - أنه رحمه الله قد نفي الموضوع بنفيه لحكمه فصار نفي الحكم عنده مصححاً لنفي الموضوع ، ولا يمكن الأخذ باطلاق هذا ، لأن الحكم الذي يكون مصححاً لنفي الموضوع هو الحكم الذي يكون انعدامه موجباً لانعدام الموضوع تنزيلاً كما في مثل الوجوب بالنسبة إلى الوضوء فإن نفيه يمكن أن يقال بكونه مصححاً لنفي الموضوع بخلاف ما لو كان الحكم هو الحرمة - مثلاً - فإن نفي حرمة الشيء لا تكون مصححة لنفي ذلك الشيء ، بل هي على العكس

تكون موجبة لفتح باب وجوده لا انها توجب أنعدامه .

ويختار شيخنا الأستاذ دام ظله - بأن النفي المتوجّه على الضرر في هذه الفقرة هو النفي الحقيقى لا التنزيلى إذ الوجوب فى مفروض المثال المقدم ، لما كان باعثاً للمكافى، على الوضوء فيكون الضرر معلولاً للوضوء ، والوضوء - في نفس الوقت - معلول للوجوب الوارد عليه ، فيكون الوجوب علة للضرر ويكون الضرر مسبباً توليدياً عنه ، فيصبح أن نعبر عن الوجوب بعنوانه الثانوى الذى هو المسبب التوليدى عنه ، وهو الضرر فيكون الضرر عبارة عن نفس الحكم الموقن في الضرر . وبهذا يكون النفي نفياً للحكم ابتداء .

وأما نفي الضرار . فإن النفي فيه تنزيل و الجهة المصححة لهذا التنزيل هي كونه كناية عن التحرير ونظير ذلك ماورد في الآية الكريمة :

«الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج »^(١) .

فإن الشيء لو كان حرماً كانت حرمته موجبة لصحة إنتفائه ليكون كناية عن نفي مشروعنته على حد قوله : لا رهبة في الإسلام .

الفرق بين الضرر والضرار :

وبناء على ما تقدم يكون حاصل الفرق بين الضرر والضرار : هو أن الضرر : مسوق لنفي الحكم الموجب للضرر ، وإن لم يكن ذلك مقروناً بتقصد وإصرار من صاحب ذلك الحكم .

وأما الضرار : فإنه مسوق لنفي الحكم ، مع تعمد من صاحبه والأصرار على إيصال الضرر بواسطة ذلك الحكم إلى الطرف الآخر ، ولأجل ذلك عقب - ص - : لا ضرر بلا ضرار - وهذا من قبيل الانتقال من الأدنى إلى الأعلى

كما يشهد به قوله -ص- قبل ذلك بعد أداء النص لسمرة (إنك رجل مضار) واليه الأشار في قوله تعالى : « ولا تنسكوهن ضراراً لتعتدوا » وفي قضية سمرة وما تضمنته الرواية الشريفة من الأمر بقلع النخلة والقائمة فانه - ص - لم يأمر بالقلع ، إلا بعد أن حكم على سمرة بالاستئذان عند إرادة الدخول ، وأمتنع سمرة من الرضوخ لذلك الحكم الشريف ، وحيثند فيكون استحقاقه لبقاء نخلته - ضراراً - لكونه سبباً لاصرار سمرة على الضرر فيكون متنبياً ، فإذا ففي المرتبة الأولى كان جواز الدخول لسمرة بلا استئذان سبباً للضرر فيكون متنبياً - بلا ضرر - وتكون نتيجة ذلك لزوم الاستئذان ، وحيث لم يقبل سمرة بذلك الحكم فقد انتقل المورد من الضرر الى الضرار - وصار استحقاق بقاء النخلة موجباً للضرار لذلك فناء - ص - وكانت نتيجة ذلك هو جواز قلع النخلة ، إذا لا يمكن نفيه إلا بهذه الطريقة حيث أن ذلك الضرار وان أمكن نفيه باقامة شخص يمنع سمرة من الدخول بلا استئذان إلا أن ذلك لما لم يكن متيسراً له في ذلك العصر فقد أخحصر رفع ذلك الضرر الناشيء عن أصراره على الدخول بلا استئذان برفع ذلك الاضرار وهو استحقاقه لبقاء نخلته فناء - ص -
بنفي الضرار الذي يكون متولاً عنه .

الاستدلال بالحديث الشريف لما نحن فيه :

ويختصر الاستدلال بهذا الحديث الشريف بأحد وجهين :

الاول - أجراؤه في لزوم النكاح فتكون النتيجة هي ثبوت خيار الفسخ للزوجة .

الثاني - الاستدلال به لاثبات الاجبار على الطلاق .

أما الوجه الأول : فيقال في تصويره : أن لزوم النكاح على الزوجة ، وعدم الاخلال من جانبها بحقوق الزوج في حال كون الزوج غير قادر على القيام بحقوقها يكون ضرراً منفياً بالحديث المذكور ، وحيثند فيكون للزوجة فسخ

النكاح ، ونظير هذا ما ذهبوا إليه في مسألة عدم لزوم البيع على المغبون والأستدلال له بحديث نفي الضرر .

وبهذا يفتح لنا أمكان الفسخ من جانب الزوجة ، حيث يخل الزوج بحقوقها لأن الأخلاص بالحقوق التي لها عليه - ضرر - وهو منفي بالحديث الشريف . وقد يعترض على هذا الوجه من الاستدلال .

بأن أعطاء صلاحية الفسخ بيد الزوجة فتح باب الخيار ، وثبوته في عقد النكاح ، مع أن الأجماع قائم على عدم دخول الخيار في عقد النكاح إلا من الطرق الخاصة المنصوص عليها في عيوب الرجل والمرأة .

وقد تعرض صاحب الجواد - رحمه الله - لهذا المعنى حيث تطرق إلى الأستدلال على عدم صحة اشتراط الخيار في النكاح ، معللاً إياه بأن فيه شائبة العبادة التي لا يدخلها الخيار - إلى أن قال - بل في قوله : في خبر ابن كفوله في غيره تزويع البينة ، ونحو ذلك منافاته لعقد النكاح من ضروريات التقيه . وحيث يصل الحق إلى - قدس سره - في شرائعه إلى المسألة الثانية عشرة من المسائل التي ذكرها في باب المهر يقول صاحب الجواد في الأستدلال على بطidan شرط الفسخ لعلمية الخيار ولحصر فسخه بغيره ، ولذا لا يجري فيه إلا ما قاله بخلاف غيره من عقود المعاوضات .

وعلى أي حال فهل يثبت للزوجة الفسخ في النكاح بعد حصول الضرر
أولاً ؟

ويجيب شيخنا - دام ظله - :

لقد سبق أن بينا في دروس سابقة عدم قابلية النكاح للخيار المعمول ابتداء أو الناشيء عن تخلف الشرط الم المصرح بها في العقد أو التي تكون ضمئية ، وهناك ذكرنا أن لزوم النكاح حكمي ، لا أنه معمول للمتعاقدين

ومع قطع النظر عن ذلك نقول^(١) :

ان الضرر المتوجه على الزوجة في حال عدم قيام الزوج بحقوقها ليس مسيباً توليدياً عن نفس لزوم النكاح لينتفي بالحديث المذكور ، إذ من المعلوم أن إختيار الزوج دخيل في البين ، وسيأتي مزيد توضيح لذلك .

الوجه الثاني : من الإستدلال بحديث نفي الضرر :

(١) العاملة بالنظر الى الازوم وعدمه تكون على اقسام :

الأول - ما يكون الازوم فيها ذاتياً : حيث تقتضيه ذات العاملة كما في لزوم الرهن على الراهن ، فان عدم لزومه عليه ينافي حقيقة الرهن الذي هو جمل الوثيقة عند الطرف الآخر الوجب لوثيق الرهن بعدم تلف دينه ، فهذا النحو من العقود والذي يكون لزوم فيه ذاتياً لا يجوز فيه اشتراط الخيار لأن اشتراط الخيار فيه منافاة لحقيقة العاملة .

الثاني - ما يكون لزوم فيه حقيقاً . وهذا كما في معاملة البيع إذا وقعت بمقابل العقد والتعاهد فان كلا من التعاقدتين بواسطة وقوع ذلك العقد له الحق على صاحبه بالزامه بمقتضى ذلك العقد ومنته من الفسخ .

وهذه الحقيقة إنما جاءت من العقد والتعاهد من كل منهما على ما أوقعاه ، ومن الواقع ان الازوم في هذا القسم لا يكون ذاتياً لأن مبادلة الكتاب بالدينار - مثلاً - على نحو العاططة من دون عقد ، لا يكون لزومها من مقتضيات ذاتها بل لكل منها الروح فيما اوقعه ويكون ابراز تلك العاملة بمقابل العقد مانعاً عن الرجوع ، وفي هذا النحو من المعاملات لا مانع من اشتراط الخيار فيها ، لأن هذا الشرط لا يكون منافياً لذات العاملة ، كما انه لا يكون منافياً للتعاهد عليها واقصى ما فيه انه يكون منافياً لاطلاق التعاقد ، وهذا جار في كل شرط ، فان الشرطية إنما تكون منافية لاطلاق لذات الشرط .

الثالث - ان يكون لزوم حكمياً . حيث يكون يجعل من الشارع المقدس رمعن ذلك ان الشارع يحكم على خصوص معاملة بانها لا خيار فيها لأحد التعاقددين فيكون اشتراط الخيار في مثل هذه المعاملة خالف الحكم الشرعي ، فلا يكون نافذاً . وهذا كما في باب النكاح فان عقده وان تضمن حقيقة الازوم ، وهو غير مانع من اشتراط الخيار - كما عرفت في البيع - إلا ان فيه مانعاً آخر وهو الحكم الشرعي التعبدى القاضى بان النكاح لا يدخله الفسخ وال الخيار إلا في موارد خاصة ، وهذا الحكم الشرعي يكون مانعاً من اشتراط الخيار لأحدهما على الآخر .

وهو الاستدلال بالحديث المذكور لاثبات الاجبار على الطلاق وعلى سلطنة الحاكم الشرعي عليه وتقريبه .

وهو المستفاد من قوله (ص) « الطلاق بيد من أخذ بالساق »^(١) إن الزوج هو المسلط على ايقاع الطلاق ، وعلى عدمه وهذا الحكم ، وهو سلطنته على عدم الطلاق ضروري على الزوجة فينفي بعديث - نفيضرر - وتكون النتيجة أن الزوج لا يكون مسلطاً على عدم الطلاق ، بل يكون الطلاق لازماً عليه .

وقد يعترض أيضاً : بأن الضرر المتوج على الزوجة لم يأت من ناحية سلطنة الزوج على عدم الطلاق لينتفي عند حصول الضرر ، بل جاء من جهة عدم قيامه بحقوق الزوجة - لما عرفت - في تقريب الاستدلال في أثبات الخيار من أن سلطنته على عدم الطلاق في حال عدم قيام الزوج بحقوق الزوجة ضرر عليها ، فتكون السلطة منتفية .

والجواب عنه : بأن المستفاد من قوله عليه السلام « الطلاق بيد من أخذ بالساق » ليس جعل سلطنة الزوج على كل من الوجود والعدم بل لا يتعدى ذلك عن كون ايجاد الطلاق من حقوق الزوج الخاصة وأنه لو أوجده لكان ولا مانع له فيه حق لو تضررت الزوجة بطلاقها منه بواسطة بعض الطوارئ ، أما عدم الطلاق فليس هو إلا أنه ليس بواجب عليه ، فتدخل المسألة حينئذ في أنه لو كان عدم جعل الحكم موجباً للضرر يكون مفاد حدبيث - نفيضرر - مشرعاً لما يكون رافعاً للضرر ، ولازم ذلك أنها لو تضررت من عدم الطلاق

(١) هذا الخبر نبوي وقد تعرض إليه الحجۃ التوری في المستدرک باب ٤٠ وذكره صاحب الجواهر في أوائل البحث عن الطلاق عند التعرض لطلاق من بلغ عشرأ ، وأنه لو طلق ولد عنه لم يصح وكذلك ذكره في المدائني في مسألة عدم طلاق الولي عن الصبي . وذكره الشيخ في الخلاف في المسألة المفروضة ج ٢ ص ٢٢٣ . وعندنا أخبار تدل على مضمونه واردة فيمن شرط لزوجته أن بيدهما الطلاق كقوله عليه السلام « إن على الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق »

من ناحية أخرى لا من ناحية عدم قيام الزوج بحقوقها يكون الطلاق واجباً.

لذلك كان الأولى في الجواب أن يقال :

ان حديث نفيضرر إنما يجري في فقي الحكم الذي يكون بقاوه مولداً للضرر ، بحيث كانضرر مسبباً توليدياً للحكم ، أما مع فرض كونضرر آتياً من عدم قيام الزوج بحقوقها فلا يكون مسبباً إلا عن الزوج لا من الحكم الشرعي ، كما حرق في محله ، من انه يشترط في الأسباب التوليدية أن لا يتوسط اختيار آخر ، وحينئذ فلا مورد فيما نحن فيه لحديث (نفيضرر والضرار).

وربما يعترض : بأن ما ذكرته من اعتبار كونضرر مسبباً توليدياً عن الحكم الشرعي ، وانه لو توسط في بين ، الاختيار من المكلف لا يكون (حديث نفيضرر) جارياً لعدم استنادضرر الى نفس الحكم بل الى اختيار المكلف ، فينبغي أن لا يجري الحديث المذكور في الوضوء أو الصوم اذا كان ضرراً لأنضرر إنما جاء من اختيار المكلف .

ويتعجب عن هذا الأعتراض : بأن هذا الاختيار من المكلف - أعني أرادته الوضوء ، أو الصوم - لما كان ناشئاً عن ذلك الوجوب كانضرر مستندأ الى الوجوب ، فكان هو الموقف المكلف فيضرر فكان الوجوب سبباً توليدياً للضرر و كانضرر مسبباً توليدياً عن ذلك الوجوب ، فكان حينئذ يصح أن يقال : أن ذلك الوجوب ضر بالمكلف ، وبذلك يكون مرتفعاً . وهذا بخلاف ما نحن فيه بما لا يكون الحكم الشرعي فيه الا محض عدم وجوب الطلاق عليه كي يكونالاضرار بالزوجة امتناؤ له ليكون هو سبباً توليدياً للاضرار بها .

وعلى أي حال فان التحقيق يقتضي لنا أن نقول بامكان الاستدلال بهذا الحديث الشريف لما نحن فيه من افتتاح باب الطلاق الاجباري أمام العاكم الشرعي حيث يتمسك بنفيضرر على ذلك . لأن الزوج لو لم يقسم بحقوق زوجته وأمره العاكم الشرعي بالقيام بذلك الحقوق فامتنع عن ذلك ولم يتمكن

الحاكم الشرعي من إجباره ، كان إصراره على ذلك من قبيل اصرار سمرة على الدخول لبيت الأنصاري ، وحينئذ يكون مضاراً للزوجة ويدخل تحت كبرى قوله (ص) لا ضرار . وينفتح بهذا باب الطلاق الإجباري ويكون الأمر دائراً بين اثنين .

إما أن يجبره الحاكم الشرعي على الطلاق ليخلِّي سبيل الزوجة أو يتولى الحاكم الشرعي بنفسه ذلك ويجرِي الطلاق بغير أ عليه لو امتنع عن فك رباط الزوجية ولم يطلقها لكونه ولِي المتنع .

الاستشهاد بسيرة السلف الصالح :

لم يقتصر الفقهاء - رحمهم الله - على إلزام الزوج بالطلاق على موارد النفقة فقط . بل تعدوا من ذلك إلى كثير مما ادعيناه من توسيعة الإلزام المذكور إلى بقية الحقوق التي هي للزوجة على زوجها .

ومن ذلك ما صرَح به الحق^{القمي} قدس سره - باللغة الفارسية في كتابه جامع الشتات ما ترجمته :

ان حقوق الزوجة هي : أن يؤمن الزوج نفقتها ، وكسوتها . طبقاً لما تنص عليه الشريعة المقدسة ، وأن لا يتاشaks معها بدون وجه شرعى ، وأن لا يؤذيها . ولو تختلف الزوج عن حقوق زوجته وطالبت الزوجة فلم ترتفعاً رجعت إلى الحاكم الشرعي ، ويلازمه بعد ثبوت ذلك عنده ويجبره على الوفاء بحقوق زوجته ويعذرها إن تختلف ، وإذا لم ترض الزوجة بالبقاء على تحمل نشوز الزوج يتدخل الحاكم الشرعي ليلزم الزوج بالوفاء بالحقوق ، أو بالطلاق . وهذا الإجبار لا ينافي صحة الطلاق .

وأما صاحب الجوادر - رحمه الله - فقد ذكر في مسألة الجم بـين الأخرين فيما لو اشتبه عقد المقدم منها ما يلي :

و لو اشتبه السابق ولم يكن غافلاً ما يشخصه - ولو علم التأريخ بناء على الحكم بتأخير المجهول عن المعلوم - أقرع في وجه قوي ، وإن لم أجده من ذكره هنا نعم في القواعد الأقرب إلى زامنه بطلاقها لأن الواجب عليه الإمساك بالمعروف أو التسريع باحسان . وإن لم يتمكن من الأول فيتعين عليه الثاني ، فإذا امتنع ألممه الحاكم به كافي كل من وجوب عليه أمر فاما منع منه ولزمه الخروج على المرأتين ، ولعل غير الأقرب احتلال العدم ، واحتلال فسخها وفسخ الحاكم وبطلانها » .^(١)

ومثل ذلك ما صرخ به الفقيه الطباطبائي - قوله - في عروته حيث قال :

« لو تزوج بالأختين ولم يعلم السابق واللاحق ، فإن علم تأريخ أحد العقدتين حكم بصحته دون المجهول ، وإن جهل تاريخهما حرم عليه وطؤها وكذا وطء إحداهما إلا بعد طلاقها ، أو طلاق الزوجة الرابعة منها ثم تزويج من شاء منها بعقد جديد بعد خروج الأخرى عن العدة إن كان دخل بها أو إليها ، وهل يغير على هذا الطلاق دفعاً لضرر الصير عليها لا وبعد ذلك لقوله تعالى : « فإمساك بمعرفه ، أو تسريع باحسان » وربما يقال : بعدم وجوب الطلاق عليه وعدم إجباره وأنه يعن بالقرعة ، وقد يقال : إن الحاكم يفسخ نكاحها »^(٢) .

ما تقدم عرفت أن الفقهاء - رحمة الله - لم يقتصروا في الإجبار على الطلاق على التقصير بالنفقة بل توسعوا فقالوا بذلك في كثير من الموارد كما مر عليك .

وأما بيان ذلك كيف الحاكم الشرعي بعد الرجوع إليه وعدم فائدة إجباره للزوج المقصر على الطلاق فهذا - كما تقدم - يستفاد من ولادة الحاكم الشرعي على المتن ، حيث يكون له إجراء مثل هذا الطلاق وما تقدم بيانه من الأدلة التي استفاد منها شيخنا الأستاذ - دام ظله - توسيعة صلاحيات الحاكم الشرعي إلى

(١) الجرامي - كتاب النكاح - مسألة تحريم الجمع بين الأختين .

(٢) العروة الونقى - كتاب النكاح - مسألة ٢ .

مثل هذه الموارد - مضافاً إلى أنه لا خصوصية للإنفاق ليقتصر إجراء الطلاق جبراً عليه بل إن الحكم في الآية الشرفية جار في جميع حقوق الزوجية والتي منها المضاجعة والوطء بعد الأربعة أشهر ، فيدخل فيه العذر الذي وطاً امرأته مرة واحدة ثم طرأ العنzen فان مثل هذه المرأة وإن ورد فيها « من أنها متى ابنتها فلتتصبر » إلا أن المراد بذلك هو الصبر عن الفسخ، وذلك لا ينافي وجوب الطلاق على الزوج لأنه بعد فرض عدم تمكنه من الإمساك بمعرفة الذي هو القيام بحقوقها كاملة والتي منها الوطء في الأربعة أشهر مرة فلا بد من أن يكون الطرف الآخر واجباً عليه وهو التسرير باحسان ، وعلى فرض تخريج من ابنتها زوجها بالعنzen بعد الوطء وتحكيم « انها متى ابنتها فلتتصبر » فيها فان ما نحن فيه غير ذلك المورد لفارق بينها ، فان من ابتنى زوجها بالعنzen يقوم زوجها بجميع شؤون الزوجية من المضاجعة وغيرها ولذلك لا يقدر على الإيلاج لما ابتنى به من مرض العنzen الطارئ ، أما هذه المهجورة فقد حرمت حتى من المضاجعة وتركت إلى غير مأوى ، فالفرق بينها واضح إذاً فيدور أمر الزوج بالنسبة إلى زوجته بين أمرين :

مركز تحرير كتاب قانون الأسرى

فاما القيام بالشق الأول - وهو الإمساك بمعرفة .

أو اختيار الطرف الآخر - وهو التسرير باحسان .

من غير فرق بين موردي الإنفاق وغيره إذ لا خصوصية للأول لنوجب تقديره على غيره وعند عدم اختيار الزوج لأحد هذين المسكلين يتتدخل الحاكم الشرعي ليجري الطلاق بنفسه ولو لاحظنا صاحب الجواهر - رحمه الله - في موارده العديدة لما رأينا يقف مكتوف اليدين قد توسع ووسع سلطة الحاكم الشرعي في موارد منها : مورد المهاية من كتاب القسمة من باب التجارة حيث تكون قسمة الشيء ممتنعة كالجوهرة والسيف وما شاكل فإنه قال فيه بلزم ايجار ذلك الشيء إن كانت له أجرة جمعاً بين الحقين وصوناً للمال عن التلف وجبراً للضرر وأخيراً يقول « ولعل ذلك من السياسات » إذاً فقد فتح صاحب الجواهر وكثير

من الفقهاء باب البيع القهري في قبال قاعدة السلطنة على المال وبذلك يكمننا
فتح باب الطلاق الإجباري في قبال قوله عليه السلام : « الطلاق بيد من أخذ
بالساق » في صورة هجر الزوجة وعدم قيام الزوج بكمال حقوق زوجته وليعتبر
هذا من السياسات أيضاً ، وفي قضية تحريم التنباك من قبل السيد الشيرازي
ـ قدمن سره ـ خير شاهد على ما نقول .

مدى إمكانيات الحكم الشرعي :

ولا بد لنا من معرفة مدى إمكانيات الحكم الشرعي في سلطته بالنسبة إلى
إجراه الطلاق جبراً على الزوج وهل أن صلاحياته مطلقة في ذلك أو هي مقيدة
بقيود خاصة والتي منها موضوع ضرب الأجل للزوج ؟ إذ لعله ينوب إلى رشه
فيعود إلى حياته الزوجية ، وعلى تقدير الأجل فيها مقداره ؟

الزوج معلوم المعلم :

وفي هذه الصورة فلا بد للحاكم الشرعي من التريث وعدم التسرع باجراء
الطلاق بمجرد دعوى الزوجة تقصير زوجها بالنسبة لحقوقها المفروضة عليه ، بل
لا بد من تبليغه بدعوى زوجته عليه ، وحينئذ فتكون هذه الدعوى كافية
الدعواى التي تعرض عليه ، وعند حضوره وعجزه عن إبطال دعوى زوجته لا
بد للحاكم من إعمال صلاحياته في هذا المورد من إجراه الطلاق جبراً عليه
هذا فيما لو امتنى وحضر مجلس الدعواى وكان طرفاً آخر يفتقد ما تدعيه زوجته
أو يعجز عن ذلك .

وأما لو لم يحضر فلا بد من ضرب الأجل له ، وليس لذلك أمد معين بل هو
موكول إلى نظر الحكم الشرعي فهو الذي يقدر ذلك ويلاحظ ظروف القضية
أخذآً بعين الاعتبار ظروف كل من الزوجين .

لو كان الزوج مجهول الم محل :

أما لو انقطعت أخبار الزوج وجهل محله فيدخل هذا تحت عنوان المفقود فيشمle أخباره التي تصرح بالانتظار لمدة أربع سنين كما مر فيها تقدم من صحيح الحلب في قوله عليه السلام : « المفقود إذا مضى له أربع سنين » .

وفي خبر أبي الصباح « في امرأة غاب عنها زوجها أربع سنين » وهكذا الحال في بقية الأخبار المترضة لحكم المفقود ، وبناء على ذلك فيكون الانتظار ضمن هذه المدة من الأحكام التعبدية في خصوص الغائب الذي لم يعثر عليه .

طرق التبليغ الحديثة :

والآن وحيث عرفنا أن الزوج لا بد من تبليغه وإحضاره ليدافع عن نفسه فهل تكفي الطرق الحديثة في التبليغ كالإذاعة والصحف والمجلات وما شاكلها لإيصال الخبر إليه أو لا يكفي ذلك ، بل لا بد من تحرير الرسائل إليه ، أو إرسال شخص يقابلها فيبلغه الخبر ما دام أنه معروفاً محل الإقامة والعنوان .

ولا يرى شيخنا الأستاذ دام ظله فرقة بين كيفية الفحص وطرق الإيصال وبين ضرب الأجل فكلامها موكول إلى الحاكم الشرعي لاختلاف الفائبين في نظره من جهة وصول التبليغ إليهم ، فرب شخص له مركزته المرموقة وهو من يتصدى لاستخراج الأخبار ومطالعة الصحف اليومية ، وهكذا المجالات لذلك يكون التبليغ بواسطة هذه الطرق الحديثة كافياً ، ورب شخص ثراه بعيداً عن هذه العوالم ، ولذلك فلا بد من تحرير الرسائل إليه ، أو إرسال شخص يتকفل بإيصال الخبر إليه ، وحيثند فلا تنفع هذه الطرق الحديثة بالنسبة إلى هذا الشخص ، فإذا فالموضوع موكول إلى الحاكم الشرعي من حيث تقدير الظروف التي تخص الزوج في مثل هذه المقامات .

هذا كله في النقطة الأولى من الآثار المترتبة على تخلف الزوج . وقد عرفت أن شيخنا - دام ظله - فسح المجال أمام الحاكم الشرعي لاجراء الطلاق جبرا

على الزوج .

ولكن الزوجة لو لم ترغب في هذا الإجراء بأن قبلت البقاء مع ذلك الزوج على مثل هذه الحالة فهل لها في الإخلال بحقوقه عليها مقابلة له بالمثل كالسفر بدون إذنه أو الخروج من داره بدون رخصة منه أو عدم مطاعته في تلبية شيء مما يفرضه عليها وما شاكل ذلك مما يعتبر خرقاً منها لحقوقه عليها ؟

ولم يجد شيخنا الأستاذ - دام ظله - من تعرض لهذه الجهة بالصراحة وكان الأنسب ذكرها في نشوز الزوج إلا أنهم اقتصروا على مجرد ذكر ما لو نشر الزوج فليس لها هجره ولا ضرره كما كان الحال على العكس لو نشرت هي .

نعم في الجواهر ذكر - رحمة الله - في باب النفقة عند تعرضه لبيان أن تكين الزوجة شرط فيها أو أن النشوز مانع منها تعرض مثل هذا فقال : « بل ربما يشم قوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء » ما يشبه معاوضة الاستمتاع بالإنفاق على نحو ما ورد من الإنفاق على الدابة عوض ما يستوفيه من منافع ظهرها كما أنه يشم من نصوص بيان حق كل منها على الآخر مقابلة كل منها لصاحبها » - انتهى - *بركتيبيات كامبور جلوج سلاري*

وعليه فلو كان هناك ما يشبه المعاوضة بين الاستمتاع والإنفاق فحينئذ يفهم منه أنه لو تختلف عن تأدية حقوقها عليه كان لها التخلف عن تأدية حقوقه عليها للمقابلة المذكورة .

إلا أن الصحيح أن قوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم »^(١) .

لا صراحة فيه على أن ما يقابل الاستمتاع هو بذل النفقة بل لعل المراد منه هو المهر الذي بذله الزوج لزوجته لكن في آيات الأحكام الجزائرية ذكر

رواية تدل على أنه المهر ، وأخرى تدل على أنه النفقة وليس ببعيد أن يكون المراد هو الأعم ، إلا أن الأعم لا تدل على المعاوضة وأن بذل المال عوض القوامية بل لا يبعد القول بكونه أعني بذل المال حكمة في القوامية والولاية لا على .

وأما أخبار الحقوق والتي تقيد المقابلة بين الحقين كما يدعى فليس فيها ما يدل على ذلك على وجه لو أخل أحدهما كان للأخر الإخلال بحقوق صاحبه . ولكن يمكن القول بأن استفادة العلية القاضية بالمقابلة الموجبة لسقوط حقه عند عدم قيامه ببذل النفقة غير بعيدة ، إلا أنها إنما تؤثر في ناحية الاستمتناع والتمكين دون القوامية التي هي من سبب الولاية الموجبة لعدم جواز خروجها بلا إذن منه فلا يمكن بذل النفقة إلا من قبيل الحكمة في جعل هذه الولاية لأن الولاية حكم شرعي غير قابل للالمعاوضة .

إذا فتبين أن الآية الشريفة والمصرحة بالقوامية لا دلالة فيها على كون القوامية بعوض المال المبذول من قبل الزوج نفقة كان أو مهرأ بل أقصى ما فيها هو أن الشارع المقدس جعل سلطة الزوج على زوجته وحكمة هذا الجعل والتشريع لا علته هو أنه قد بذل المال ، ومن المعلوم أن الحكمة لا تكون موجبة لتقيد السلطة ببذل المذكور ، بل هي سبب ولاية خاصة عليها ، وحتى لو قلنا بشوت المعاوضة كما يقوله في الجواهر لما كان ذلك دالاً على أنه إذا قصر في نفقتها أو في أداء مهرها فلها الامتناع من التمكين في الاستمتناع أو الوطء ، وعليه فلا حق للزوجة في تقصيرها بحقوقه إذا قصر بحقوقها بل يجب على كلا الطرفين القيام بوظيفته التي قررها الشارع المقدس عليه .

الشوارع المفتوحة من قبل الدولة

موضع البحث والأرض المفتوحة عنوة ، العامر من الأرض
تعقب ، الخلاصة ، معاملة الإمام أو الفقيه للناس في هذه الأراضي
التصرفات الناقلة ، الأنفال ، خلاصة شاملة وعود إلى الموضوع
الأصلي ، الوجوه المذكورة لتصحيف العبور ، المساجد الواقعة في
الشوارع ، ما هي المسجدية ، الفرق بين المساجد والوقف على
ال المسلمين البيع والكنائس وما يتبعها ، البيع والكنائس بعد
الإسلام ، مقابر المسلمين الواقعة في الشوارع .



مرکز تحقیق‌های پژوهش علوم اسلامی

موضوع البحث :

وينحصر فيها تستملكه الحكومة جبراً من الدور وال محلات العائدة لأصحابها وتهدمها لتجعلها شوارع لعبور الناس ومرورهم .

وعليه فما يكون حال هذا العبور في مثل هذه الشوارع المستحدثة وكذا بقية الانتفاعات الممكنته من فضلات الدور أو الحوانيت التي استملكت لهذا الفرض .

وبما أن لبحثنا هذا الصلة القوية بالبحث عن حقيقة الأرض من حيث كونها من الأراضي الخراجية المفتوحة عنوة أو من الأنفال ، فلا بد - والحالة هذه - من التطرق ، وعلى سبيل التمهيد عن حال هناؤ الأرضي لنعرف الحكم في عامة الانتفاعات من موضوعنا الأصلي وهو الشوارع المستحدثة من قبل الدولة .

الأرض المفتوحة عنوة :

وهي الأرضي التي فتحها الجيش الإسلامي وقد عرفت في بلغة الفقيه بما يلي : (وهي المأخوذة بالقهر والغلبة المستلزمة للذل والخضوع ومنه قوله تعالى : وعنت الوجوه للعي القيوم)^(١) .

وبطبيعة الحال أن ما فتحه الجيش الإسلامي ينقسم إلى قسمين :
قسم منه يكون عامراً يوم الفتح .

(١) بلغة الفقيه للمرحوم المحقق السيد محمد بحر العلوم ص ٤٧ .

والقسم الآخر يكون خرابة .

أما القسم الثاني فهذا يدخل فيما عدى العامر من المفتوح عنوة مما يشتمل عنوان الأنفال ، وسيأتي البحث عنه .

وأما ما كان عامراً منها :

فقد اختار السيد - رحمه الله - في بلغته بأنها ملك المسلمين قاطبة ولمن يدخل في الإسلام ولمن يوجد بعد ذلك بالسوية من غير تفاصيل بينهم فضلاً عن التخصيص بين قاتل منهم وعلى هذا جرى غير واحد من فقهائنا - رحهم الله -. ومن اختار هذا الرأي فقد استدل عليه بأمرتين :

الأول : الإجماع :

الثاني : الأخبار .

أما الأخبار فهي كالتالي :

١ - صحيحة الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام : « قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته ؟ فقال : هو جميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ولم يخلق بعد »، فقلنا الشراء من الدهاقين قال : لا يصلح إلا أن يشتري منهم على أن يجعلها للMuslimين فان شاء ولي الأمر أن يأخذها أخذها . قلنا : فان أخذها منه ؟ قال يرد اليه رأس ما له وله ما أكل من غلتها بما عمل » .^(١)

٢ - صحيحة ابن ربيع الثامي : لا تشتروا من أرض السواد شيئاً - إلى أن قال : - فإنما هو فيهم للMuslimين » .^(٢)

(١) الوسائل، الباب ١٢ من أبواب التجارة حديث ٤ .

(٢) نفس المصدر حديث ٥ .

٣ - خبر محمد بن شريح : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الأرض من أرض الخراج فكرهه وقال : إنما أرض الخراج للMuslimين فقالوا له فإنه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا بأس إلا أن يستحى من عيب ذلك ^(١) .
ولا يخفى أن وجه الاستيغاثة هو التكفل بالخراج كما يفعله أهل الذمة .

٤ - صحيحة صفوان بن يحيى عن أبي بردة بن رجا « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف ترى في شراء أرض الخراج ؟ قال : ومن يبيع ذلك وهي أرض المسلمين ؟ قال : قلت : يباعها الذي هي في يده قال : ويصنع بخراج المسلمين ماذا ؟ ثم قال : لا بأس أن يشتري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون أقوى عليها وأملاً بخراجهم منه » ^(٢) .

٥ - مرسلة حاد الطويلة عن أبي الحسن الأول عليه السلام « الأرض التي أخذت عنوة بخييل أو ركاب فهي موقوفة متوقفة في يد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على مصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف أو الثلث أو الثلثان على قدر ما يكون لهم صلاحاً ولا يضرهم فإذا خرج منها ثمانية فأخرج منه العشر من الجميع فيما سقط الشاه أو سقياً سبعاً ونصف العشر فيما سقي بالدوالي والتواضع فأخذه الوالي فوجبه في الوجه الذي وجبه الله له على ثانية أسمى يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فإن فضل شيء في ذلك رده إلى الوالي وإن نقص شيء من ذلك ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يموئهم من عنده بقدر سعاتهم حتى يستغنوا ، ويأخذ بعد ما يبقى من العشر فيقسمه بين الوالي وشركائه الذين هم عمال الأرض وأكرتها فيدفع إليهم أنصبائهم على ما صاحبهم عليه ، ويأخذباقي فيكون بعد ذلك أرزاق أعزائه على دين الله وفي مصلحة ما ينويه من تقوية الإسلام وتقوية الدين

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب التجارة حديث ٩

(٢) الوسائل الباب ٢١ من أبواب الجهاد حديث ١ .

وفي وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ، وليس لنفسه من ذلك القليل والكثير »^(١) .

وأخيراً عقب السيد - رحمه الله - في بلقته بعد هذه الأخبار بقوله : «والظاهر أنها لم على جهة الملكية كما عن صريح بعض لكان اللام والإضافة الظاهرين فيها لا على وجه الاختصاص »^(٢) .

إذاً فعلى هذا الرأي تكون الأراضي المعاصرة يوم الفتح ملكاً لل المسلمين الموجودين في ذلك الوقت ولمن يدخل ويوجد بعد ذلك بالسوية من غير تخصيص بين شهد القتال أو لم يقاتل معهم .

ولكن شيخنا الأستاذ - دام ظله - لم يوافق هؤلاء في ما ذهبوا إليه من الملكية الصرفة لذلك ناقش الأخبار المتقدمة بأنها وإن اشتتملت على ما يكون في حد نفسه للملك والاختصاص كما في التعبير عن ذلك (باللام) أو الإضافة إلى المسلمين إلا أن ما جاء في مرسلة حماد الطويلة المارة الذكر لا يساعد على ذلك لقوله عليه السلام فيها - فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها - .

وعلينا ملاحظة هذه الرواية من سجنهات ثلث الاستدلال بها على ما نريد من عدم الملكية الصرفة لل المسلمين :

الأول - ما تقيده الرواية وما تدل عليه .

الثاني - إرسال الرواية .

الثالث - معارضتها للأخبار المصرحة بالملكية لل المسلمين .

اما دلالتها - فان من التعبير السابق تتمكن أن تستفيد أن المسألة ليست من باب الملكية الصرفة ولا من باب الاختصاص بل ولا من باب الوقف المصطلح الشرعي ، بل أن الأمر على خلاف هذه الأمور وليس في البين إلا أن هذه الأرض تبقى على حالها ويكون ريعها لل المسلمين . أما نفس الرقبة فيمكنا

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب الجهاد حديث ٤٠ .

(٢) بلعة الفقيه ص ٤٧ .

القول بأنها ليست بوقف ولا ملك ولا غيرها بل لا يكون حالها إلا كحال الأعيان الشخصية كالدار إذا كان الميت قد أوصى بالحصار ثلثة فيها وإيقانها ليصرف واردها في جهات قد عينها ، غير أن مثل هذه الأرض والدار نقول أنها باقية على ملك الميت . والاراضي الخراجية لما خرجت بالفتح عن ملك أربابها كانت باقية بحالها بلا مالك . ولا ضير في بقاء العين إذا كانت منافعها ترجع إلى آناس معينين وذلك هو المتحصل من بمجموع الأخبار الواردة والسير على التصرفات في الأرض من الخلفاء الذين أجرى أئتنا عليهم السلام الأمور على طبق جملة من تصرفاتهم فيها وهناك رأى شيخنا الأستاذ - دام ظله - بأن مثل هذه الأرض تكون مملوكة للجهة المذكورة وهي الجهة الإسلامية بناء على ما حرر في ملكية الجهات الخير للأعيان الراجعة إليها .

وأما إرسال الرواية - فلم ير شيخنا - دام ظله - بأسا في ذلك وتعبيرهم بمرسله لأن عمل الأصحاب بها يكون جابرا لها ولا يكون الإرسال المذكور موجباً لتهيئتها وإلى ذلك أشار السيد في بلفته بقوله : (وهي إن كانت مرسلة إلا أن الأصحاب تلقواها بالقبول فهي منجزة) مسند

وأما معارضتها مع باقية الأخبار - والتي تصرح بأن الأرض ملك المسلمين كما صرحت به الأخبار المذكورة فالصحيح عدم المعارضة .

ويوجه شيخنا عدم المعارضة : بأن المقصود من ملكية المسلمين في لسان الروايات الشريفة هو ما بينه من بقاء الأرض على حالها وأن ريعها للMuslimين لأن رقبة الأرض تعود لهم على نحو الاشاعة بينهم ما كان منهم موجوداً ومعدوماً فإن ذلك لو سلمنا معقوليته بالنسبة إلى الطبقات المعدومة فعلاً حيث تأتي ، ولو بعد آلاف السنين ، إلا أنا لا نتمكن من الالتزام به من لزوم الاشاعة بينهم القاضي بكون المنافع كذلك لأن تكون المنافع مشاعة بين قاطبة المسلمين كنفس الرقبة وهكذا الحال في دعوى كونها موقوفة على المسلمين بمعنى الاصطلاحى للوقف

والآن ، وبعد أن عرفت معنى الملكية لل المسلمين بالنسبة إلى هذه الأراضي المفتوحة أو لل جهة الإسلامية - كما بذناه - فلا بد من النظر إلى التصرفات التي تطرأ من المسلمين أنفسهم على رقبة الأرض بعد أن كان الجميع مشتركين فيها وأن الجهة هي المسؤولة عن ذلك أما ما يرجع إلى :

التصرفات غير الناقلة :

كالبناء والزراعة وشق الأنهر وترميمها وما شاكل ذلك مما لا يكون محققاً للنقل والانتقال فالصحيح أنه لا يجوز إلا بإذن من له الإذن في أمثال ذلك ومن بين أنه هو الإمام عليه السلام في زمن الحضور والفقير الجامع للشراط في زمن الغيبة كما سيتضح ذلك إنشاء الله ، وأما :

التصرفات الناقلة :

كاليبيع وما شاكله مما يكون محققاً للنقل والانتقال فقد اختار السيد في بلغته المنع منه إلا إذا كانت هناك آثار قد أحدها من بيده الأرض من بناء أو غرس أو شبهاً وحينئذ يتوقف البيع على تحقيق جهة واحدة وهي أن مالك الآثار يكون مالكاً لنفس الأرض بالتباع أو لا ؟

فإن قلنا بالملكية التبعية صحيحة البيع من بيده الأرض .

وأما لو لم نقل بالملكية التبعية فلا بد من التوقف في ذلك والاقتصار على النوع الأول من التصرفات وهي التصرفات غير الناقلة

أما من قال بالملكية التبعية فقد استدل على ذلك بدليلين :

الأول : أن القول بالملكية التبعية هو مقتضى الجمع بين الأخبار حيث دلت طائفة على المنع من البيع ، بينما دلت الأخرى على الجواز والجمع بين هاتين الطائفتين يقتضي حل الأخبار المانعة على البيع المجرد عن الآثار أما الأخبار المجوزة فتحمل على البيع تبعاً للآثار .

الدليل الثاني : السيرة العقلائية القائمة بين الناس على البيع والشراء ووقفها مساجد ومدارس وما شاكل وما ذلك إلا لأن الأرض تكون مملوكة لمن أحدث فيها آثاراً .

ولكن السيد بحر العلوم - قدس سره - أشكل على هذا الدليل في بلغته بأن السيرة العقلائية على عهدة مدعيها أو لا سيما في غير الدور والعقارات كالزارع ونحوها، وثانياً - إن السيرة المذكورة لا تفيد أكثر من حق الاختصاص والأولوية بالتصريف في الأرض لمن له الآثار فيها فـإذا بيعت الآثار المملوكة لباعتها الحق المشترى ما كان للبائع في نفس الأرض من حق الاختصاص والأحقية بالتصريف ولاجل هذه النقطة الدقيقة نرى السيد - رحمه الله - استشكل في الأوقاف العامة كالمدارس والمساجد لأن الفرض الأصلي من وقوفيتها متعلق بالأرض ولذا ذكر أن ما ينقذنا من هذا الإشكال المذكور أحد أمرين : فاما أن يقال ببقاء الملكية التبعية بعد زوال الآثار، وحينئذ فيصح القول بذلك على مسجديته وقوفيتها، وأما بناء على زواها بزوال الآثار حيث لا بد من رجوعها بعد زوال الآثار إلى ملكية المسلمين العامة فيوجه ذلك على أحد طرق ثلاثة بينها السيد في بلغته ص ٥٩ .

الأول : أن المساجد والأوقاف الموجودة في الأراضي المفتوحة عنوة مما يشك بالخصوص أن أراضيها كانت عامرة عند الفتح حتى يملكون المسلمين والأصل يقتضي عدمه .

ويود على هذا الوجه - أن الشك المذكور لا يدفع الإشكال فيها علينا أنه كان عامراً يوم الفتح من المساجد والأوقاف .

الوجه الثاني : أن البعد النوعية - كالميد الشخصية فيكون عنوان المسجدية - خرجاً للأرض عن ملكية المسلمين العامة كما إذا رأينا شخصاً بيده أرض خارجية مما يعلم كونها عامرة يوم الفتح وكان قد تصرف فيها تصرف الملائكة بأملاكهم فان بيده تكون إمارة على الملكية له وإن لم يعلم السبب في كيفية ملوكه لها .

والرد على هذا الوجه : أن ذلك يتم فيها لو فتحنا الطريق لتملك الأرض الخراجية التي كانت عامرة حين الفتح ولم يبين ذلك فيها ذكره .

الوجه الثالث : أن هذه الأرض لو كانت من العامر حين الفتح فهذا الشخص يملكها ولكنها لا دائمة بل إذا زالت آثارها منها خرجت عن ملكه . وأما لو كانت مواتاً حين الفتح فهو قد ملكها بالإحياء ولا تزول ملكيته بزوال الآثار والآن وحيث ذهبت الآثار نشك في بقاء الملكية فنستصحب الملكية المرددة بين الملكيتين فيثبت أنها الآن ملك ولو زالت آثاره عنه .

وقد أشكل السيد نفسه على هذا الوجه الثالث :

بأنه موقوف على إمكان تملك الأرض الخراجية ولو تبعاً ، مع أنه لم تثبت الملكية حتى التبعية واقصى ما في الدين أنه على تقدير كونها عامرة حين الفتح يكون من هي بيده حق الاختصاص في تلك الأرض لا الملكية حيث قال : «إن هذا الوجه الأخير لا يتم على ما اخترناه من عدم ثبوت غير حق الاختصاص».

وأشكل شيخنا - دام ظله - على هذا الوجه أيضاً :

بأنه لو تم لكان استصحاب الملكية من قبيل استصحاب الكلي المردود بين مقطوع البقاء والارتفاع وهو ليس بحججة كما تعرض إليه شيخنا في مباحث الاستصحاب^(١) .

(١) الاستصحاب : مأخوذ من المصاحبة لغة .

وقد عرفه الأصوليون بـ «تباريف عديدة لعلها ترجع ورمز إلى معنى واحد وهو إبقاء ما كان - كما صرخ به الشيخ الأنصاري رحمة الله - أو هو الحكم ببقاء حكم او موضوع ذي حكم شك في بقائه .

وحججية الاستصحاب ثابتة من العقل والنقل في الجملة .

وقد قسم إلى تقييمات عديدة : منها - تقسيم المستصحاب إلى كلي وشخصي وتفصيل ذلك أن المتيقن ثانية - يكون الشك في بقائه من جهة حصول الشك في بقاء ذلك الفرد ومثال ذلك ما لو علمنا بوجود زيد في هذه الدار صباحاً وفي المساء حصل لنا الشك في بقائه وعدمه وفي هذه -

تعليق :

لا يخفى أن القول بالملكية التبعية متفرع - على ما ذكره السيد في البلفة - في الجهة الأولى وهي عدم جواز التصرف في هذه الأرض من العماره ونحوها من البناء والمفروضات إلا بالاذن فإن لازم الاذن في تعمير هذه العرصة دارأ هو كون

- الصورة يجري الاستصحاب الكلي وهو كلي الانسان الذي كان موجوداً في ضمن زيد كما يجري استصحاب نفس الفرد الذي هو زيد فلذلك أن ترتباً ثان الكلي وهو الانسان أو ثان الفرد وهو زيد .

وثانية : يكون الشك في تعين الفرد لترددته بين فردين : أحدهما مقطوع البقاء والثاني مقطوع الارتفاع ويتمثل بذلك بالحشرة الصغيرة التي لا طاقة لها على البقاء لأيام عديدة وبالمحيوان الكبير - كالفيل - مثلاً حيث يتتحمل البقاء لأيام عديدة في محل خال من معدات الحياة .

فبعد مضي الأيام لو حصل لنا الشك في البقاء لما أمكننا استصحاب الفرد لعدم القطع بما كان لاستصحاب بقائه أو عدمه فإن كان الحيوان الكبير لاستصحابنا بقاوه ولو كان الموجود سابقاً هو الحشرة الصغيرة لقطعنا بدم بقائه .

أما استصحاب الكلي وهو كلي الحيوان لو كانت هناك آثار خاصة تترتب عليه فقد وقع الخلاف فيه فالبعض من العلماء أجازه بينما منع آخرون

وثالثة - يكون الشك من جهة الشك في قيام فرد آخر مقام ما كان موجود سابقاً مع القطع بارتفاع ذلك الوجود السابق وهذا - كما في الثالث المتقدم - بعد العمل بورت الحيوان الصغير ولكننا نشك أنه عند موته هل حصل بعده الحيوان الكبير أو لا ؟

وفي هذه الصورة لا يجوز استصحاب كلي الحيوان ولا الفرد الخاص من الحيوان الصغير أو الكبير . أما الفرد فللقطع بارتفاع الأول والشك في حدوث الثاني ومنه يظهر عدم جواز استصحاب الكلي لأن الكلي قد ارتفع بقيمة بارتفاع الفرد الأول ويشك في حدوثه في ضمن الفرد الثاني فلا مورد لاستصحابه . وما نحن فيه - من قبيل القسم الثاني . وذلك لأن هذه الأرض التي تحت يد هذا الشخص إن كانت عامرة حين الفتح كان مالكا لها ، بينما للملكية للأثار التي أحدثها فإذا زالت الأثار زالت الملكية . وإن كانت خراباً حين الفتح وقد أحياها هذا الذي تكون بيده فهو من الأنفال وهي تملك بالأنباء فتكون الملكية على هذا مرددة بين مقطوع البقاء - لو كانت الأرض أموراً وقد أحياها - أو مقطوع الارتفاع - لو كانت الأرض عامرة على التبعية - ولذلك لم يجز الاستصحاب كما تقدم بيانه .

المصر مالكًا لنفس الأرض عندما يحدث التعمير فيها وفي الحقيقة يكون الإذن بتعميرها داراً منحلاً إلى ملكها بالعقارة فيها فإذا ملك نفس العين بما لها من الآثار ولو تبعاً صحيحاً له بيعها ويكون الحاصل أن الإذن بالعقارة ذات الأعيان عبارة أخرى عن الإذن بالتملك ولو تبعاً لآثاره التي أحدثتها فيها من البناء والمنشآت وحينئذ يكون مالكًا للعين فيصح له البيع . نعم الإذن في تعمير هذه الأرض يجعلها صالحة للزراعة مثلاً بحرثها وكرري أنهارها لا تكون لازمة الإذن في الملك لأن هذا النحو من العماره ليس من الأعيان المملوكة كي تكون الأرض تابعة له في الملكية .

هذا قام البحث في الأراضي العاشرة يوم الفتح .

وأما ما كان من الأراضي خراباً يوم الفتح وقد فتح عنوة فسيأتي البحث عنه كاملاً عند التعرض لحال الأنفال وأن مرجع ذلك كله إلى الإمام عليه السلام .

الخلاصة :

أن هذه الأرض العاشرة يوم الفتح تكون مرجعها إلى الإمام من جهة التصرف بها سواء قلنا بأنها ملك المسلمين أو أنها وقف عليهم أو اعتبرناها ملكاً للجهة الإسلامية فإن ولادة التصرف في جميع ذلك تكون إلى الإمام عليه السلام في زمن الخضور وإلى الفقيه الجامع للشراطط في زمن الغيبة .

معاملة الإمام أو الفقيه للناس في هذه الأراضي :

ويكون هذا السؤال نتيجة ذكر الخلاصة المقدمة فكيف تكون معاملة الإمام أو نائبه للناس في هذه الأراضي التي استولى عليها ومقتضى القاعدة الأولية هو أن يعامل الإمام عليه السلام من يعمل في هذه الأرض معاملة المالك مع فلاحيهم ، ولنأخذ على سبيل المثال الأرض الزراعية موضوعاً لبحثنا فنقول: إن الإمام يكون حكماً حكم المالك لهذه الأرض وهو بدوره يقوم بمزارعة

الشخص الذي أقدم على هذه الأرض فيزارعه على حصة خاصة كا تضمنته مرسلة حماد المتقدمة في قوله عليه السلام :

« ويأخذ ما يبقى من العشر فيقسمه بين الوالي وشركائه الذين هم عمال الأرض واكرتها فيدفع إليهم أنصباءهم على ما صالحهم عليه ويأخذباقي فيكون أرزاق أعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينويه من تقوية الإسلام إلى آخر المرسلة » .

ومثل هذا ما جاء في صحيح البزنجي من قوله عليه السلام :

« وما أخذ بالسيف فذلك للإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله (ص) بمخبر قبل أرضها ونخلها » الحديث .

إذاً فال موضوع ينطوي على نظر الإمام في زمان حضوره وإلى الفقيه في زمان غيبته فهو الذي يتعاقد مع الشخص تبعاً للصلة إلا أن هناك طريقة أخرى جرى عليها المتغلبون فأخذوا يقدرون مقداراً معيناً أطلقوا عليه اسم (الخراج) فيأخذون ذلك ويكون الباقي لمن بيده الأرض وقد أمضى أمتنا (ع) ذلك .

ولكن هذا الإمساء لا يتعدى كونه تقية أو محاافظة على كيان الإسلام أو لأجل التسهيل على شعوبهم أو غير هذا وذلك .

وليس الكلام في هذه الخصوصيات فقد مضى الأمس بما فيه علينا ملاحظة الحال فعلاً لتصحيح أعمالنا وتعين تكليفنا اليوم ونحن في غير زمان الحضور .

وحيث كان المرجع في هذا الزمان هو الفقيه الجامع للشرائط فلا بد من مراجعته لأنه ولـي التصرفات في مثل هذه الأمور ولا بد من بيده أرض ولم يكن بذلك لها بل استولى عليها جديداً بواسطة الحكومات السابقة أو الجديدة من مراجعة الفقيه ليرى تكليفه في تلك الأرض .

هذا كلـ في التصرفات غير الناقلة كالزراع وكـري الأنـهـار وـكلـما يعود إلى تلك الأرض من التعمير والانـشاء .

التصرفات الناقلة :

كالبيع وما شاكله فقد أجازه بعضهم ، قال في بلغة الفقيه في هذا الصدد : « القول بجواز بيعها مطلقاً عن ظاهر السبزواري في الكفاية وعن ظاهر مفتاح الكرامة »^(١) .

وقال في الجهد من الكفاية في الأمر السابع قبل قوله القسم الثاني من الأرضين : « السابع قال في المسوط : لا يصح بيع شيء من هذه الأرضين » ثم أطال الكلام إلى أن قال :

« والأقرب القول بالجواز ثم استدل له بالعمل المستمر من المسلمين من غير نكير وبالأخبار الخاصة منها صحيحة الحلى وغيرها » .

وقال في مفتاح الكرامة :^(٢)

« الظاهر جواز التصرف في أرض الخراج بالبناء والغرس والمساجد وجواز بيعها تبعاً للآثار بل الظاهر جوازه في رقبتها كما في ظاهر الدروس وجامع المقاصد أو صريحتها » .

وقيل بجواز بيعها في خصوص زمان الغيبة ونسب إلى الدروس واستظهر منه في مفتاح الكرامة جواز بيعها مجردة عن الآثار . وقيل بجواز بيعها تبعاً للآثار مع بقاء الملكية بعد زوال الآثار ونقله السيد في البلقة عن المستند فراجع .

وعلى كل حال فالذي ينبغي أن يقال هو أنه لو وجد مجتهد يقول بجواز البيع فعلى من بيده الأرض منا المقاد لذلك المجتهد العمل بما يفتئه فيها حتى لو رأى أن يبيعها منه كان له ذلك وإن لم يجزه المجتهد الآخر .

(١) بلغة الفقيه ص ٥٧ .

(٢) مفتاح الكرامة للسيد محمد جواد العاملی كتاب التجارة من ٣٤٣ .

إلا أنها نتمكن أن نقول إن اللازم يحتم على ذلك المجتهد الآخر الذي لا يرى جواز البيع في مثل هذه الأراضي إمضاء ما صنعه غيره من البيع لأنّه عمل صادر من مجتهد فلا بد من إمضائه لأنّه من سُنْخ الأحكام الواجب إمضاؤها لا من مجرد الفتوى ليكون بإمكان المجتهد الآخر التخلف عن المتابعة في الفتوى من حيث الإمساء بل هو كاًنَّا عملاً صادراً من مجتهد وهو من سُنْخ الأحكام التي لا بد فيها من المتابعة لأن الراد عليه راد على الله . وحيثذا فيكون هذا البيع والجري على طبقة أحد الطرق لتحكيم قاعدة اليد في إمارية الملكة ويحكم بمقتضاه أن الأرض مملوكة لصاحب اليد فمن كانت في يده أرض بما هو مفتوح عنوة وكانت من قسم العامر يوم الفتح أمكتنا الحكم بمقتضى يده بأنها ملك له لاحتلال كون هذه اليد منتقلة إليه ولو بوسائل عن شخص اشتراها عن مجتهد في ذلك العصر بحيث كان ذلك المجتهد السابق قائلاً يجوز بيع مثل هذه الأرض الخارجية فإنما وإن خالفناه في الفتوى لكنه لو صدر منه حكم على طبق فتواه لم يجز لنا نقض ذلك الحكم وكما لا يجوز لنا نقض حكمه لا يجوز لنا نقض ما صدر منه من البيع ونحوه فإن نقض ذلك البيع وافتئاناً بفساده يكون داخلاً في الرد عليه إذ ليس ذلك البيع من قبيل الفتوى يجوز البيع لنقول إن فتواانا على خلاف فتواه فلا مانع من النقض بل هو عمل خارجي فلا بد من إمضائه وهذا نظير ما لو أوقع ذلك المجتهد قسماً ميراث على طبق فتواه أو حكم في مقام المنازع في الشبهة الحكمية على طبق فتواه فإنما لا يجوز لنا نقض ذلك الحكم إلا إذا علمنا علمًا وجدانياً قطعياً على خلاف مستنده في ذلك الحكم أو في ذلك العمل .

ورعا يقال : إن إلحاد العمل بالحكم في عدم جواز نقضه ، وإن سلمنا به إلا أن أقصى ما في البين هو تحريم نقض عمل الغير والإجهار بذلك . أما لزوم

وتتتبّع ذلك الأثر من المجتهد الآخر على وجه يصح به شراء تلك الأرض من اشتراها من ذلك المجتهد الذي يقول بصحّة البيع فهو محل تأمل .

ومن هذا العرض الذي بيناه عرفنا طريقة لتحكم قاعدة اليد في الأمانة على الملكية ، وهو يشمل مطلق الأرض المعمورة في حال الفتح زراعية كانت أو غير زراعية .

وهنالك طريق آخر يختص بغير الأراضي الزراعية من الدور والخانات الحادثة بعد الفتح ، بل حتى ما يكون موجوداً حين الفتح فلا يبعد القول بصحّة بيعها استناداً إلى السيرة على تملّكها دوراً وحوائين وحانات ووقفها للذرية ومساجد ومدارس وما شاكل ذلك ، وهذه السيرة متصلة بزمن الموصومين عليهم السلام ويستظهر شيخنا - دام ظله - إمضاء هذه السيرة من قبلهم كما نشاهد ذلك في معاملاتهم ، ومعاملات غيرهم من أصحابهم في هذه البلدان كبغداد والكوفة وسامراء بل والبصرة والشام وغيرها من البلدان حيث كان أصحابها يسكنونها من دون ردع من الآئمة عليهم السلام على تلك التملكات ، ولا على هاتيك المساجد والأوقاف بل وربما باشروها - صلوات الله عليهم - وسكنوها أيضاً من غير فرق في إحداث البناء بين أن يكون محدث الدار قد اشتري عرصتها ، أو يكون من مجرد الإذن في بنائها داراً ، والذي بينما أنه ينحل إلى الإذن بالتملك إذ لو بقيت الأرض على حاليها من كونها خراجية لكان اللازم ضرب ضريبة سنوية على معمورها ليكون ذلك من قبيل الإجارة ، ولما لم يضرروا بهذه الضريبة دل على أنهم ملكوا الباني المعمور لها على حد إذنهم في تعمير الأرض المباحة ، وعليه فلو صحيحتها هذا البيع وهذا الإذن ولو من مجرد السكتوت وعدم الردع منهم عليهم السلام صح تملك الباني لتلك العرصة .

هذا كلّه فيما علمناه من أنه قد بني في الأرض العامرة حين الفتح وأما لو لم يكن عامراً حين الفتح ، بل كان من الموات فلا إشكال في كون مالك البناء مالكا للعرصة لكونه قد ملكها بالاحياء على ما هو مفصل في كيفية الاحياء .

هذا كله فيما بني في زمن الأئمة عليهم السلام كبغداد وسامراء أو ما كان مبيناً قبل الفتح كالشام ونحوها .

وأما ما بني بعد ذلك كما في عصر الفقيه - كالحلة - مثلاً فالأمر فيه سهل جداً، لأن المرجع في ذلك - كما تقدم بيانه - هو الفقيه الجامع للشرائط ، ولا شك أن الفقهاء قد أمضوا ذلك بل جروا عليه في دورهم ومدارسهم وغيرها .

وأما لو لم نعلم بالبناء سواء في حال الفتح، أو قبله أو بعده بل وصلت النوبة إلى الشك في العمارة حين الفتح أو شك في كونه بما فتح عنوة ، أو علمت عمارته حين الفتح ، ولكن احتملنا كونه عامراً بذاته نظير الآجام^(١) وبطون الأودية ورؤس الجبال ، بل كلما كان على حافتي نهر دجلة والفرات ونحوها من الأنهار حتى ما يكون حوالي عيون الماء في إيران في أكثر أراضيها ، ونحو ذلك مما يكون صالحاً للزراعة بنفسه إلا أنه قد اتفق عدم زراعته من الكفار ، وعدم حيازته منهم إلى أن جاء الفتح - وهذا هو المقصود من قولنا عامراً بذاته فدخل فيما هو المفتوح عنوة وهو في حد نفسه ملك للأمام لكونه من الأنفال - كما سيأتي تفصيله إن شاء الله ، فسيكون هذا التحويل خارجاً عماداً على أن المعمور حال الفتح هو ملك المسلمين فانته مختص بخصوص ما كان ملكاً للكفار حين الفتح .

ولعل الموقع الذي بنيت فيه - بغداد - بل و - الحلة - أيضاً من هذا القبيل فتكون أرضها من جملة الأنفال ، وحينئذ فتدخلها الملكية وتكون اليد فيها كان من هذا القبيل محكمة فيه.

بل لو حصل لنا الشك في كونها كذلك لتكون من الأنفال القابلة للتملك أو كونها من جملة ما ملكه الكفار قبل الفتح فتكون غير قابلة لذلك ، وتكون ملكاً للمسلمين كان الشك المذكور كافياً في تحكم اليد بل قد عد جاعة من

(١) الآجام جمع آجمة وهي الشجر الكثير اللتف .

جملة الأنفال ما عمره الكفار . هذا حكم الأرض العامرة المفتوحة عنوة . وأما القسم الثاني من الأرض ، وهو ما عدى العاامر من المفتوح عنوة وغيره مما يشمله عنوان الأنفال فنقول فيه :

الأنفال :

ونقصد بهذا العنوان ما كان راجعاً إلى الإمام عليه السلام وقد تعرض السيد رحمه الله - في بلفته فمددها^(١) .

الآن الذي يهمنا التطرق إليه من ذلك إنما هو الأرض الخراب سواء كانت مما فتح عنوة ، أو كانت مواتاً مما لم يفتح عنوة كما عليه الإجماع ، ودللت عليه النصوص الكثيرة .

ومن تلك النصوص ما جاء في صحيحه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الأنفال ما لم يوجف عليها بخجل ولا ركاب أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم ، وكل أرض خربة أو يطون الأودية فهو لرسول الله (ص) وهو للإمام عليه السلام من بعده يضعه حيث يشاء »^(٢) .

ومنها - ما تضمنته مرسلة حماد بن عيسى عن العبد الصالح حيث يقول فيها عليه السلام : « والأنفال كل أرض خربة قد باد أهلها - إلى قوله - وكل أرض ميتة لا رب لها »^(٣) .

ومنها - ما جاء في خبر أبي بصير : « لنا الأنفال قلت : وما الأنفال ؟ قال عليه السلام : منها المعادن والآجام ، وكل أرض لا رب لها وكل أرض باد أهلها

(١) بلغة الفقيه من ٧٥ .

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الأنفال حديث ١

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب الأنفال حديث ٢

فهو لنا^(١)

ومنها - ما جاء في خبر إسحاق بن عمار من قوله عليه السلام : في تعريف الأنفال : « وكل أرض لا رب لها »^(٢)

ومنها - ما في خبر محمد بن مسلم : « وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كله من الفيء^(٣) والأنفال للرسول فما كان الله فهو للرسول يضمه حيث يحب^(٤) »

إلى غير هذه من الروايات التي تعرّض لها السيد في بلفته حيث قال في هذا الصدد^(٥) :

« هذا قام الكلام في عامرة المفتوحة عنوة، وأما مواتها فهي للإمام عليه السلام على المشهور شهرة عظيمة ، بل الإجماع عليه مستفيض النقل مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة الدالة على أن موات الأرض من الانفال للإمام عليه السلام وعمومها الشامل لموات العنوة وغيرها وإن كان معارضاً بالعموم من وجه لعموم أخبار حكم المفتوحة عنوة من كونها للمسلمين عامرة كانت أو مواتاً إلا أنه مرجع على على عموم أخبار العنوة بالشهرة العظيمة والاجماعات المستفيضة » .

وقال في أثناء كلام له^(٦) :

« إنك لم يقم دليل في خصوص موات المفتوح عنوة أنها منتقلة من الكفار إلى الإمام عليه السلام بالعنوة كالمخيبة المنقوله منهم إلى المسلمين بها بل الحكم

(١) نفس المصدر والموضع حديث ٢٨

(٢) نفس المصدر والموضع حديث ٤٠

(٣) الفيء مصدر فاء ، وهو الفنية والمخراج

(٤) نفس المصدر والموضع حديث ١٠

(٥) بلغة الفقيه ص ٦٧

(٦) بلغة الفقيه ص ٦٩

بكونها للأمام عليه السلام مستفاد من العمومات الدالة على أن الموت له عليه السلام بعد تقديمها على عمومات المفتوحة عنوة للمسلمين حيث كان التعارض بينها بالعموم من وجه ومقتضاه بعد الترجيح أن ما كان للكفار من الأراضي ، وليس إلا المعمورة منها منتقلة بالعنوة إلى المسلمين ، وأما الموت فمن أصلها للأمام عليه السلام وإلا كانت الأرض المفتوحة بقسمها محباتها ومواتها للمسلمين بحكم عمومات أخبار العنوة ، وأحتجنا في إخراج الموت منها إلى دليل خاص بالنسبة إليها بالخصوص ، انتهى .

وعقب شيفنا الأستاذ - دام ظله - على هذا الموضوع :

بأننا نتمكن من القول بأن مادل على أن المفتوح عنوة للمسلمين ظاهر فيها يكون ملوكاً للكفار فيكون ذلك مختصاً بما عمره الكفار فلا يشمل ما كان باقياً على الخراب إلى أن جاء الفتح ، وحيث أنه يكون تقديم تبرير أدلة الأنفال على تلك الأدلة الدالة على كونها للمسلمين من قبيل الورود أو التخصيص فهي خارجة موضوعاً فلا يحتاج تقديمها إلى عملية تعارض العموم من وجهه ، وتوجيه التبرير بالأجماع ، أو الشهادة أو نحو ذلك ، وهذا أمر سهل ولعل هذا هو المراد للسيد بحر العلوم - رحمه الله - في قوله :

« ولعل إطلاق بعض الأدلة يقضي بدخول غير الأجرام من الثلاثة في ملك الإمام عليه السلام وإن كانت محبة نفسها ، بل وما كان منها في المفتوح عنوة تحكمها للطلاق المزبور على مادل على ملكية المسلمين لعمرها ، ولو بترجيحه عليه بناء على تعارض العموم من وجهه بينما بل قد يقال بعدم المعارضة بينها فضلاً عن الترجيح بناء على أن إطلاقات المفتوحة عنوة للمسلمين مختصبة بما كان ملوكاً للكفار وليس بشيء من ذلك للادلة المزبورة داخلاً في ملكهم حتى يلکه المسلمون بالاغتنام - كما تقدم - نظير ذلك في موات المفتوحة عنوة ، انتهى »^(١)

المقدمة :

هي أن موات الأرض المفتوحة عنوة كسائر الأراضي الموات هي ملك الإمام عليه السلام ومقتضى هذه الملكية أنه لا يجوز التصرف فيها ولا تملكها إلا بعد حصول الأذن من الإمام عليه السلام في حال الحضور أو بالاذن من الفقيه الجامع للشريانط .

وقد يعترض بأن التصرف في هذه الأراضي الموات لا يحتاج إلى الأذن من الإمام عليه السلام أو من الفقيه في زمن الفيفية لأمرين :

الأول - الأخبار المصححة بأن ما كان للائمة عليهم السلام فهو لشيعتهم ومن بين ما كان بهذا اللسان من الأخبار يكون ظاهراً في تملك شيعتهم لتلك الأرضي . من دون توقف على الأذن الخاصة .

الأمر الثاني - الأخبار الدالة على التملك بالآحياء ، حيث صرحت بأن من أحبي أرضًا فهي له .

وأجاب شيخنا - دام ظله - عن هاتين الطائفتين بامكان التصرف بها بالحمل على الأذن العامة في التملك بالآحياء ، ومعه لاحاجة إلى الأذن الخاصة منه عليه السلام في حال الحضور ، أو من نائب في حال الفيفية . ولعله لأجل ذلك صرخ الحق القمي - رحمة الله - في أجوبة مسائله في باب إحياء الموات في السؤال عن أحبي قناته بعدم ولایة المجتهد على الموات من أرض الأنفال .

ولكن الذي يظهر من الشيخ كاشف الغطاء - قدس سره - أن للمجتهد الولاية عليها .

ولفرض إصلاح هاتين الطائفتين من الأخبار ، لابد لنا من التوجيه بما تقتضيه قواعد التعارض . فان أخبار الآحياء تفيد الأذن العامة للشيعة وغيرهم والطائفة الأولى تفيد الأذن لشيعتهم فقط لتصريحها بأن ما كان لنا فهو لشيعتنا

والجواب عن ذلك : أن هذه الطائفة التي تقيد الأباحة لشيئتهم تكون حاكمة على تلك الأخبار ، حكومة المخصوص بالنسبة إلى ما تقدمه من العموم . فقد جاء في رواية مسمع بن عبد الملك قول الأمام أبي عبد الله عليه السلام : كلما دان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محلون يحل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا في يديهم طبق ما كان في أيديهم ، ويترك الأرض في أيديهم ، وأما ما كان في أيدي غيرهم فان كسبهم من الأرض حرام عليهم ، حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم وينحرجهم عنها صفرة^(١) وأمثال هذه الروايات كثيرة فراجع . ومن ملاحظة هذه الرواية أنفتح علينا باب جديد ، وهو أنها مانصنع مع هؤلاء الذين تملّكوا الأرض وتصرفوا فيها ، مع أنه عليه السلام يصرح بأن كسبهم في الأرض حرام عليهم .

ويحيى شيخنا - دام ظله - عن ذلك :

بأنه لا مانع من القول بأن اللازم علينا قبل ظهوره عليه السلام أن نعاملهم معاملة الملائكة في أملاكهم ، وأجراء الأحكام على مساجدهم وسائر موقوفاتهم بمأشاة معهم ، فانا مأمورون بذلك في زمان الفيفيـة .

قال السيد بحر العلوم في بلغته : « هذا بالنسبة إلى ما كان منه في أيدينا ، وأما ما كان منه في أيدي غيرنا فهو عليهم حرام لعدم الاذن به منهم عليهم السلام وفي جواز انتزاعه من أيديهم مع الامن من الضرر وجهاـن : من أنه مال الإمام عليه السلام في يد من لا يستحقه ، وظالم له في تصرفه وغاصب في قبضه ومن المستحق لانتزاعه هو الإمام فيتوقف على أمره »^(٢) .

والظاهر بحسب القواعد هو الوجه الأول وهو : كونه مالا للإمام إلا أن الانتزاع حتى مع الامن من الضرر مرغوب عنه ، بل أنا في عصر الفيفيـة مأمورون

(١) الواقي جزء ٦ مجلد ٤ باب ٣٣

(٢) بلغة الفيفيـة ص ٨٠

بالمعاملة معهم معاملة الملائكة في أملاكهم - كما تقدمت الاشارة اليه - وهو الذي بني عليه في البلقة فانه - رحمة الله - بعد أن تثبت للشيعة بأخبار التحليل قال : « وغيرهم لا يملكونها بالاحياء ، لفقدان الشرط وهو الاذن بالنسبة اليهم وان وجب ترتيب أحكام الملكية الظاهرية لهم بالنسبة الى ما هي تحت أيديهم مما أحبوها كغيرها مما استحلواها من امواله عجل الله تعالى فرجه »^(١)

نعم قد ذكر وجها آخر لأخبار التحليل بحمل التحليل فيه على أجراة المثل للأرض ، وأشهد على ذلك برواية السكري ، عن الأمام الباقر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام أن الأرض يورثها من يشاء من عباده الى قوله - : فمن أحبي أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤود خراجها الى الامام من أهل بيتي وله ما أكل حتى يظهر القائم من أهل بيتي - الى قوله - : إلا ما كان في أيدي شيعتنا ، فيمقاطعهم على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم » الحديث^(٢)

وهكذا صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام .

وفيها يقول : وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهو في محتلوب و محل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا ، فيجيئهم طبق ما كان في أيديهم ، ويترك الأرض في أيديهم ، وأما ما كان في أيدي غيرهم فان كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا ، فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم منها صفرة^(٣)

ورواية يونس أو المعلى :

مالكم في هذه الأرض فتبسم - الى قوله - : فما سقت او أستقت فهو لنا وما كان لنا فهو لشيعتنا^(٤)

(١) نفس المصدر ص ٧٠

(٢) الواقي جزء ٦ مجلد ٢ باب ٢٣ ص ٢٣٨

(٣) تقدم ذكر هذه الرواية عن مسمع بن عبد الملك ص ٤٤

(٤) الوسائل جزء ٦ كتاب الحسن ص ٨٢ الطبيعة الحديثة

ولايغنى أن هذه الروايات - خصوصاً رواية يونس المتضمنة لقوله عليه السلام : فما سقت ، أو أستقت فهو لنا ، وما كان لنا فهو لشيعتنا - ظاهرة في ملكية الشيعة لنفس العين غايتها أنه عليه السلام عند ظهوره يأخذ الطبق منهم بخلاف غير الشيعة فانهم يعتبرون غاصبين لا يملكون شيئاً إذاً فلا مناص إلا عن الأخذ بالوجه الأول .

خلاصة شاملة وعود إلى الموضوع الأصلي :

بعد هذا العرض الذي مر علينا من بيان حكم الأرض المفتوحة عنوة وغيرها مما يشمله عنوان الأنفال أمكننا أن نستفيد الخلاصة التالية : إن الأرض سواء كانت خراجية ، أو كانت من الانفال فهي مما يقبل التملك بالطرق التي ذكرناها في كل من البابين .

وينفتح عندنا باب تحكيم اليد في موارد الشك ، وان من كانت بيده ارض تكون بيده حاكمة بأنها مملوكة له ، وحينئذ يتربط عليها صحة تصرفاته في تلك الأرض من البيع والوقف بأنواعه حتى ما كان من قبيل الأوقاف العامة : كالمساجد والمدارس ونحوها فيكون الحال في تلك الأراضي التي تحت اليد حال المملوکات الشخصية فإذا طرأ عليها الاستيلاء من قبل الدولة ، وأصبحت شوارع لمبور الناس ومرورهم فقد ذكروا لتصحیح هذا العبور وجوهاً :

الأول - التخريج على أن هذه أموال أعراض عنها أصحابها بناء على أن الأعراض عن الشيء من قبل مالكه يكون موجباً لانسلاخ الملكية عن مالك ذلك المعرض عنه .

وقد رد شيخنا - دام ظله - هذا القول بحوابين :

أولاً - إنه لم يعلم تحقق الأعراض من أصحاب الدور وال محلات بل غاية ما في البين أنه قد حصل اليأس لهؤلاء واليأس لا يعبر عن الأعراض بل هو غير الأعراض كما هو واضح .

و ثانياً - إن الأعراض على تقديره لا يكون موجباً لانسلاخ الملكية حتى ولو صرحت المالك بذلك وقال : « نفيت ملكيتي عنها » أو قوله : « أعرضت عنها » فإن هذا التصريح لا يكون موجباً لزوال الملكية فكيف لو علمنا من حالة عدم الأعراض :

فإن زوال الملكية له طرقه الخاصة المقررة من قبل الشارع المقدس كالبيع والهبة ونحوها . والمفروض أن واحداً من هذه الطرق لم يحصل بالنسبة لما نحن فيه من الدور المعرض عنها . ولا دليل على أن مجرد الأعراض موجب لزوال الملكة .

الوجه الثاني - أن يقال بأن هذا العبور مسموح من قبل المالك ولو بشاهد الحال من أن صاحب الملك بعد ما رأى ما ابتلى به الناس من جهة العبور على ملكه فإنه يبيح لهم التصرف فيها ولا ينافي ذلك أنه يحقد على من غصبه ملكه وكان السبب في تدمير بيته وجعله في عرض الشارع .

واجواب عنہ : مرکز تحقیقات کامنزور علوم اسلامی

إن هذا المقدار من شاهد الحال لا يصح لنا العبور في الشوارع إذ ربما كان في البين صغيراً، أو وقف فكيف نحرز رضاه هؤلاء وهل يسرى شاهد الحال على هؤلاء؟

الوجه الثالث : أن يدعى لجواز العبور في الشوارع أن تنطوي الأرض فرشة من الأجر ، أو السنن أو القير وما شابه ذلك ، مما يعد تبليطًا للأرض وحينئذ فإن ما توضع عليه القدم في أثناء العبور ليس هو نفس الأرض وإنما هو ما وضع عليها من أحجار التبليط ، فلم يتحقق إلا العبور في الفضاء وليس هو بتصريف في الملوك وينظر لذلك بعبور الطائرات في الفضاء في الملوك للناس ، وهكذا في رمي الحجارة من أحد الجانين إلى الآخر .

ولكن شيخنا - دام ظله - ناقش هذه الدعوى من وجوه :
أولاً - إن العبور على الحجر المعتمد على الأرض لا يخلو من كونه تصرفًا
في نفس الأرض .

وثانياً - إن عدم عدم العبور في الفضاء تصرفًا في ملك الغير لا يخلو عن تأمل
ولعل ما يرى بحسب الأرتكاز في الطائرة من عدم كونه تصوفاً فلعله من جهة
علوها الخارج على وجه يخرج الفضاء عن كونه مملوكاً ، نظير العبور تحت الأرض
ما يعد خارجاً عن الملاوك المتعارف وأن حدوده بكونه من تخوم الأرض إلى
عنان السماء فإنه لا يخلو عن تسامح ، والمدار على الصدق المترافق ، وهو متتحقق
في الفضاء الذي يكون داخل الدار وقريباً من سطحها الأعلى .

وثالثاً - إنه لعل منشأ التسامح في مثال الطائرة ، ورمي الحجر هو عدم
اهتمامهم بذلك التصرف إذ لا يقدر بمالية لقلته وحقارته ، لا أنه ليس بتصرف
والأجل ذلك ينبعونه أشد المنزع لو كان بمقابلًا كالوضع صاحب الدارين اللذين
بينهما دار لآخر جسراً من أحدهما إلى الأخرى وبني عليه طابقاً . بل لو عبر
بالطائرة لكن عند الوصول إلى فضاء الغير سكن حركة الطائرة ، بنحو تبقى
معلقة في الفضاء ، أو تهبط وتعلو وعلى أي حال إن هذا الذي يتسامحون فيه هو
التصرف العبورى السريع سواء كان لأجل المساعدة فيه ، أو كان لأجل أنه لا يهدى
تصرفًا في نظرهم أما لو جلس في ذلك الطريق أيامًا أو بنى فيه مخال ، أو صل
فيه كل ذلك غير داخل في العبور المذكور .

الوجه الرابع : من وجوه تصحيح العبور بأن يقال : إن هذه أموال لا يمكن
ارجاعها إلى أصحابها ، وحينئذ يجري عليها ما ذكر الشيخ الانصارى في مكافحة
حيث قال^(١) : « ثم إن حكم تغدر الإيصال إلى المالك المعلوم تقضيلاً حكم جهة الـ

(١) المكاسب الجرمة ص ٧١ .

المالك ، وترددہ بین غیر محصورین فی التصدق استقلالاً أو باذن الحاکم کا صرخ
بے جماعتہ و منہم الحق فی الشرائع وغيرہ ۔

اما الحق - رحمه الله - فقد قال في هذا الصدد حسبما يشير اليه الشيخ في
عبارة المذکورة « جوائز السلطان إن علمت حراماً بعينها فهي حرام وإنما
حلال فان قبضها أعادها على المالك ، وأن جهله أو تعذر الوصول اليه تصدق
بها » ۱۱ ۔

والذى يظهر من عبارة الشيخ في مکاسبه - حسبما تقدمت - أن المال الذى
لا يمكن ارجاعه الى صاحبه المعلوم يكون بحکم بمھول المالك وحيثنه فلا بد
فيه من الرجوع الى الحاکم الشرعي ۔

والكن شيخنا الأستاذ - دام ظله - رد هذا الوجه بأن ما ذكره الشيخ
الأنصاري إنما هو في المال الذي يكون تحت يد الإنسان في الوقت الذي يكون
صاحبها معلوماً ، ولا يمكن إرجاعه اليه دون ماله يمكن تحت يده بل كان تحت
يد الفاصل الجسائر كما فيما نحن فيه من الشوارع المفتوحة من
قبل الحكومة .

خامساً - أن يقال : بابحة العبور في هذه الأراضي ، لأنها أرض غير
مسورة وليس بمحببه ليتمكن العبور فيها ، ويشهد لذلك بما في العبور في
بساتين الناس وأرضيهم الواقعة فيما بين النبع وكريلا - مثلاً - بل وفي كل
مكان فان السيرة جرت على الاستطراف في تلك الأرضي مع عدم مراجعة
المستطرقين لما كيها لتحصيل الأذن لهم بذلك .

ويحدثنا شيخنا - دام ظله - أنه كان قد سمع ذلك من المرحوم السيد أبو
الحسن الأصفهاني - في معرض الحديث عن العبور في الشوارع المستحدثة من
قبل الدولة ، وكان تعبيره باللفظ الفارسي كما يلي : (زمينهائیکه در و دیوار

(۱) الشرائع - كتاب التجارة من ۹۷ الملة السادسة .

ندارد عبور ومرور أز أو جائز است) أى إن الأرضي التي ليست مسورة
وموبوقة لا مانع من العبور فيها .

والجواب عن هذا الوجه الخامس :

إن هذا المقدار من السيرة غير قابل للانكار ، ولكن الكلام في منشأ هذه
السيرة وهو على ثورين :

فمرة - نقول : إن المنشأ لذلك إنما هو احراز العابرين لرضا المالكين
باعتبار شاهد الحال ، ولو بأن تكون تلك الشواهد حجة عقلائية على رضا
المالكين بعبور الناس في أرضيهم إلا أن هذا ليس بنافع ، لأن لازمه الامتناع
عن العبور في الصورة التالية . لو صرخ المالك بعدم الرضا في الاستطراد بأرضه
ولو كان في البين وقف ، أو لو كان في البين قاصر . فكيف يسوغ للأنسان
العبور في هذه الصور ؟

وثانية : يكون منشأ السيرة وجها آخر يراه شيخنا الأستاذ هو المتعين في
البين وهو :

أن الشارع المقدس - تلطفاً منه ، ورعاية للمنة على عبيده - قد جعل حقاً
للفير بهذا النحو من الملكيات التسعة الحاصلة بالحيازة ، أو الاحياء ولاحق
للمالك أن يمنع الناس من هذه التصرفات الخفيفه ، كالعبور في أراضيه ، أو
الشرب من النهر الذي كراه لإيصال الماء اليه ، أو الوضوء والغسل ، والغسل
من ذلك الماء حيث لا تضرر هذه التصرفات بالملكية المالك لتلك الأرضي
والأنهار . وان الشارع المقدس - حيث أنعم على هؤلاء بهذه الأرضي
وما شاكلها - لم يكن ليقمع حق الضعيف ، وحق النوع البشري من الاستفادة
بهذه الأرض بهذا المقدار من الاستفادة الخفيفه ، ولا أقل من اتصال هذه
السيرة بالآئمة المعصومين من أهل البيت عليم السلام وعدم ردعهم عنها .

وفي مكان آخر : نرى الشارع المقدس راعى حق الفير فأباح للمارة أكل

الثمرة الواقعة في عرض الطريق - كما صرحت به الاخبار - ومن تلك الاخبار ما ورد عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في جواب السؤال عن أكل تلك الثمرة فيقول : « أمر بالثمرة فاكمل منها قال : كل ولا تحمل »^(١) .

وزاد في أحد طرقه (قلت : سجلت فداك أن التجار قد أشتروها ونقدوا أموالهم . قال : أشتروا ما ليس لهم) .

ومن التعبير الصريح يظهر لنا أن المالك ليس له الحق في منع المارة من الأكل من تلك الثمار ، وليس له أن ينعيهم من حقهم الذي جعله الله لهم فيها .

وفي مكان آخر يسأل السائل الامام الصادق عليه السلام أيضاً (إن الرجل يمر بالبستان ، وقد حيط عليه ، أو لم يحيط عليه هل يجوز أن يأكل ثماره ؟ . إلى قوله - قال عليه السلام : لأنما أن يأكل ولا يحمله ولا يفسده »^(٢) .

ورواية ابن أبي عمر سأله عن الرجل : « يمر بالنخل أو السنبل أو التمر فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها ضرورة أو غير ضرورة قال : لا بأس »^(٣) .

وفي رواية عبدالله بن سنان يقول الامام الصادق عليه السلام : (لا بأس بالرجل يمر بالثمرة ويأكل منها ، ولا يفسد قد نهي رسول الله - ص - من أن تبقى الحبطة في المدينة لـ مـ كـ انـ المـ اـ رـ اـ ةـ . قال : وكان إذا بلغ نـ خـ لـةـ أمر بالحبطة فخررت لـ مـ كـ انـ المـ اـ رـ اـ ةـ)^(٤) .

كل هذه الاخبار ، وغيرها ظاهرة بعدضم بعضها الى بعض فيها ذكرناه من وجود حق للناس في هذا النوع من الاملاك بدرجة أنه يجوز الاكل حق ولو صرخ المالك بعدم الرضا المبر عنه بحياطته لتلك البستان ومن هذا الجموع نفهم

(١) الواقي مجلد ٣ جزء ١٠ من ١٤٤

(٢) نفس المصدر من ١٤٥

(٣) الواقي - مجلد ٣ - جزء ١٠ من ٤

نقطة أخرى ، وهي أن أصل الملكية في هذه الأرض الواسعة ، والتي تقع طرق الناس في ضمنها ملكية مقيدة ، وليس بطلاقه فالرجل بذلك الأرض مع وجود حق لغير في العبور فيها ، ويمثل البستان مع وجود حق للمسارة من الاقتطاف من ثرها كل هذا صحيح وملم . ولكنه لا ينفعنا للعبور فيها نحن في صدد بعثه من الشوارع ، والطرق المستملكة من دور الناس ومحلاتهم ، فإن الملكية لهذه الدور والمحلات لم تكن مقيدة بالاستطراف فيها لأن المسوغ لذلك فيها لو كانت الملكية ظرئة على وجود حق الاستطراف والأقتطاف ، وحينئذ تكون ملكيته من أول الأمر مقيدة بوجود هذا الحق .

وحينئذ فلا تكون السيرة شاملة لما نحن فيه من الشوارع الجديدة المستحدثة من قبل الدولة :

وسادساً - ما ذهب إليه بعض الأجله من الماضين ، ويعتقد شيخنا . دام ظله . أنه المرحوم الميرزا محمد تقى الشيرازي من أجازة العبور في هذه الشوارع نظراً إلى المصلحة العامة ، ويستوى الحكم الشرعي باعتباره ناظراً في تلك المصلحة أجارة الأرض عن أصحابها لأجل عبور الناس ومرورهم ، وهي منفعة ضئيلة لا تقابل إلا بشيء قليل من المال ويصرف ذلك المال في سبيل الله عن أصحاب تلك الأرض سواء كان المالك لها قاصراً أو موقوفاً عليه .

وإن شاء نفس المستطرق أن يتصدق لمرة واحدة بشيء قليل من المال عن أصحاب تلك الأرض ، وذلك يكون كافياً لعبوره ومروره إلى الأخير .

ولكن بجازة من الحكم الشرعي . وقال شيخنا الأستاذ دام ظله - إن هذا الوجه هو الأحوط بعد أنسداد تلك الطرق الخمسة نعم أنه يحتاج إلى أثبات ولادة الحكم الشرعي وعمومها لما يتوقف عليه النظام وقد حيقنا في محله عدم قصور أدلة ولادة الحكم عن مثل ذلك وإن منها منها فيها لا يتوقف عليه الانتظام كالمحدود ونحوه مما هو من خصائص الأمام - عليه السلام - .

المساجد الواقعة في الشوارع^(١)

بعد ما عرّفنا حال الفضلات الباقية من الدور والحوائط ، والخاتات فلا بد من ملاحظة الفضلات الباقية من المساجد التي تقع كبقية الدور في الشارع وما يحرّي عليها من الأحكام .

ما هي المسجدية ؟

ولمعرفة ما نحن بصدده بحثه لابد لنا من النظر إلى حال المسجدية - وأن زوال عنوان المسجدية - بحسب النظر العرفي - هل يكون موجباً لأنسلاخ عنوان المسجدية بحسب النظر الشرعي أيضاً؟

أو أن المسجدية الشرعية لا تكون زائدة ، بل هي باقية على حالها وإن انسلاخت المسجدية بحسب النظر العرفي ؟ .

وطبيعي أن القول بتبيينه لأنسلاخ الشرعي ، إلى الأنسلاخ العرفي يستلزم سقوط جميع الأحكام التي كانت متربطة على هذه الأرض حال كونها مسجداً وحيثند يكون حال هذه القطعة حال المباحات الأصلية كالأراضي الخرابية فتعود ملكاً لمن أحياها ، وعليه فلا مانع من تملكتها لكل أحد من دون إحتياج لمراجعة الحاكم الشرعي ولا أقل من الاستئجار منه ، أو الشراء لأن الجميع في جهة التملك على حد سواء ، فان من أحيا أرضاً فهي له .

ومن هذا يتضح لنا الفرق بين المساجد والموقفات التي تؤول إلى التلف بحيث يزول عنها العنوان ، فان أنسلاخ العنوان عنها يجب بطلان جهة وقفيتها وإذا

(١) هذا البحث وما يليه من البيبع ، والكتاش ، ومقابر المسلمين مقتبس مما كتبناه في درس الفقه على المروءة الوثقى من محاضرات شيخنا الأستاذ - دام ظله - عند التعرض لحال المساجد والشأند المشرفة .

بطلت جهة الوقفية فيها فلا بد من رجوعها إلى مالكها الأصلي .

وهذا بخلاف المساجد فان مجرد طرء الوقف عليه يكون موجباً لتحريرها وافسادها عن ملك مالكها الأصلي فتكون مباحة لو طرء عليها ما يزيد عنها جهة مسجديتها ، ويشارك جميع المسلمين بهذه الاباحة من غير خصوصية لمالك الأصلي خروجها عنه وعن ملكيته بمجرد الوقف .

هذا الآثار تترتب على القول بانسلاخ المسجدية الشرعية تبعاً للانسلاخ بحسب النظر العربي .

وأما القول بعدم الانسلاخ - بحسب النظر الشرعي - تبعاً لزوال المسجدية - بحسب نظر العرف - فيترتب عليه بقاء جميع الأحكام الشرعية التي كانت متربة على عنوان المسجدية ، وإن لم يكن ذلك الموضع مسجداً عند العرف لأندراس آثاره .

أما شيخنا الاستاذ - دام ظله - فقد اختار القول بعدم التبعية من الشارع في هذا المورد ، بل تكون آثار المسجدية مشرعاً باقية حتى ولو زالت عنده بحسب النظر العربي . بتحقيق أن المسجد لا يخرج عن كونه من العنوان الاعتبارية والتي اعتبرها العقلاء وأمضاه الشارع المقدس فهو من هذه الجهة كسائر الاعتبارات العقلائية المضافة من قبل الشارع المقدس ، والتي لا يطرأها الجعل مرة ثانية ، وهذا المقدار لا ينعدم بمجرد خرابه ، وزوال مظهره الخارجي . ذلك لأن العنوان المعمولة :

منها - ما يطرأه الجعل مرة ثانية فيزول ما جعل أولاً ليحل محله العنوان الجديد ، وهذا كما في - الزوجية والرقية - فان الرقية يمكن أن يطرأها الجعل فتزول يجعل الحرية ، وقول المالك - أنت حر - وكذا الزوجية فإنه يمكن زوالها يجعل الطلاق من أخذ بالسوق .

ومنها - ما لا يطرأه الجعلمرة ثانية . وهذا كما في الحرية الطارئة بعد الرقية

لأن الحر لا يعود رقاً بعد صدوره حرّاً.

ومن هذا القبيل عنوان المسجدية فان المسجد بعد جعله واعتباره مسجداً لا يمكن أن يعود إلى حاله الأول قبل صدوره مسجداً وإن زالت آثاره بحسب النظر العرفي . إذاً فتكون نتيجة هذا الرأي هو بقاء جميع الأحكام السابقة والتي كانت مترتبة على المسجد قبل انهدامه من غير فرق بين السابق واللاحق .

الفرق بين وقف المساجد والوقف على المسلمين :

وما تقدم يعلم أن وقف المساجد ليس من قبيل الوقف على المسلمين ليصلوا فيه ليكون عدم الصلاة ، وعدم المصليين وقد انهم من قبيل تعذر الجهة الموقوف لاجلها .

كأنه ليس من قبيل الاربع عن الملك - كالاعراض - ليبقى جائز التملك وفي الوقت نفسه ليس من قبيل التحرير لأجل صلاة المسلمين فيه، ليكون أيضاً من موارد تعذر الجهة الموقوف لأجلها عند فقدان المصليين فيه ، بل أن المسجدية - كما قلنا - ليست إلا عنوان إعتبري عقلاً ، وقد أمضى الشارع المقدس ذلك العنوان، وذلك الاعتبار ولا يرتفع هذا النوع من الاعتبار والامضاء ، بل يكون باقياً حتى ولو زالت الآثار الخارجية .

الآثار المترتبة على بقاء عنوان المسجدية :

وحيث اختار شيخنا - دام ظله - بقاء المسجدية الشرعية فان آثار المسجد تكون باقية بأجمعها ، وأشخص تلك الآثار هو عدم جواز التنجيس لتلك الفضلات التي تقع في الشوارع ، ويجب تطهير ما تنجس منها . أما باقية الآثار : كالانتفاع بما بقي من المسجد من جعله داراً ، أو محلأ للسكنى ، أو الكسب ، أو الزرع وما شاكل ذلك فهذه تختلف فيما بينها .

ولكن الميزان الأولى فيها - أن لا يكون ذلك الانتفاع منافيًّا للمسجدية وإن لم يكن بعمله ذلك مزاحًا للمصلين . أما لو نافي ما عمله لعنوان المسجدية فهو غير جائز ، ولكن لا يترتب عليه آثار الفصب ، بل ولا أي ضمان للنافع لما تبين من عدم المضمون له في البين ، وإن المنفعة غير مملوكة له . ولذلك لا يجوز ابتعاره على الغير لأن هذا المتصرف لا يملك ما تصرف به ، ولا يملك منفعته بل غاية الأمر أن له الانتفاع بما لا ينافي المسجدية ، وهذا وحده لا يكون مصححًا للأجارة .

وتظهر ثمرة القول بالفصب في هذه الصورة وعدمه في موارد منها الصلة في ذلك المحل فإنه لو كان غاصبًا لكان صلاته قد وقعت في محل مغصوب ، أما على القول بعدم الفصب فتكون صلاته قد وقعت مع فعل حرم قد صدر منه .

والآن وحيث اختار شيخنا الأستاذ - دام ظله - بقاء عنوان المسجدية الشرعية ، فلا بد من القول بوجوب تطهير الفضلات الباقية من المساجد وعدم جواز تنبيتها - كما عرفته في كتاب حقوق الحرم

ولكن السيد الطباطبائي - في عروته - ذهب إلى التفكير بين هذين الحكمين فقال : « إذا تغير عنوان المسجد بان غصب ، أو جعل داراً ، أو صار خراباً بحيث لا يمكن تعميره ، ولا الصلة فيه ففي جواز تنبيتها وعدم وجوب تطهيره كاً قيل أشكال ، والأظهر عدم جواز الأول بل وجوب الثاني »^(١) .

وهذه العبارة تعطينا بالنظرية الأولى إمكان التفكير بين الحكمين عدم جواز التنبيه ووجوب التطهير إلا أنه (قدس سره) بهذا الأضرب المتمثل في قوله « بل وجوب الثاني » يختار الحق عدم جواز التنبيه بوجوب التطهير . ومن المعلوم أنه لا وجه للتفكير بين هذين الحكمين : حرمة التنبيه ، ووجوب

(١) العروة الوثقى بحث المساجد والشادر المشرفة مسألة ١٢ .

التطهير فن يقول : بانسلاخ المسجدية الشرعية إضافة إلى الانسلاخ العرفي فلا بد له من القول بارتفاع كلا هذين الحكمين . فلا يجب التطهير ولا يحرم التجيس .

وأما لو قلنا : ببقاء المسجدية الشرعية - كما هو رأي شيخنا - دام ظله - حق ولا زالت المسجدية العرفية فإنه لا وجه للتفكير أيضًا لأن هذه البقعة من الأرض لا تزال مسجدًا ، فكما لا يجوز تنجيسها فكذلك يجب تطهير ما تنجس منها ، أو على الأخص لو استفدنا من الأدلة القائلة (جنبوا مساجدكم النجاسة) ^(١) وما ماثلها هذا النوع مما ذهبت مسجديتها العرفية ، وبقيت مسجديتها الشرعية فكما لا يجوز تنجيسها فكذلك يجب تطهيرها لأن هذه القطعة من الأرض مشمولة بهذه الأدلة الآمرة بتجنيد المساجد عن النجاسة .

هذا لو علمنا شمول الأدلة لتلك أو عدم الشمول . وحتى لو حصل لنا ذلك ولم نعلم بانسلاخ المسجدية الشرعية تبعاً لمسجديتها العرفية فايضاً لا يجوز التفكير بل لا بد من وجوب التطهير ^ك وعدم جواز التجيس ^{تسكماً} بالاستصحاب القاضي بذلك بيان الاستصحاب : أن هذه الأرض كانت قبل أن يطرئها الخراب محظى لكلا هذين الحكمين : عدم جواز التجيس ، ووجوب التطهير . والآن نشك في بقاء هذين الحكمين ، وبقتضى الاستصحاب يثبت لنا أن هذه الأرض بعينها الآن أيضًا لا يجوز تنجيسها ، ويجب تطهيرها إذاً فعلى جميع الصور تبين لنا عدم وجود وجه للتفكير بين الحكمين بل الحال فيها واحد ، فاما أن يرتفعا معاً أو يتحققَا معاً .

ولم يكن السيد الطباطبائي - رحمه الله - الوحيد الذي يفتح باب التفكير بل أن شيخنا الاستاذ المرحوم النائيني أيضًا ذهب إلى القول بالتفكير لهذا قال

(١) الوسائل كتاب الصلاة ، أحكام المساجد باب ٤٤ حديث ٦

في حاشيته على عبارة العروة المتقدمة .

«إذا خرج عنوان المسجدية ، وبطل رسمه بالكلية ، فالأظهر عدم وجوب تطهيره ، وإن كان جواز التنجيس لا يخلو عن إشكال» .

ولا شيء على المرحوم النائي - قدمن سره - في هذا التفكيك حيث استظرف عدم وجوب التطهير خلافا للاستصحاب القاضي بوجوبه ذلك لأنه يرى هذا الاستصحاب من الاستصحاب التعليقي ، لأن وجوب التطهير في السابق كان معلقاً على تحقق النجاسة - بمعنى أنه إذا تنجس يجب تطهيره - وما هو معروف لدى الجميع أن المحقق النائي - قدس سره - لا يرى صحة الاستصحاب إذا كان تعليقاً ، ولا مجال لنا في هذه العجالات لبيان الوجه الذي يستند عليه الشيخ المحقق النائي - رحمه الله - لعدم حجية الاستصحاب التعليقي^(١)

وعلى أي حال فبحيث كان المرحوم النائي يرى عدم حجية الاستصحاب التعليقي فلم يقل هنا بوجوب التطهير . ولكن الذي ظهر من عبارته المتقدمة هو إجراء الاستصحاب ، والتمسك به بالنسبة إلى الحكم الثاني ، وهو عدم جواز التنجيس على إشكال في ذلك .

ولعل منشأ الأشكال في حرمة التنجيس بعد أن كان الاستصحاب قاضيا بذلك هو عدم معرفة موضوع هذا الحكم - وهو عدم جواز التنجيس - فهل الموضوع فيه هو المسجدية العرفية ؟ ومن بين أنها قد زالت لأن العرف لا يرون هذا الطريق مسجداً الآن ، وإن كان في السابق مسجداً ويزوال المسجدية عندهم تزول جميع الآثار المترتبة عليها كما في - أكرام الشخص العادل - فإن عدم

(١) لقد تعرض شيخنا الاستاذ - دام ظله - لبيان وجهة نظر استاذه المرحوم الشيخ النائي في عدم حجية الاستصحاب التعليقي في دروس الفقه على العروة الوثقى ولا مجال لنا هنا للتعرض إلى ذلك وقد تعرض لهذا البحث في الجزء الأول من دليل العروة الوثقى ص ٢٠٠ تقريرات شيخنا الاستاذ مؤلفه العلامة الشيخ حسن سعيد الطهراني

الاكرام متعين لو صار هذا الشخص فاسداً .

أو أن الموضوع للحكم بعدم جواز التجيس هو ذات المسجدية وعنوان المسجدية حالة من الحالات الطارئة على الذات . وحينئذ فزوال الحالة لا يكون موجباً لزوال تلك الأحكام الواردة عليها المفروض بقاوها ، وتبعاً لبقائها تبقى الأحكام الثابتة لها - كما هو الحال - في الماء الذي تنجس بالغير فان زوال هذه الحالة لا يكون موجباً لزوال الحكم ، وهو النجاة لذلك الماء . هذا هو منشأ الاشكال .

إلا أن الوجه في جريان الاستصحاب ، هو أن هذا الحكم وهو حرمة التجيس كان ثابتاً قبل هذا الحال ، وعند الشك في بقائه الآن نستصحب فيثبت لنا عدم جواز التجيس .

إلا أن الاشكال في هذا النوع من الاستصحاب واضح لأن الشك كان في بقاء الموضوع ، ومع الشك في بقاء الموضوع لا يجري الاستصحاب .

على أنا نتمكن من القول بأن الاستصحاب في طرف وجوب التطهير تجيزه وليس بتعليق - كما يراه المحقق الثانيي - رحمه الله . وتقريب ذلك - يظهر لنا مما بيناه سابقاً - من أن حرمة تنجيس المسجد ، ووجوب تطهيره حكمان قد استفيدا من دليل واحد استقر عليه رأي شيخنا الأستاذ - دام ظله - أخيراً وهو « المنع من تقريب النجاست إلى المسجد حدوثاً وبقاء » .

وإن شئت فقل : أن المسجد يجب على المكلفين أن يحافظوا عليه من ناحية طهارته دائماً ، وعصيان هذا التكليف يتحقق بأحد أمرين .

الأول - أن يعمد المكلف إلى تنجيه .

الثاني - أن يترك المكلف تطهيره .

إذاً فليس التكليف إلا واحداً ، وإنما الاختلاف في طرق عصيانه وعليه

فليس البين تكليف شرعي بالتطهير على تقدير النجامة ليكون تعليقاً، ويتبين منه أن وجوب التطهير كحرمة التنجيس تتجزئي، وحينئذ فيجري الاستصحاب في الطرفين .

ولجريان الاستصحاب ، وعدم جريانه ، ومعرفة إمكان التفكير بين هذين الحكمين: وجوب التطهير، وعدم جواز التنجيس لا بد من ملاحظة المسجدية في نظر العرف ، ومعرفة حقيقتها وهي لا تخرج عن واحد من ثلاثة .
فاما أن تكون موضوعاً .

وأما أن تكون حالة .

وإما أن تكون علة .

أما لو كانت موضوعاً - فلا معنى لبقاء الحكم لأنه ذاهب بزوال موضوعه فلا معنى لجريان الاستصحاب حينئذ .

واما لو كانت حالة - فلا إشكال في بقاء الحكمين ، ولو حصل الشك كان الاستصحاب جارياً .

واما لو كانت علة - بحيث كان العرف يرى بأن المسجدية علة لطرو الحكم على الذات فحينئذ ينفتح علينا مورد جديد للبحث فيه والنظر إلى هذه العلة فهل هي علة محدثة ؟ أو مبقة ؟ يعني أن العلة تارة : تكون بنحو إذا حصلت فالحكم لا يكون وجوده منوطاً ببقائها ، بل يكون باقياً حتى ولو زالت العلة التي كانت سبباً في حصوله ، وتكون العلة حينئذ محدثة ومبقة .

وثانية : تكون علة ما دائمة وتسمى علة محدثة فقط ومعنى ذلك أنه لابد لبقاء الحكم من وجودها وإلا فبزوغها يزول الحكم ، ويكون وجود الحكم في هذه الصورة دائراً حول وجود العلة في العدوى والبقاء .

والعرف مع هذه العلة ، وهي المسجدية فان عرف نوعية هذه العلة ، وأنها من أي قسم من المحدثة ، أو المبقة فقد انتهت المشكلة وعلى ذلك يرتب الحكم الشرعي .

وأما لو حصل الشك من نوعية هذه العلة ، وهل أنها محدثة أو مبقة ؟ والتبس علينا الأمر جاء دور الاستصحاب ليكون هو المرجع - في هذه الحالـةـ فيقال : إن هذه الذات كانت محكمة بحرمة التنجيس ووجوب التطهير عندما كانت مسجداً قائماً معموراً والآن وبعد طروـهـ الخراب عليها نشك في بقاء ذلك الحكم بعد زوال العلة ، والتي هي معموريته فنستصحب وجود الحكم ويشـتـ لنا بفضل ذلك تحرير التنجيس ووجوب التطهير .

والآن وبعد هذه الجولة عرفت أنه لا مجال للتفكـيـكـ بينـ الحـكـمـيـنـ المـذـكـورـيـنـ فلا وجه لما ذهبـ إـلـيـهـ المـحـقـقـ النـائـيـيـ - قدـسـ اللهـ سـرـهـ - بل وجوبـ التطـهـيرـ وعدمـ جـواـزـ التـنجـيـسـ حـكـومـاـنـ بـحـكـمـ وـاحـدـ ، فـاماـ الـارـتـفاعـ مـعـاـ ، اوـ الـبـقـاءـ مـعـاـ ، ولـكـنـ بـعـضـ الـأـجـلـةـ مـنـ الـأـعـلـامـ ذـهـبـ إـلـىـ التـفـكـيـكـ بـيـنـ الـحـكـمـيـنـ مـسـتـدـلاـ عليهـ بـوـجـهـ آـخـرـ . وـبـيـانـهـ : *مركز تحقيق تراث الأئمة وأئمة الأئمة*

أن دليل وجوب التطهير مستفاد من الاجماع ، ودليل عدم جواز التنجيس لفظي ، وإذا وصلت التوبة إلى أن دليل وجوب التطهير مستفاد من الاجماع فـانـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ مـنـ مـوـرـدـهـ هـوـ مـاـ كـانـ الـمـسـجـدـ فـيـهـ عامـراـ ، وـأـمـاـ شـمـولـهـ مـاـ نـحنـ فـيـهـ حيثـ زـالـتـ الـأـثـارـ وـالـمـعـالـمـ الدـالـةـ عـلـىـ الـمـسـجـدـيـةـ ، فـهـوـ مـحـلـ تـوقـفـ وـلـأـجـلـهـ ثـبـتـ التـفـكـيـكـ بـيـنـ الـحـكـمـيـنـ ، وجـوبـ التطـهـيرـ ، وـحـرـمـةـ التـنجـيـسـ .

ويجيـبـ شـيخـناـ الأـسـنـادـ - دـامـ ظـلـهـ - عنـ هـذـاـ الدـلـيلـ :

بـأـنـ دـلـيلـ كـلـاـ هـذـينـ الـحـكـمـيـنـ لـفـظـيـ ، وـلـيـسـ وجـوبـ التطـهـيرـ قدـ استـفـيدـ مـنـ دـلـيلـ لـبـيـ - كـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ ثـنـيـاـ الـبـحـثـ - .

وقد يعتري بأن دليل كلا هذين الحكمين لي مستفاد من الاجماع إذ الأدلة اللغوية كقوله تعالى : « إنما المشركون فجس »^(١) وغير هذه الآية مختص بالمسجد للحرام ، لأن هذه أحكام مختصة بذلك المسجد فلا يقرره ، وأما باقية المساجد فأحكامها مستفادة من الاجماع ، ومن الواضح أن القدر المتيقن من الاجماع ما كان المسجد فيه معهوراً . أما ماطرأه الخراب ، والتغيير فالخاري فيه هو الأصول ولكن الجواب عن هذه الدعوى واضح - لما تقدم بيانه - من أن دليل كل من هذين وجوب التطهير وحرمة التنجيس مستفاد من الأدلة اللغوية والأدلة اللغوية لا تفرق بين ما كان عامراً أو خراباً .

البيع والكنائس وما يتبعها

ويتضمن البحث في هذه الجهة عن البيع ، والكنائس ، وما جرى على شاكتها من معابد اليهود والنصارى ، من حيث الحقائق بالمساجد والنظر من وراء ذلك فيما إذا وقعت في الشوارع ، أو بقيت منها فضلات يمكن الاستفادة منها كحوائط وما شاكله ~~كم تبر علوم سلاري~~

وطبيعة هذا البحث تقتضي تقسيم الموضوع إلى قسمين :

مرة : نتكلم عن البيع والكنائس الموجودة قبل وجود الدين الإسلامي الحنيف .

وثانية : فيما استحدث من ذلك بعد الإسلام .

البيع والكنائس قبل الإسلام :

ولا بد لنا من معرفة حقيقة هذه البيع ، وهل أنها تشارك مع المساجد في حقيقة واحدة لتجري عليها ما تحكم به المساجد ، أم أنها حقيقةان مختلفتان

فتكون الأحكام الواردة على كل منها مخالفة لما تقييدت به الطائفة الثانية ؟

ويختار شيخنا الأستاذ - دام ظله - الرأي القائل باختلاف حقيقة كل من هذين البيع والكنائس من جهة ، والمسجد من جهة أخرى فليس المسجد هو عين حقيقة البيعة أو الكنيسة ، بل هذه وأمثالها اتخذت محلاً للعبادة لهم وب مجرد هذا المقدار لا يكفي لاجراء أحكام المسجدية على معابدهم ، بل إن نفس المسلمين لو اتخذوا لهم محلاً خاصاً للعبادة لأمكنتنا القول بعدم كون ذلك المكان مسجداً ، ولا ينافيه أخذهم له مكاناً للعبادة إذ لم تجر عليه صيغة المسجدية واعتبار كون ذلك مسجداً بل مجرد معبد فلا تجري الأحكام الواردة على المسجد عليها . فلا يجب تطهير ما تنبع منها ، ولا يحرم تنبيه ما كان طاهراً ولا يتقييد بالاتفاق بما بقى منها بما ينافي العنوان الذي كانت عليه قبل أن يحصل الضرر لأن هذه الأرض ليست بمسجد ولا تجري عليها أحكام المسجدية .

هذا ما ذهب إليه شيخنا الأستاذ - دام ظله - من كونها من الحقائق المختلفة .

ولذلك يخرج من يرى اتفاقها في الحقيقة ، وأن حقيقة البيعة هي عين حقيقة المسجد حيث يدعم هذا القول بأن الشائع التعبير عن البيع والكنائس بمساجد اليهود والنصارى ، وإن ما حصل من الاختلاف فاما هو في الاسم لا أكثر ، والراجحة في ذلك انه من المعلوم أن للمساجد أحكاماً مرتبة عليها وليس هي بمقتصرة على حرمة التنبيه ، ووجوب التطهير ، بل هناك جملة الأحكام الآخر فهل يشترك الجميع في هذه الأحكام ؟ وطبعاً أن الاشتراك المذكور يتوقف على العموم المت Kendall لسرالية الأحكام ، أو وجود إطلاق يدل على الشمول .

أما في صورة عدم وجده ما يدل على الشمول من اطلاق ، أو عموم فلا بد من التنزل إلى الإجماع ، ولا بد لنا من الأخذ بالقدر المتيقن منه ولا يتعدى القدر

المتيقن عن الاقتصر على مساجد المسلمين لا غير وربما كان هذا التردد في أن البيع والكنائس هل تتفق حقيقة مع المساجد أولاً؟ وعلى فرض كونها من حقيقة واحدة فهل في البين ما يدل على الشمول من عموم أو اطلاق أولاً؟ هو الذي دعا السيد الفقيه الطباطبائي - قدس سره - أن يتوقف بالنسبة إلى تنعيس مساجد اليهود والنصارى حيث قال «في جواز تنعيس مساجد اليهود والنصارى إشكال»^(١).

وربما يشكل علينا بالمساجد الثلاثة (المسجد الحرام) و (المسجد الأقصى) و (مسجد الكوفة) فيقال : بأن هذه المساجد وخاصة المسجد الحرام والأقصى ليست من المساجد المستحدثة في عهد الإسلام بل هي مساجد قديمة وثبتة من عهد إبراهيم الخليل - عليه السلام - فإذا فهي ثابتة قديماً وليس من مستحدثات شريعتنا الإسلامية وعليه فما هو الموجب لتفكيك بينها وبين البيع ، والكنائس التي أوجدها قبل الإسلام ولا بد من توحيدها في الحكم من جميع الجهات .

مركز تحقیقات کامپووزیوم علوم اسلامی
ويحيي شيخنا الأستاذ - دام ظله - عن ذلك :

بأن هذه المساجد الثلاثة كانت ، ولا تزال مساجد من القديم من يوم خلق الله عز وجل هذه الأرض ، وأوجدها ، ولم يكن بناء سعد بن أبي وقاص إلا من المصادفة حيث أوقع البناء على تلك القطعة التي اختارها مسجداً للعبادة من الأزل ، ومع ذلك فلا ملازمة بين هذا وبين إجراء أحكام المساجد على البيع والكنائس لاختلاف الحقيقتين كما عرفته ، ولا ينافي إشتراك الجميع في العبادة .

وربما يعرض بأن هذه المساجد كيف بقيت محافظة على مسجديتها مع عدم خضوعها للشريعات المقدسة السابقة ، كشريعة موسى - عليه السلام - وعيسى

(١) العروة الوثقى ، البحث عن المساجد والشاهد المشرفة مسألة ١٥ .

- عليه السلام - مع أنها لا بد لها من الخضوع إليها فتتحول إلى بيع وكنائس بطبيعة الحال .

ويحاب عن ذلك :

أنه لا موجب للخضوع إلى الأديان السابقة ، بل تبقى هذه المساجد عحافظة على صيغتها الأولية من المجدية ، لأن الله شاء لها ذلك بل نترقى لنقول . إن هذا سار بالنسبة إلى نفس نبينا الكريم محمد (ص) وآبائه وأجداده الطاهرين حيث لم يخضعوا ليهودية ولا لنصرانية ، ولا لبقية الأديان التي مرت عليهم . بل كانوا متمسكين بالدين الحنيف دين إبراهيم عليه السلام - كما صرخ بذلك دستور الإسلام الخالد القرآن الكريم في قوله تعالى :

« واتبعوا ملة أبيكم إبراهيم حنيفاً » .

فهؤلاء كانوا من الطينة الطاهرة التي شرفها الله على جميع البشر .

البيع والكنائس قبل الإسلام :

ويشمل البحث البيع والكنائس المستحدثة بعد الإسلام - أي في أيام كفرهم - وعدم متابعتهم للدين الإسلامي المجيد .

علمًا بأن البحث لا يتناول ما يستحدثه الكفار في بلاد المسلمين من البيع والكنائس الآن ، لأن هذه البيع والكنائس باطلة لخالفتها لشروط النزمة فيختص بحثنا بالبيع والكنائس التي يستحدثها الكفار في غير بلاد المسلمين وهذه لو لاحظناها لأنها خارجة عن طبيعة بحثنا ولم تتعلق ب موضوعنا مباشرة وهو ملاحظة حال الشوارع التي تستحدثها الدولة ، لأنها خارجة عن بلاد المسلمين . إلا أنا تكلم فيها من الوجهة العلمية ، والبحث عن إمكان قصد التقرب من هؤلاء مع أن القرية لم تتوفر منهم ، والتي هي الأساس في الوقف بالنسبة إلى المساجد والمدارس ونحوها .

ويقع الكلام عن مثل هذه الأوقاف في جهات ثلاث :

الجهة الأولى :

ويتناول البحث فيها عن أن مثلك هذه الوقف إنما هو وقف على عباداتهم وعباداتهم لا شك في بطلانها - لما تتحقق في محله - من بطلان عبادة هؤلاء الفرق فيكون هذا من قبيل ما لو وقف الإنسان حلاً لجنة محمرة فيكون الوقف فيها باطلًا بالضرورة .

الجهة الثانية :

إن مثل هذا الوقف وقف على طائفة مخصوصة لأن اليهود أو النصارى يوقفون بيعهم وكنائسهم على أهل نحلتهم ، وكذا بعض فرق المسلمين حيث يوقفون مساجدهم على من يتبعهم ، وحتى بعض الإمامية يوقف مدرسة لطلاب العلوم الدينية وبضمنها مسجد لطلاب تلك المدرسة . فهل مثل هذا الوقف من الانحصار على طائفة مخصوصة صحيح أم لا ؟

الجهة الثالثة :

إن الوقف يحتاج إلى قصد القربة لأنها من العبادة ، وقد قلنا ببطلان عبادة هذه الفرق والركيزة الأولى في الوقف هو حصول التقرب بذلك العمل إلى الله عز وجل ، وكيف يحصل التقرب من هؤلاء ؟ .

جهات ثلاث لا بد من الالتفات إليها .

أما البحث عن الجهة الأولى :

وهي أنهم أوقفوا هذه الحالات لعباداتهم ، وعباداتهم باطلة فنقول فيه : إنه مما لا شك فيه أن الغاية من وقفهم إنما هي عباداتهم ، وهذه العبادة تتصور على نحوين في نظر الواقف .

فمرة : يجعلها الواقف شرطًا في الوقف بحيث يقول :

وقفت هذه الكنيسة أو هذه البيعة ، وشرطت أن تكون للعبادة الفلانية .

وثانية : يجعلها ركنا في الوقف فيقول :

وقفت هذه البيعة أو الكنيسة للعبادة الفلانية .

وعلى النحو الأول : فتكون المسألة من صغريات البحث عن أن الشرط الفاسد هل يوجب فساد الشروط أولا ؟ بطبيعة الحال تكون المسألة مبنائية فمن يرى الفساد يقول بالبطلان ، ومن لا يكون مثل هذا الشرط عنده مخلافاً يقل بالبطلان .

وعلى النحو الثاني : فلا شك في بطلان هذا النوع من الوقف لكونه مخصصاً بشيء محرم ، وهو كالو أو قف المحل بجهة محرمة .

وأما البحث عن الجهة الثانية :

وهي الوقف على جهة مخصوصة .

فإن المذور الموجب للتوقف فيه أن وقف المساجد يكون من قبيل التحرير المطلق فالتنقييد بفرقة دون أخرى مخالف لهذا التحرير . وبتعير أوضح ، وقف المساجد يكون من قبيل الإيقاعات ، وهي لا تقتضي التنقييد ونحوه – وإن قلنا – فيما تقدم . إن الوقف ليس من قبيل التحرير ، ولكننا مع هذا نتكلم هنا حل الأشكال من الوجهة العلمية لقول : أنه بناء على كون الوقفية في مثل هذه الأمور إنما هي من التحرير فيها هو الحل لأشكال الاختصاص بفرقة دون أخرى المنافي للتحريرية ، وبهذه المناسبة نتمكن أن نتصور صوراً مثل هذا الوقف .

الصورة الأولى – أن يقول المالك حيث يريد الوقف : وقفت هذا المكان لخصوص طائفتنا . ولا شبهة في بطلان مثل هذا الوقف في هذه الصورة لأن ذلك من أكمل مصاديق التضييق المخالف للتحرير ولا يختلف حال هذا الوقف عن قول المالك أعتقدت عبدي لخصوص الجهة الفلانية فالتحرير ليس يقيد بجهة دون أخرى ، والوقف في مثل هذه الحالات لا يختص بطائفة دون غيرها ، وإنما

يشترك الكل بها .

الصورة الثانية - أن يقول الملاك : وقفت هذا المكان بيعة لعباد الله إذا كانوا يهوداً، أو مسجداً لل المسلمين إذا كانوا مسلمين معتقداً، في المثال الأول اليهودي أن عباد الله إنما هم جاعتهم ، وكذا المسيحي ، وفي المثال الثاني يعتقد الواقف المسلم أن المسلمين إنما هم جاعتهم لا غير .

وفي هذه الصورة يقع الوقف صحيحاً لأن هذا الوقف في الحقيقة لنا نحن المسلمين لأننا عباد الله الحقيقيون ، وأما أولئك فعبادتهم باطلة وهم كفراً فليسوا بعيد الله ، وإنما اعتقد اليهودي مثلاً ولم يصرح به من أن عباد الله إنما هم جاعتهم لا يخلو عن كونه من قبيل الاعتقاد المقارن الخالق للواقع فهو خيال محض لا واقع له .

الصورة الثالثة - أن يقول اليهودي - مثلاً - : وقفت هذا المكان على عباد الله ، وهم نحن أو يقول المسلم من بقية الفرق : وقفت هذا المكان على المسلمين وهم نحن الفرقة الفلانية فإن هذه الصورة تكون من صغريات مسألة الخطأ في التطبيق لأن الواقف وقف هذا المكان على عباد الله الحقيقيين معتقداً أنهم جاعته وحينئذ فحيث يتبيّن خطأه يكون الوقف صحيحاً كصورة الاعتقاد المقارن .

نعم لو كان قصد الواقف في مثل ذلك من قبيل التقييد في أصل الإنشاء فيكون انكشف الخلاف فيها موجباً للبطلان .

وعلى أي حال ففي الصورتين الثانية والأولى يقع الوقف صحيحاً لأن إمام من قبيل الاعتقاد المقارن ، أو الخطأ في التطبيق .

وقد صلح لنا مثل هذا الوقف كل من كاشف الغطاء وصاحب الجواهر - رحيمها الله - فقد قال المرحوم كاشف الغطاء : « ولو كانت العبادة داخلة في المعاملات من وقف ، أو عنق ونحوها حكمنا بصحتها ، فمساجدهم كمساجدنا ومدارسهم ، وكتبهم الموقوفة ، ونحوها حالنا كعاليهم أو هي خاصة لأن

الفرض من الوقف الأعمال الصحيحة ولا تقع إلا بنا»^(١).

وأما صاحب الجواهر فقد قال : « لكن هو فاسد من جهة أخرى ، وهي قصدهم المسجد لأجل صلاة أهل مذهبهم ، وهو ما عرفت من منافاة التخصيص للمسجدية القاضي بالفساد لأن لا صلاة لا حد منهم من أهل مذهبهم كي يصح الوقف لها مسجداً ، (وفيه) أن مجرد زعمه ذلك ، وان لم يكن صرحاً به بعد أن جعل وقفاً للصلوة الذين هم حقيقة أهل الحق لا أهل مذهب لا يقتضي الفساد بل الوقف في نفس الأمر لهم لا لغيرهم فيحرم صلاتهم فيه دونهم ضرورة صحة وقوفهم وفساد ظنهم » .

وأما البحث عن الجهة الثالثة :

وهي إحتياج الوقف لكونه من العبادات إلى قصد التقرب وكيف تحصل القرية من هؤلاء ؟

فمن المعلوم أن من يريد خوض هذا البحث لابد له من مواجهة أمرين أساسيين :

الأمر الأول - توقف الوقف على قصد القرية لكونه عبادة .

الأمر الثاني - بطلان عباداتهم المفروغية عن ذلك فتكون النتيجة أن عباداتهم ، وجميع وقوفهم باطلة بما فيها من كتب ، ومدارس ومعاهد وهل هناك من يخوض في واحد من هذين الأمرين ليصح الوقف منهم خلاف ونزاع بين الأساطين ؟ مثل كاشف الغطاء ، وصاحب الجواهر ، والحقائق الأخوند ، رحيم الله جميعاً - وهذا لا بد من عرض كلماتهم لنسير على ضوئها فربما وصلنا إلى نتيجة .

أما كاشف الغطاء : فقد صصح وقفيه مساجدهم وما يتبعها من المدارس والكتب وما شاكلها حيث جعل محظ نظره بأن الوقف من العبادات فقال :

(١) كشف الغطاء المقصود الثالث الإبان .

« حيث بینا أن اعتبارها لا يمنع من صحته من الكافر بناء على كون المراد بالقربة هنا قصدها وإن امتنع حصولها كما في العتق لعدم الدليل على اعتبار أزيد من ذلك كما في العبادات بالمعنى الأخص ولذا ذهب الكل ، أو الجل إلى اشتراط الوقف بالقربة ، وصحته من الكافر فإن الجم لا يتسع إلا على تقدير كون المراد بالقربة ما ذكر لا حصول التقرب فعلا ، لأن الكفر يمنع من التقرب » .

والذي يظهر من كلامه - رحمه الله - أن المعتبر من القرابة هنا ليس إلا قصد التقرب إليه تعالى ، لا نفس القرب الحقيقي ، لأنه ليس من شؤونه ، وأعماله وأن الذي يحصل من الكافر هو قصده لذلك التقرب لا أكثر ، وعليه فلا مانع من الوقف في نظره - رحمه الله - .

وشيخنا الأستاذ - دام ظله - رد ما جاء به كاشف الغطاء :

بان لازم ذلك هو تصحيح جميع عباداته ، وعدم الاقتصار على موقفاته لأن التقرب الواقعي المعتبر عن نفس القرب لا يتمكن حصوله حتى ولو كان الواقف إماميا ، لأن القرب الحقيقي ليس من شؤون الواقف الإمامي أيضا وغاية ما في البين هو قصده التقرب ، وهذا أيضا حاصل في الخالف ، وهذا لا يمكن الإلتزام به وهو تصحيح جملع عباداته أما أصحاب الكفاية - قدس سره - فقد أجاب عن ذلك قائلا :

« وبصحة الوقف على الكافر حق الذمي على البيع والكنائس ، ومن الخالف المعلوم عدم صحة عبادتها لفقد إيمانها . ولا يخفى ما فيه لعدم إحراز كون الوقف عقدا - إلى أن قال : وأما صحة الوقف من الذمي أو العامي فغايته الدلالة على أن الوقف ليس بعبادة بمعنى ما يعتبر فيه الإيمان من غير دلالة أصلا على عدم اعتبار قصد القرابة في صحته أصلا كما لا يخفى - إلى قوله : وبالجملة اعتبار الإيمان في صحةسائر العبادات لدليل يخصها دون الوقف لا يوجب عدم اعتبار قصد القرابة فيه أيضا ، وقد عرفت أنه قضية الأصل ، وقد ادعى الإجماع كما أنه لا ريب في عدم اعتبار الإيمان منه إجماعا » .

والآن فقد ظهر لنا أن الإيمان الذي يكون ركيزة في عدم حصول التقرب من الكافر ليس هو في الوقف، بل هو جار في غير الوقف من العبادات لتصريح الأدلة بحرمانه وحصوله من الكار من غير تقييد بإيمان أولاً، وحينئذ فيكون وقف مساجدهم صحيحاً لا مانع منه ويؤيده قيام الإجماع عليه.

والذي يرد على هذا :

أن التفصيل بين الوقف، وغيره واعتبار الإيمان في صحة التقرب إنما هو في غير موارد الوقف، وأما في الوقف فلا حاجة إلى الإيمان كل ذلك لا دليل عليه، وأما الإجماع المذكور : فربما نوقشت فيه من جميع جهاته إلا أن ذلك قد يعبر بما يتبه عليه من اعتضاده بالأخبار الدالة على هذا المعنى فان ما أوجب صحة وقفيه غير الإمامية الأخبار الواردة عن الأئمة - عليهم السلام - المعرضة لاحكام المساجد في ذلك الوقت، ومن أن الإمامية لم تكن لهم مساجد في ذلك الوقت لتحمل تلك الأخبار عليها فإذا حملناها على ذلك لزم أن لا يكون لها مورد فلا بد وأن تكون واردة في مساجد غير الإماميين.

ومن تلك الأخبار ما ورد عن الإمام الصادق - عليه السلام - .

حيث يسأل السائل « ما تقول في هذه المساجد التي بنتها الحاج في طريق مكة فقال عليه السلام : بعث بعثتك أفضل المساجد .

إذا فترتيب الأثر على تلك المساجد لدليل على صحة الوقف فيها مع أنها مساجد لغير الإمامية لكونهم في ذلك الوقت يعتبرون أقلية ومن صحة الوقف في مساجدهم يمكننا القول بصحبة بقية موقوفاتهم من مدارس وكتب ، وما شاكل . أما بقية أفماهم العبادية كالصلوة ، والصوم ، وبقية العبادات فحق لنا أن نتوقف عن القول بصحتها بل هي باطلة لفقدانها لشرط أساسى له أهميته في عالم الوقف وهو القرابة مع أنها لا تتحقق منهم .

مقابر المسلمين الواقعة في الشوارع

وَكَثِيرًا مَا تقع المقابر في الطرق ، والجوانب ، وتبقى منها فضلات يستولى عليها البعض للاستفادة منها كدور ، وحوائط ، وما شاكل وقد أخذ الناس يستولون أخيراً على المقابر ليجعلوا منها دوراً لهم ويمنعوا فيها الدفن فما حكم ذلك ؟ .

وقد استظره شيخنا - دام ظله - بأن حال هذه المدافن العامة التي يتغذىها المسلمون كمقبرة لهم كحال المساجد ، ولا شيء على من استغلها إلا العصياني لأنه منع المسلمين من الدفن فيها ، ولا يتحقق الفصب منه لها ، بل غاية ما في البين أنه منع حقاً ثبت لهم وهو الدفن فعل من أقدم على جعلها طرقاً وجواباً يثبت العصياني ، وكذلك على من استغل الفضلات الباقية منها أو من تجاوز عليها وجعلها دوراً لا فرق في الجميع من جهة العصياني ، ولا شيء على من يسير فيها لعدم تحقق الفصب في البين ليكون السير فيها موجباً للتحقق التصرف في مال الغير .

نعم : على رأي المرحوم كاشف الغطاء - قوله - يتحقق الفصب حيث ذهب إلى أن لكل بلدة توابع ، ومرافق ، ومنتزهات ، ومقابر ، ومزابيل ، وما شاكل هذه ، وتكون كل هذه ملكاً لأهل تلك البلدة وحيثئذ تكون حيازة المقابر وبنائها موجباً لفصب ملك المسلمين ، وهم أهل تلك البلدة ، وتترتب على ذلك جميع الأحكام المترتبة على المحل المقصوب .

ولكن شيخنا الأستاذ - دام ظله - .

رد نظرية كاشف الغطاء بأن هذه الأمور تبعيتها ليست من تبعية الملك لما ذكره ؟ بل هو من سញ الحق فإن لأهل كل بلدة أن يتذهبوا في هذه الحدائق ويدفنوا موتاهم في تلك المقابر ، ويلقوا بالقادورات في تلك المزابيل وبحيازة هذه الأماكن يكون الشخص مانعاً لهم من إستعمال ذلك الحق المذكور لا أنه غاصب

لما تحت أيديهم من الملك .

نعم القبر الذي دفن فيه الميت لا يصح تملكه ، لأنه ملك للميت باعتبار حيازة الدافن ذلك المقدار للمدفون فلا يصح أخذه ، وأما ما فوق القبر وكذا بقية الأماكن الأخرى الخالية ، فلا محدود في البناء عليها إلا – ما تقدم أن بناء – من المنع من حق المسلمين والحكيلولة دون إستعمال حقهم . هذا فيها لوكان بدن الميت وأجزائه باقية وأما لو تلاشى واندرس فللغير أخذ ذلك المكان ، أو الدفن فيه لأنه لم يعد هناك من يملك هذا المقدار من الأرض .





مرکز تحقیق‌های پژوهش علوم اسلامی

قاعدة الازام



تعريف القاعدة . . أدلة القاعدة .
ما تدل عليه القاعدة من الحكم الواقعي
أو الاباحي، تبيه ، يعني في البين شيء .
موارد قاعدة الازام .

مركز تطوير وتأهيل المعلمين



مرکز تحقیقات کامپووزیت علوم اسلامی

تعريف القاعدة :

تطلاق قاعدة الإلزام ويراد بها ترتيب الآثار الوضعية على الأشخاص من غير الشيعة بما يعتقدونه ، ويدينون به متى كان ذلك في غير صالحهم وكان مخالفًا لذهب أهل البيت - عليهم السلام - كالزامهم بأحكام الشفعة ، والميراث والطلاق مما ينفردون به عنا .

أدلة القاعدة :

وتتحصر أدلة القاعدة بالأخبار الشريفة الواردة عن الأئمة عليهم السلام وهي كما يلي :

١ - مكاتبة ابراهيم بن محمد الميداني قال رسول الله « كتبت إلى أبي جعفر الثاني مع بعض أصحابنا فأفانى الجواب بخطه : فهمت ما ذكرت من أمر ابنتك، وزوجها أصلح الله لك من أمرك ما تحب صلاحة فاما ما ذكرت من حنته بطلاقها غير مرة ، فانظر رحلك الله فان كان من يتولاها ويقول بقولنا ، فلا طلاق عليه لأنه لم يأت أمرأً جعله ، وإن كان من لا يتولاها ، ولا يقول بقولنا ، فاختلعتها منه ، فإنه إنما نوى الفراق بعينه »^(١).

٢ - ما عن الهيثم ابن أبي مسروق عن بعض أصحابنا ، قال ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلوين ، من كان ينتقصه ، فقال عليه السلام : أما أنه مقيم على حرام ، قلت جعلت فداك وكيف وهي أمرأته؟ قال عليه السلام : لأنه قد

(١) الوسائل كتاب الطلاق باب ٣٠ ، الاستبصار ج ٣ ص ٢٩١ .

- طلقاها ، قلت : كيف طلقها ؟ قال : طلقها ، وذلك دينه فعمرت عليه ^(١) .
- ٣ - ما عن عبد الرحمن البصري عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له امرأة طلقت على غير السنة ، فقال عليه السلام : تزوج هذه المرأة لا تترك بغير زوج ^(٢) .
- ٤ - وما عن عبد الله بن سنان ، قال : سأله عن رجل طلق امرأته لغير عده ثم أمسك عنها ، حتى انقضت عدتها هل يصلح لي أن أتزوجها ؟ قال عليه السلام : نعم لا تترك المرأة بغير زوج ^(٣) .
- ٥ - وما عن علي بن حزرة ، أنه سأله أبا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة أيتزوجها الرجل ، فقال عليه السلام : « الزموهم من ذلك ما ألموا أنفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك » ^(٤) .
- ٦ - وما جاء عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن الرجل يطلق امرأته ثلاثة فقال عليه السلام : إن كان مستخفًا بالطلاق ألمته ذلك » ^(٥) .
- ٧ - وما عن محمد بن عبد الله العلوى ، عن أبيه قال : « سأله أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثة ، فقال لي : إن طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم ، وطلاقهم يحل لكم ، لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً ، وهم يوجبونها » ^(٦) .

(١) نفس المصدري حديث ٢ . الاستبصار نفس الموضع .

(٢) الوسائل كتاب الطلاق باب ٣٠ حديث ٣ ، الاستبصار جزء ٣ ص ٢٩٢ .

(٣) الوسائل نفس الموضع حديث ٤ ، الاستبصار نفس المرضع .

(٤) الوسائل نفس الموضع حديث ٥ الاستبصار نفس الموضع وفي الجزء منه ص ١٤٨ عن نسخة الزموهم ما ألموا به أنفسهم .

(٥) الوسائل نفس الموضع حديث ٦ الاستبصار نفس الموضع .

(٦) الوسائل نفس الموضع حديث ٨ ، الاستبصار نفس الموضع .

٨ - ورواية عبد الله بن طاووس قال : « قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام إن لي ابن أخ زوجته ابنتي وهو يشرب الشراب »، ويكثر من ذكر الطلائقيات عليه السلام: إن كان من أخوانك فلا شيء عليه ، وإن كان من هؤلاء فأبنها منه ، فإنه عنى الفراق . قال : « قلت أليس قد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إياكم والمطلقات ثلاثة في مجلس واحد فانهن ذوات أزواج ؟ »، فقال عليه السلام : ذلك من أخوانكم لا من هؤلاء ، أنه من دان بدين لزمه أحکامهم »^(١) .

٩ - وما عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « سأله عن الأحكام قال : يجوز على أهل كل ذي دين بما يستحلون »^(٢) .

١٠ - وما عن عبد الله بن محرز « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام تركت رجل ابنته ، وأخته لأبيه وأمه ، فقال عليه السلام : المال كله لأبنته ، ليس للأخت من الأب والأم ، شيء »، فقلت : وإنما قد احتجنا إلى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس ، وأخته مؤمنة عارفة قال : فخذ لها النصف خذوا منهم ما يأخذون منكم في سنتهم وقضائهم وأحكامهم »^(٣) .

١١ - ما عن محمد بن إسحاقيل بن بزيع قال : « سأله الرضا عليه السلام ، عن ميت ترك أمه ، وأخوه وأخوات فقسم هؤلاء ميراثه ، فأعطوا الأم السادس وأعطوا الأخوة والأخوات ما بقي ، فهات الأخوات فأصابني من ميراثه فاحببت أن أسألك هل يجوز لي أخذ ما أصابني من ميراثها على هذه القسمة أم لا ؟ »، فقال عليه السلام : بلى ، فقلت إن أم الميت فيما يبلغني قد دخلت في هذا الأمر - أعني

(١) الوسائل كتاب الطلاق باب ٤ حديث ١٢ .

(٢) التهذيب جزء ٩ ص ٣٢٢ الطبعة الحديثة ، الاستبصار جزء ٤ ص ١٤٨ .

(٣) نفس المصدر ص ٣٢١ الاستبصار نفس الموضع .

الدين - فسكت قليلاً ، ثم قال : خذه ^(١) .

ما تدل عليه القاعدة من الحكم الواقعي أو الإباحة :

هذه الأخبار وان اختلف التعبير فيها إلا أنها تشرك جميعاً في ضابط واحد وهو جواز الأخذ من دين بدين بقتضى ما التزم به في دينه .

وصراحة هذه الأخبار في هذا المقدار من جواز الأخذ لا غبار عليها ، ولا توقف فيها . ولكن الخلاف في أن ما تدل عليه هذه الأخبار الشريفة هل هو الحكم الواقعي أو الإباحة الصرف ؟ والفرق بين هذين واضح فإن القول بأن ما تفيده القاعدة هو الحكم الواقعي معناه التصويب فمثلاً : لو طلق السنى زوجته طلاقاً صحيحاً عندهم باطلأ عندنا فإن اعتقاده بصحة الطلاق يكون موجباً لجعل الصحة واقعاً في حقه ، ويكون هذا العنوان عنواناً ثانويًا موجباً لانقلاب الحكم الواقعي في حقه نظير الانقلاب في موارد الاضطرار فلو اضطرر الإنسان إلى شرب المخدر - مثلاً - فإن الاضطرار المذكور يوجب حلبيته له واقعاً .

وأما القول بالإباحة فإن الواقع لا يتبدل في حق الشخص السنى - بواسطة اعتقاده بصحة ما أوقعه من ذلك الطلاق بل يكون الطلاق فاسداً بالنسبة إليه وتكون الزوجة باقية بعد طلاقه المذكور على الزوجية وأقصى ما في البين أن الشارع المقدس أباح لنا التزويج بتلك المرأة التي وقع عليها ذلك الطلاق - كما سيأتي توضيح ذلك - فيها بعد - والأشكال عليه .

ويستظر شيخنا - دام ظله - بأن ما تفيده هذه الأخبار هو الحكم الواقعي الثانيي ، ويظهر ذلك جلياً من الأخبار المتقدمة . ففي مكتبة المهداني نرى الإمام الجواد أبا جعفر الثاني عليه السلام يقول : « وان كان من لا يتولانا ، ولا يقول بقولنا ، فاختلعوا منه فإنه إنما نوى الفراق » وفي رواية عبد الله بن طاووس

يقول الإمام الرضا عليه السلام مثل ذلك وفي رواية ابن الحيث قال عليه السلام : « إما أنه مقيم على حرام ». وهكذا الحال في رواية عبد الرحمن البصري يقول الإمام أبو عبد الله عليه السلام « هذه المرأة لا تترك بغير زوج » هذه الفقرات المذكورة دلتنا بصراحة على أن الطلاق الذي وقع من الشخص المخالف يكون صحيحاً ، واقعاً لأن تعبير الإمام عليه السلام بالاختلاع والإباتة لا يناسب بقائه تلك المرأة على زوجيتها ، وأن الطلاق منها غير واقع ، وكل ما في البين هو إباحة التزوج بها وهكذا قوله عليه السلام - فإنه إنها عنى الفراق - أو نوى الفراق - فان نية الفراق ليست إلا قصده ، واعتقاده بصحة طلاقه ، وحيثئذ فيكون مجرد صدور الطلاق منه كافياً بإلزامه به واحتلاع الزوجة وإباتتها منه .

ولو لاحظنا قول الإمام عليه السلام لا تترك بغير زوج لرأينا ما ذكرناه واضحاً ، فإن ذوق المشرع لا يقبل أن يكون حكمهم عليهم السلام يحواز الزوج ب تلك المطلقات من قبيل الزواج بتلك المرأة مع كونها لا تزال معلقة بحالة الزوج الأول ليكون ذلك من قبيل الإباحة الصرفة .

ولو تأملنا مليأ قوله عليه السلام : - « إما أنه مقيم على حرام - لرأيناه واضحًا في الدلالة على المقصود فإن الإقامة على الحرام ، إنما تم لو كان الطلاق قد وقع من ذلك الشخص فعلًا ، فالمرأة إذا أجنبية عنه وهو مع ذلك يقيم معها وحيثئذ فيصبح التعبير بأنه يقيم على حرام والا فلو كانت الزوجية باقية ، والطلاق غير صحيح ، فإنه لا يقيم على حرام بل يقيم مع أمرأته .

وربما توجه الحرمة في قوله عليه السلام : « فإنه مقيم على حرام » بأن هذه الحرمة حاصلة بالتجري الصادر منه لأنه مقيم معها ، مع كونه معتقداً لكونها مطلقتة .

والجواب عن هذا التوجيه : بأن صرف التحرير إلى التجري تاباه طبيعة التعبير المذكور في الروايات الآنفة الذكر ، وكان الأنسب التصریح به ، لا القول « بأنه مقيم على حرام » الظاهر في إقامته على الزنى . وهذا المعنى هو

الذي يظهر من الشيخ الطوسي - رحمه الله - في الاستبصار ، والتهذيب ، ومن صاحب السرائر أيضاً ، وربما ترقى صاحب السرائر فادعى الاجماع عليه حيث قال :

« وقد روى أصحابنا روايات متظاهرة بينهم ، متناصرة ، وأجمعوا عليها قولًا ، وعملاً أنه إن كان المطلق مخالفًا ، وكان من يعتقد لزوم الثلث لزمه ذلك ووقعت الفرقة ، وإنما لا تقع إذا كان الرجل معتقداً للحق » .
ومن هذا وأمثاله يظهر لنا جلياً ، إنهم كانوا يخرجون المسألة على إفادتها للحكم الواقعي الثانيي ، بل قد ترقى كما عرفت ، ونقول : أننا نستفيد الاجماع على ذلك ، حسبما تبين لنا من عبارة السرائر في قوله روى أصحابنا وأجمعوا عليها قولًا وعملاً » .

هذا ولو تنزلنا عن القول ، بأن محصل القاعدة المذكورة هو الحكم الواقعي الثانيي ، وأن أقصى ما تفيده هو الزامه بما يدين به ، فبالإمكان ان نستدل على صحة هذا النوع من الطلاق القاعد للشروط عندنا مثلاً ، بما تنصيه من كلام الأئمة عليهم السلام ، حيث ترى الإمام الرضا عليه السلام يأمر السائل بالزواج من تلك تركها لسبيلها المرأة ، وأن لم تكن في البين مانعة من طرف الزوج بل كان قد ومضى - كما في رواية علي بن حمزة - أنه : سأله أبو الحسن الرضا عليه السلام عن المطلقة ، على غير السنة أيتزوجها الرجل ؟ فقال عليه السلام : « ألزمونهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم ، وتزوجوهن فلا بأس » .

فإن أمره عليه السلام بزواجهن ، مع عدم فرض المانعة في كلام السائل وترك الاستفصال من جهة الإمام ، لم يكن منزلاً على مجرد قاعدة الازمام ، إذ لا مانعة في البين من طرف الزوج لما هو مفروض ليلزم بما صدر منه ، بل لم يكن أمره بالزواج فيها يظهر إلا لأن الطلاق قد حصل ، فيجوز حينئذ للغير التزوج بهذه المرأة .

والرواية وإن ذكرت الازمام بظاهرها إلا أنه ليس من باب مطالبة الزوج

بحق وارجاع زوجته اليه ، بل من باب أنها مطلقة ، وأن الطلاق نافذ في حقها .
فيسأل الإمام عليه السلام عن حال تلك المطلقة ، هل يتزوجها الرجل أو لا ؟
فالجواب : من الإمام عليه السلام بعدم البأس بزواجها لدليل على نفاذ ذلك
الطلاق الصادر من الزوج الأول .

هذا ما يمكن الاستدلال به للقول بصحة الطلاق ، أو غيره مما هو مورد
لقاعدة الإلزام ، وأن ما تقيده القاعدة هو الحكم الواقعي الثاني .

أما القول بالإباحة :

وان غاية ما تدل عليه قاعدة الإلزام هو مشروعية الإلزام بما ألمزوا به
أنفسهم ، فربما ظهر ذلك من صاحب الجواهر ، في مورد ذكره بجملة من النصوص
حيث قال « وغير ذلك من النصوص السدالة على التوسيعة لنا في أمرهم وأمر
غيرهم من أهل الأديان » .

ومن هذه العبارة نستفيد أن صاحب الجواهر ينظر إلى المسألة بنظر التوسيعة
فيكون من قبيل الإباحة لنا ، لأن من باب الحكم الواقعي الثاني ولكن ورود
عبارة « وأمر غيرهم من أهل الأديان » في كلامه ربما يشعرنا بأنه من قبيل الحكم
الواقعي ، إذ الظاهر أن باقي الأديان يكون جريانها على طبقها معهم من قبيل
الحكم الواقعي .

وهناك وجه آخر : وهو أن تكون التوسيعة في كلام صاحب الجواهر من
قبيل علة التشريع : يعني أن الطلاق منهم - مثلاً - الواقع على مذهبهم وان
كان مقتضى الدليل الأول فساده ، ولكن الشارع منه توسيعة علينا حكم
بصحته فيكون حال هذه الجملة حال قوله عليه السلام في باب الغنائم : « وأحل
ذلك لشيمتنا لتطييب بذلك موالدهم » ومن اختيار القول بالإباحة المرحوم الشيخ
حسن آل كاشف الغطاء في كتابه أنوار الفقاهة - حسبما نقل عنه المرحوم
الشيخ محمد جواد البلاغي في رسالته - فقال :

« فظاهر ما ذكرنا أن طلاق المخالفين يضي عليهم ، وإن كان فاسداً عندنا وهذا الحكم عام لكل صور الطلاق على غير السنة سواء تعلق بمؤمنة ، أو بمخالفة فإنه يحكم بوقوعه على وفق مذهبها بالنسبة إليها ، وإن كان فاسداً في الواقع ، وكذا بالنسبة إليهم ، ولا منافاة بين البطلان وبين اجراء حكم الصحة بالنسبة إليها لطفاً منه فهي وإن كانت زوجة لهم ولكن حلال لنا ، وحرام عليهم ، أو يقال هو صحيح من وجه ، وفاسد من وجه آخر ولو استبصر جرت عليه الأحكام الماضية ، كما تجري علينا ، ولا يلزم إعادة ما نقله من العقود والايقاعات الباطلة بالنسبة إليها » الخ .

وعبارة هذه تعطينا بصرامة رأي الشيخ ، وأنه القول بالاباحة ولكن لنا أن نتسائل عن معنى عبارته السابقة .

« ولو استبصر المخالف جرت عليه الأحكام الماضية كما تجري علينا » ومعنى ذلك أن مثل هذا الطلاق بالثلاث يكون نافذاً عليه بعد استبصاره كما أنه نافذ علينا أيضاً فيجوز لنا تزوج تلك المرأة ، وإن استبصر زوجها – إلا – أن ذلك مناف لكون ذلك من قبيل الإباحة فإن ~~مقتضى الإباحة~~ هو عودة الزوجية له بمجرد الاستبصار .

وأحسن ما يقال في توضيح عبارة المرحوم الشيخ حسن كاشف الغطاء ، أو توجيهها على القول بالاباحة ما قبل « من أن الأمر بالسترويج والاختلاع والإبانة ، والأخذ . لا يدل على الصحة ، بل من الجائز تشريع تزويع زوجة المخالف فتخرج عن الزوجية بذلك » .

وقد تأمل شيئاً – دام ظله – فيما دلت عليه هذه العبارة متوقفاً فان خروج المرأة عن الزوجية إن كان قبل التزويع ، فهو ما ذكرناه من أنها فد بانت منه قبل الزوجية الجديدة ، أي بمجرد طلاقه لها وإن كان بعد التزويع فهذا مما يحتاج إلى دليل لأن عقد التزويع إذا ورد عليها ، وهي في حالة زوجها الأول لا يكون تزويجاً موجباً لانسلاخ زوجيتها ، فكيف يصح له أن يقول :

«فتخرج عن الزوجية بذلك»، فانا إذا صححتنا تزويج المخالفة لا يكون التزويج موجباً لخروجهما عن الزوجية الأولى.

- بل - ينبغي لنا أن نقول : ان زوجيـهـا الأولى باقية ، وإن كنا قد تزوجناها ، فتكون زوجة للأول حقيقة، وتكون زوجة الثاني بمقتضى الالزام وهذا لا يخلو عن غرابة .

وفي موضع آخر قال مستدلاً على الإباحة :

« ومن المعلوم أن ارتكاب ذلك في مقام الجمع بين الأدلة أهون من البناء على صحة الطلاق الفاقد للشرط ، بل هو مقتضى الجمع العرف بين الأدلة الأولية وبين هذه النصوص » .

ويعلق شيخنا - دام ظله - على ذلك بأنه لم كان ذلك أهون ؟ ولماذا لم نقل أن صحة الطلاق، باعتبار كونه معتقداً لصحته يكون من قبيل الأحكام الواقعية بعنوانها الثانوية الذي لا تخلو روایات الباب من الاشعار به - كما مر عليك -؟ وما يستدل به على القول بالاباحة ، وعدم استفادة الحكم الواقعى الثانوى ما ورد في روایة محمد بن عبد الله المعلوى :

قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام : « عن تزويج المطلقات ثلاثة » فقال عليه السلام : « إن طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم ، وطلاقهم يحل لغيرهم » .

وم محل الشاهد في هذه الرواية هو قوله عليه السلام : « إن طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم » .

فيقال : بأن المستفاد من قاعدة الالزام هو البينونة ، وصحة الطلاق فان طلاق الشيعي الثلاث ينحو ما يعلمونه ، وان لم يكن صحيحاً عندنا - أي عند الشيعة - إلا أنه صحيح عند السنة ، لانه موافق لذهبه فعل هذا لا بد أن يكون حلالاً لغيرنا .

ومن عدم الخلية نستفيد أن الموضوع لا يخرج عن كون الزوجية باقية ، وأن الطلاق لا يقع صحيحاً وهذا لا يحل لخالفينا .

إما أن طلاقهم يحل للشيعة ، فهو كذلك لعدم حصول الطلاق . إلا أنه توسيع من الشارع المقدس ، وإباحة لذلك فقد أجاز لنا التزويج بنسائهم ، ويكون حال هذا كحال من لم ير العقد بالفارسية صحيحاً ، مع أنه عقد بذلك ، فإن من يرى صحة ذلك العقد يصح له أن يرتب الآثار ، وإن كان الذي صدر منه العقد لا يرى صحة ذلك .

وأجاب شيخنا - دام ظله - عن هذا الاستدلال - بأننا حيث نقول : بأن الطلاق يكون موجباً للبيرونة ، ويكون حكماً واقعياً ثانوياً ، فاما هو في خصوص ما لو كان المطلق يعتقد صحة الطلاق ، فهذا غير داخل فيما ذكرناه وليس هو من قبيل العقد بالفارسية ، لأن العقد بالفارسية يكون موجباً لتحقيق النقل والانتقال عند كل من يرى أن العقد بالفارسية صحيح ، وإن كان موقع العقد لا يعتقد بذلك .

والآن - وبعد أن عرفت أن محصل قاعدة الالزام ، هو الحكم الواقعى الثانوى - فلا بد من الانتقال إلى بحث جديد وذلك هو : أن هذا الحكم الثانوى هل هو محدود بما دام الشخص باقياً على خلافه ؟ لتكون العلة - ما دامه - أو أنه لا يكون محدوداً بذلك ، بل يبقى الحكم المذكور ملزماً به ، وإن ارتفع الوصف عنه بأن كان قد تشيع بعد ذلك . و - كما عرفت - أن ثمرة هذا البحث تظهر فيها لو تشيع الخالف فيما بعد ، فهل تكون الزوجة مبانة منه أو لا ؟ اختار شيخنا : الثاني ، وإن الحكم لا يكون محدوداً لأن الخلاف علة محدثة في ومبقية الوقت نفسه ، ولا ينفع فيه زوال الاعتقاد بعد ذلك بالاستبصار .

ويستدل على ذلك برواية عبد الأعلى ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق إمرأته ثلاثاً قال عليه السلام : إن كان مستخلفاً بالطلاق ألزمته ذلك .

بناء على أن ظاهر قوله عليه السلام : « إن كان مستخفًا بالطلاق ألزمته ذلك » حين صدوره منه ، بل يمكن دعوى ظهور ذلك في الحينية . وكذلك الحال في مكاتبة الهمداني ، وعبد الله بن طاووس في قوله عليه السلام فان كان من لا يتولنا ولا يقول بقولنا فاختلعا منه ، فإنه إنما عنى الفراق » وقد عرفت أن المراد من نية الفراق في مثل ذلك هو قصده عن اعتقاد بصحته ، وحينئذ فيكون مجرد صدور الطلاق على وفق مذهبة كافياً في إلزامه به ، فلا يكون استبصاره بعد ذلك مؤثراً في دفع ذلك الحكم عنه .

مضافاً إلى أن هناك ما يوجب كون العلة محدثة ، وبقية لا أنها ما داميه . هو أن هذا النوع من الأحكام من الطلاق ، والبينونة لا يقبل التقييد بالدوام - ما دام القيد الفلافي موجوداً . بل يكون صدور مثل هذه الأحكام موجباً لدوامه ويكون حاله حال العتق والإبراء ، ونحوه مما لا يقبل التقييد بالدوام ، فلا يصح القول للعبد العادل ، أو الأمين (أنت حر ما دمت عادلاً) أو (أنت حر ما دمت أميناً) أو (أنت حر ما دمت حياً) .

تذبيه :

لابد لنا من بيان أن من يقول بأن العلة ما داميه ، فيكون الحكم دائراً مدار وجود العلة ، لا يقول بذلك على الاطلاق . وإنما يقول به فيما إذا لم يترتب أثر على تلك الأشياء ، التي صدرت منه حال وجود الوصف عنده ، أما لو ترتب الأثر فلا .

ومثال ذلك : ما لو طلق السنى زوجته بطلاق باطل عندنا صحيح عندهم لأن قال لها - أنت طالق ثلاثة - ولزمت الزوجة عدة لذلك الطلاق ، وانقضت العدة ، وتزوجت بعد كل ذلك بشخص آخر ، فهنا لو تشيع الزوج ، فلا يمكن له الرجوع بزوجته إذ لا شيك في صحة العقد الجديد ، سواء قلنا ببقاء الإلزام أو لم نقل ، نعم لو كان العقد الجديد واقعاً في أثناء عدتها ، أمكن القول بالبطلان .

ويشهد له ما ورد في صحيحه - محمد بن إسماعيل بن بزيع - المتقدمة: سأله الرضا عليه السلام عن ميت ترك أمه وأخوه وأخوات فتقسم هؤلاء ميراثه فأعطوا الأم السادس، وأعطوا الأخوة والأخوات ما بقى، فهات بعض الأخوات فأصابني من ميراثه ، فأحربت أن أسألك ، هل يجوز لي أن آخذ ما أصابني من ميراثها على هذه القسمة أم لا ؟ فقال : بلى . فقلت : إن أم الميت فيها بلغني قد دخلت في هذا الأمر - أعني الدين - فسكت قليلاً ، ثم قال عليه السلام : خذه .

وطرق الاستشهاد بهذه الرواية ، هو أن التشيع لم ينفع في إلغاء الآثار السابقة لوجود الأثر، وهو التملك فان الورثة تملكون ما وصل اليهم من التعصيب بناء على مذهبهم ومذهب الميتة ، وحيث كان التملك أولاً ، فلا ينفع التشيع بعد ذلك ، وعلى الأخص في فرض مسألتنا فان التملك كان بدرجتين :

الأول : تلك الطبقة الأولى من الأخوة والأخوات من الميتة .

الثانية : تلك - ابن بزيع - نفسه من أحد المالكين بواسطة الإرث منها بلا فصل ، وهي والدته ، وهذه الآثار توجب عدم فائدة التشيع ، ويكون حال التملك حال حصول الزواج من المرأة المطلقة

بقي في البين شيء :

وهو أنك بعد أن عرفت أن رأي شيخنا الأستاذ - دام ظله - أن محصل قاعدة الإلزام ، هو الحكم الواقعي الثانوي ، وأن العلة محدثة ومبقية ، فحينئذ لا يمكن لمن تشيع من السنة أن ينقض ما أبرمه سابقاً في حال التزامه بأحد المذاهب الأربع من طلاق ، أو ميراث أو غير ذلك من صغريات القاعدة . هذا ماتم إلى الآن . ولكن هل لنا طريق نتمكن بواسطته من تصحيح رجوع الشخص الذي كان سيناً فتشيع بزوجته وإن قلنا بصحبة الطلاق السابق في موارد من طلق في حال السنن أو غير مورد الطلاق من الموارد ؟

ويحاب عن ذلك بالإيجاب :

فإن لنفس التشيع خصوصية فيكون رافعاً لتهم الآثار التي حصلت في السابق حينما كان سيناً .

ويستدل له بما تضمنته مكانتة علي بن سعيد عن أبي الحسن موسى عليه السلام ذكرها في الوسائل في باب من طلاق مرتين ، أو ثلاثة ، أو أكثر مرسلة من غير رجعة - إلى أن قال - فأما من دخل في دعوتنا فقد هدم أيامه ضلاله ، ويقينه شكه ، ويكون موضع الاستشهاد في هذه الرواية قوله - عليه السلام : « وأما من دخل في دعوتنا » فهو شامل لمجموع الآثار السابقة حق حرمة الزوجة على زوجها ، لو طلقها طلاقاً فاقداً بعض الشروط عندنا جامعاً لكل الشروط عندم .

إلا أن الصحيح خلاف ذلك لعدم استفادة الأطلاق في مثل هذه الرواية المذكورة ، حق بالنسبة إلى ما نحن فيه من هذه الآثار .

ويؤيده فرض ما لو تزوج بمن هي حلال عندم حرام عندنا كمن زنى بذات البعل ، ثم تزوج بها ، ودخل فانهم لا يقولون بحرمتها على الزاني وعليه فهو زوجها ، وتشيع بعد ذلك ، فالظاهر حرمتها عليه وإن قلنا بصحة نكاحه ما دام سيناً .

وكذا لو تزوج بغير هذه من كانت حراماً عندنا ، وحالاً عندم فإن تشيعه يحتم عليه تركها ، وإن كان عمله السابق صحيحاً ، وأولاده يلحقون به .

وهذا يؤيد أن التشيع لا يكون موجباً لرفع جميع الآثار التي كانت متربة في السابق .

وقد تطرق لمثل ذلك في الجوادر في مواضع منها عند شرح قول المصنف
- قدم سره - :

«إذا أسلم الذمي على أكثر من أربع» .

ومنها في كتاب الحدود فراجع هناك .

موارد قاعدة الالزام :

موارد قاعدة الالزام كثيرة فكما سبق أن للشيعي الزام غيره من العامة بما يدين به وتطبيق ذلك عليه ما دام ملتزماً به وليس من السهل أن تخصى جميع تلك الموارد على سبيل الضبط ولكننا نتطرق إلى البعض منها على سبيل التوضيح:

المورد الأول - النكاح :

ويشتمل على فروع عديدة :

الفرع الأول - الاشهاد على النكاح :

من المعلوم أن الشيعة الامامية لا ترى وجود الشهادة مما يتوقف عليه عقد النكاح ، بعكسه في الطلاق حيث يوجبون حضور شاهدين عدلين ^(١) .

(١) الاشهاد في النكاح : من السائل التي وقع الخلاف فيها بين الشيعة والسنة فالشيعة لا يرون لازماً في العقد بل هو مستحب بينما يرى السنة لزومه .

ويستدل الشيعة على ما ذهبوا إليه بالإجماع من الفقهاء ، والآيات الكريمة في قوله تعالى : (فانكحوا ما طلب لكم من النساء) وقوله عز وجل : (وانكحوا الايمانى منكها) ولم يقيد ذلك بشهود بل اطلق .

وكذلك الروايات التي نقلت عن النبي - صل الله عليه وآله - في تزويمه لبعض النساء بما مع الزوج من القرآن من غير أن يشترط في البين شهوداً .

وأخيراً يضيف العلامة الحلي في ختلته مستدلاً على عدم هذا الشرط بأن الأصل يقتضي عدم الاشتراط ، ولأنه ليس بشرط في بقية العقود فلا يكون شرطاً هنا راجع لذلك الخلاف للشيخ الطوسي ، والانتصار للسيد المرتضى ، والختلف العلامة ركبة مصادر الفقه الشيعي ، بحث الإشهاد في النكاح .

وأما العامة فقد ذهبوا إلى ضرورة وجود الشاهدين في عقد النكاح وإلا لما كان العقد صحيحاً قال في الفقه على المذاهب الأربعة جزء ١، ص ٢١: «الشرط الرابع من شروط النكاح الشهادة فلا تصح إلا بشهادة ذكرهن بالفين عاقلين عدلين»^{١١١}.

وبناء على هذا فإن قاعدة الإلزام تجزي في حق كل سفي تزوج امرأة شيعية ولم يحضر العقد شاهدان فان هذه المرأة ليست بزوجة على مذهبها - وحيثند - فيلزم هذا الشخص بتطبيق قام الآثار المترتبة على بطلان كل نكاح لم تحصل فيه الشهود لأن من دان بدين لزمه أحكامه ، ومن تلك الأحكام أنه لا يرثها ، ولا

(١) ينفرد الذهب المالكي عن بقية المذاهب القائلة بلزم الشهاد بان الشرط هو الاعلان دون الشهادة ، حتى انه لو تزوجها بحضور الشهود وشرط الكتاب لا يجوز ولو تزوجها بغير شهود وشرط الاعلان جاز ، ويعتمد القائلون بضرورة الاشهاد على أحاديث مروية عن النبي - ص - حتى قال عنها السمرقندى الحنفى .

ان ما روى في موضوع شاهدي النكاح أحاديث مختلفة الالفاظ عن أحد عشر صحابياً ثم شرع في مناقشتها .

وقد ذكر الشوكاني بعضاً منها وناقشهما

وان اهم حديث منها ما روى من بعض رواة الشيعة ، وكثير من رواة السنّة وقد جاء بالفظ لا نكاح الابولي وشاهدي عدل (وقد قال عنه ابن رشد يائاه لا مخالف له من الصحابة ، واله روی مرفعاً ذكره الدارقطني ، وذكر ان في سنته مجاهيل ، وكذلك طعن فيه من قبل فقهاء الشيعة .

وقد ناقشه السيد الرضا في الاتصال : بأنه محول على الاستعباب بجريانه مجرى قوله - عليه السلام - «لا صلاة بخار المسجد إلا في المسجد» (ولا صفة ذو رسم تحتاج) حيث يكون التنفيذ في جميع ذلك الفضل ، والكمال .

أما الشيخ الطوسي فقد ذكر بأن النفي لعدم ثبوت النكاح عند المحاكم الا بشهادة شاهدي عدل دون انعقاد العقد في حال التزويج فإنه ينعقد ولا يتوقف على الشهود .

يراجع تحفة الفقهاء ١٨١/٢ ونيل الاوطار وبداية المحتهد بحث الاشهاد على النكاح والانتصار ١١٩ طبعة النجف الحديثة والخلاف مسألة ١٣ من بحث عدم احتياج النكاح إلى شهود .

تستحبه المطاوعة ، وكذلك يحکم بعدم ارثها منه وبعد استحقاقها بنفقة بناء على ما فسرناه من كون قاعدة الالزام حكماً واقيمياً ثانويًا بلعاظ الحکم الوضعي فان هذا يعني هدم الزوجية من طرف السني الزاماً ، وحيث انها لا تتبعض فتنهدم الزوجية رأساً .

الفرع الثاني - الجماع بين العممة والخالة وبنات الاخ او الاخت :

من المحرمات عند العامة الجماع بين العممة وبنات الاخ ، والخالة ، وبنات الاخت وان نزلت البنت . وقالوا ببطلان العقد على المتأخرة قال في الفقه جزء ٦٨/٤ : يحرم الجماع بين اثنتين إذا فرضت كل واحدة منها ذكرأ حرم النكاح بينها فيحرم الجماع بين الاختين - إلى قوله - وكذلك الجماع بين البنت، وعمتها ، أو خالتها فانا لو فرضنا واحدة منها ذكرأ لم يجعل له أن ينكح الأخرى . وأما الشيعة فلم يروا في ذلك بأساً إذا حصل الرضا من الزوجة .

قال الحق الحلبي في شوائمه في الفصل الرابع من كتاب النكاح « ومن توابع المصاهره تحريم أخت الزوجة جمعاً لا عيناً وبنات أخت الزوجة ، وبنات أخيها إلا برضاه الزوجة » .^(١)

(١) بالامكان القول : بان ما انفردت الشيعة به هو جواز أن يتزوج الرجل المرأة على عمتها وخالتها إذا حصل الاذن من العممة ، والخالة ، ويحوزون ادخال العممة والخالة على بنت الاخ والاخت وان لم ترضي المدخول عليها بذلك بينما اجمع أهل السنة على منع ذلك مطلقاً كما نصرح بذلك مصادرو فقه الطرفين ولبيان وجهة نظر فقهاء الشيعة في هذه المسألة يقع البحث في مرحلتين : الأولى - في أصل جواز ذلك في قبال العامة المانعين منه .

الثانية - في احتياج ادخال بنت الاخ أو الاخت على العممة أو الخالة إلى رضاها دون العكس .

اما أصل الجواز : فيستدل عليه بالكتاب ، والسنّة ، والاجماع .

فمن الكتاب : قوله تعالى (رأحل لكم ما وراء ذلكم) بعد أن عدد المحرمات جميعاً وعيناً =

وحيثـنـدـ فـلـوـ كـانـتـ لـلـسـنـيـ زـوـجـةـ وـأـدـخـلـ عـلـيـهـ بـنـتـ أـخـيـهاـ ،ـ أـخـتـهـ بـرـضاـهـاـ فـيـ زـوـجـةـ عـنـدـ الشـيـعـةـ وـلـيـسـ بـزـوـجـةـ عـنـدـ السـنـةـ لـأـنـ عـقـدـ هـذـهـ مـتـأـخـرـ عـنـ الزـوـجـةـ ،ـ وـعـلـيـهـ فـلـاـ بـدـ مـنـ الزـامـهـمـ يـجـمـعـ الـأـنـارـ المـسـتـرـتـبـةـ عـلـىـ فـسـادـ المـتـأـخـرـةـ

= ولم يتعرض لهذا النوع راجع الآية.

ومن الاخبار: ما جاء في خبر علي بن جعفر قال : « سألت أخي موسى بن جعفر - عليه السلام - عن رجل يتزوج المرأة على عمتها ، أو خالتها قال : لا بأس لأن المتعز وجل قال وأحل لكم ما وراء ذلكم » وسائل الشيعة باب ٤٠ ما يحرم بالصاهرة حديث ١١

وأما رضا العمة والخالة : فهناك أخبار كثيرة بهذا المضمون يأتي في مقدمتها ما عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر - عليه السلام - : « سأله عن امرأة تزوج على عمتها وخالتها قال لا بأس ، وقال : تزوج العمة والخالة على ابنة الأخ وابنة الاخت رلا تزوج بنت الأخ ، والاخت على العمة ، والخالة الا برضاء منهما فمن فعل ذلك فتنکاحه باطل » نفس المصدر حديث ٢

وما جاء في بعضها من قصور السنة أجاب عنه في الرياض بقوله :

« وقصور السنة منجبر بالأصل ومسوافق الكتاب ، والسنّة، والشّرة العظيمة التي كانت تكون اجماعاً خلافاً للحقيقة فاطلق النّع هنا وهو ضيق جداً » ويلاحظ للموضوع نفسه مختلف الشيعة والمسالك ، والرواض ، والبساط ، والانتصار وكافة مصادر الفقه الشيعي بحث ما يحرم من النكاح بالجمع .

وأما ما ذهب إليه أهل السنة من النّع للجمع بين مؤلام مطلقاً فقد عبرت مصادرهم الفقيرية عن هذا النّع بقوله : « عن عامة أهل العلم »، (أو لا نعلم بينهم خلافاً في ذلك) (أو الاجماع عليه) « أو ليس فيه بحسب الله اختلاف إلا أن بعض أهل البدع من لا تعدد خالفته خلافاً وهم الرافضة ، والخوارج لم يحرموا ذلك » المغني ٦/٦ ويستدلون مضافاً إلى اجماعهم على النّع بالاخبار العديدة : منها ما ذكره ابن قدامة الحنفي في المغني : ٦/٦ بقوله « وفي رواية أبي داود لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت اختها لا تنكح الكبوري على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبوري ، ولأن العلة في تحريم الجمع بين الاختين ايقاع العداوة بين الاقارب ، واقتضاؤه إلى قطعية الرحم المحرم وهو موجود فيها ذكرناه .

ويمناقش هذا التعليل الذي ذكره ابن قدامة : بأن مجرد خلاف قطعية الرحم لا تستلزم حرمة النكاح والازام حرمة الجمع بين بنات عرين ، وخالفين لوجود علة النهي في ذلك =

وتحريم ذلك العقد ، وهذا الفساد أنوار كثيرة فالمتشيعي تطبيقها الزاماً لهم بما يدينون به .

الفرع الثالث - العدة على اليائسة :

قال العلامة الحلي - رحمه الله - في تبصريه ، كتاب الطلاق عند التعرض للبحث عن العدد « لا عدة في الطلاق على الصغيرة واليائسة ، وغير المدخول » .

وفي الفقه على المذاهب الأربع : ٥٤٩/٤ قال :

« تعتد المطلقة اليائسة من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ طلاقها وقد عرفت ان المطلقات الآيسات من المحيض نوعان : أحدهما الصغيرة التي دون تسع سنين - إلى قوله - ثانيةها : الكبيرة في السن وفي سن أيامها التفصيل المتقدم » - وحيثند - فقاعدة الالزام تلزم من كان من العامة يرى ثبوت العدة على هاتين الآيسات ، والصغرى ان لا يعقد في عدتهم على الاخت ، وسائر من يحرم عنهم الجمع بينها وكذلك لا يجوز عقده على الخامسة ما دامت في العدة ، وهكذا بقية أحكام العدة ^(١) »

= عليه السوكاني في نيل الاوطار ١٦٧/٦ - ١٦٨ بقوله :

« واجيب بان قطعية الرحم من الكبائر بالاتفاق فما كان منفسياً اليها من الأسباب يكون حرماً » .

وهذا غريب من السوكاني اذا ليس الكلام في حرمة هذا الفعل تكلينا ، أو جوازه بالحرمة المنفية إلى بطلان النكاح وعدمه ، وبمجرد كون الفعل كبيرة لا يوجب بطلان النكاح كما هو واضح .

(١) استدل الشيعة على منعهم المذكور بما اشتهر بينهم ، بل ربما كان عملاً عليه ان لم تضر مخالفة بعض معروفي النسب كالسيد المرتضى .

يضاف إلى ذلك وتجود أخبار عن ائمة أهل البيت(ع) صرحت بعدم وجود العدة عليها حتى عبر =

المورد الثاني - الطلاق القاسمي :

فيه فروع :

الفرع الاول : طلاق الثالث من غير رجعة

فلو طلق السفي زوجته بقوله : (انت طالق ثالثاً) كان عندهم صحيحاً

= عنها السيد الطباطبائي في الرياض بإنها : « المستفيضة التي كادت تكون متواترة ، منها الصحيح عن التي قد يشتد من المبيض والتي لا تحيض منها قال ليس عليها عدة » وفي بعضها يصرح عن هاتين بالصبية والرآء التي قد يشتد من المبيض راجع لها الوسائل : باب /٤/ من أبواب العدد .

وأما السنة : فمصادرهم الفقهية تطبق على نزول المعدة للصغيرة والبائسة
راجع لذلك : جميع مصادرهم في هذا الموضوع .

وقد استندوا فيما ذهبوا إليه لظاهر الآية الكريمة : « واللائي يشنن من المبيض من نسائكم ان ارتقبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحيضن وأولات الاحوال أجلهن أن يضعن حلبيهن » سورة الطلاق آية ٤

فيقال : أن البائسة ، والصغيرة إن ارتقبتم فلا تذرون حكمهن في فعدتهن ثلاثة أشهر . ويستدل السيد المرتضى على هذا الرأي حيث ذهب إليه بوجهين :

الأول : سبب النزول ، وذلك حيث سأله أبي بن كعب فقال يا رسول الله إن عدد من عدد النساء لم تذكر في الكتاب : الصغار ، والكبار وأولات الاحوال فنزلت هذه الآية .

الثاني : أنه تعالى لو أراد ما يقوله التمسكون بعدم المعدم عليهما من الشك في ارتفاع المبيض لذكر أم لعارض فقال الله تعالى : (إن ارتقبن) لأن المرجع في المبيض اليهن .

والجواب : إن الآية وردت في الأيام ومن لم تحض للشك في كبرام لعارض منع من المبيض لا في الأيس ومثلها لا تحيض ، وكذلك الصغيرة . وأما ما ذكر من الأدلة فمردود :

اما الدليل الاول : للسيد المرتضى فيه عليه أن الآية لو كانت كما أدعى من سؤال أبي بن كعب لثالث (ان جعلتم) لا (ان ارتقبتم) لأن أبي بن كعب لم يشك في حكم هاتين بل كان جاعلاً ولذا سأله فالتعليق بقوله : (إن ارتقبتم لا يتم مع المورد)

واما الدليل الثاني : فإن تذكرة الضمير لا تأنيشه لاجل ان الخطاب مع الرجل كما يشعر به صدر الآية من قوله . (واللائي يشنن من المبيض من نسائكم) فما هو وجه الانتقال من خطابهن إلى خطابهن ؟

وعند الشيعة باطلًا ، وتجري فيه قاعدة الإلزام

قال في الفقه على المذاهب الأربعة : ٣٤١ / ٤ ما يلي :

فإذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً دفعه واحدة بأن قال لها (أنت طالق ثلاثة) لزمه ما نطق به من العدد في المذاهب الأربعة وهو رأي الجمهور قال المحقق الحلي رحمه الله في شرائعه كتاب الطلاق عند التعرض لأقسام الطلاق « فالبدعة ثلاثة طلاق الخائن بعد الدخول مع حضور الزوج معها ومع غيبتها دون المدة المشترطة ، وكذا النساء ، أو في ظهر قريبتها وطلاق الثلاث من غير رجعة بينها ، والكل عنده باطل (١) لا يقع معه طلاق » (٢)

(١) قول الحق (والكل عنده باطل) ومنه طلاق الثلاث يقصد به أن مجموع هذه الطلقات البدعة باطلة من هي مجموع ، وإلا فهو من القائلين بوقوع الطلاق الثلاث طلاق واحدة لو قال (أنت طالق ثلاثة) .

(٢) مسألة الطلاق الثلاث في مجلس واحد من غير رجعة متخللة بين الطلقات من المسائل الخلافية بين الشيعة ، والسنّة من جهة . وبين الشيعة أنفسهم من جهة ثانية .

فالسنة : يرون وقوع الطلقات الثلاث به وتبيّن زوجته منه ولا تحل له حتى تشكيح زوجا آخر على الشرط التي يقيّد بها الزوج الجديد من جانب الشريعة ذهب إلى ذلك جهود العامة من « التابعين وكثير من الصحابة ، وأئمة المذاهب الأربعة » على حد تعبير الشوكاني في نيل الأوطار : ٦ / ٤٦٠

أما الشيعة : فلا يرون وقوع الطلاق به لم يتم تخلل الرجعة به ولكنهم اختلفوا فالأكثر أنه يقع طلاق واحدة ونقل الشوكاني في الموضع السابق ذهاب جماعة إليه كابن عباس ، وطاوس وعطاء وجاير بن زيد ، والهادمي عن أبي موسى ، والقاسم ، والباقر ، والناصر ، وأحمد بن عيسى ومن التأخرین كابن تيمية ، وابن القیم ، وجاءة من الحفظين .

والبعض الآخر من الشيعة ذهب إلى عدم وقوع شيء من الطلاق بهذا اللفظ لا واحدة ولا أكثر وقد حكى هذا الرأي عن بعض التابعين ، وروي أيضاً عن ابن عليه وهشام بن الحكم وأبو عبيدة ، وبعض أهل الظاهر .

ونقل الشوكاني قوله رابعاً : بفصل فيه بين كون الطلاق مدخولًا بها فتفتح الثلاث وغير =

ويقع البحث في هذا الفرع في صورتين :

الأولى - فيها لو أراد أحد الشيعة الزواج بتلك المطلقة

الثانية - لو تشيع الزوج بعد أن كان سيناً ، وكان قد طلق زوجته على النحو المذكور وأراد التزويج من تلك المرأة بعد ذلك فهل يجوز ذلك .
ويسوغ له الأقدام عليها حاله فيها كحال بقية الشيعة أم لا بد لها من زوج يحملها

= مدخل به فواحدة ولكل من هؤلاء دليله .

استدل من قائل بوقوع الطلاق الثلاث بهذا اللفظ من السنة بالقرآن الكريم : حيث قال تعالى : « الطلاق مرتان فأمساك بمعرف أو تسرير بإحسان » .

بدعوى : أن قوله (الطلاق مرتان) يدل على جواز جمع الشتتين ، وإذا جاز جمع الشتتين دفعة جاز جمع الثلاثة .

وأجيب عنه ، بأنه قياس مع الفارق لأن جمع الشتتين لا يستلزم البيانونة الكبرى بخلاف الثلاث .

ونقل الشوكاني عن الكرمانى في نيل الأوطار : ٦٠٦ مستدلاً على ذلك بقوله : « إن التسرير بإحسان عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة واحدة » .

والجواب عنه : بأن التسرير في الآية إنما هو بعد إيقاع الشتتين فلا يتناول إيقاع الثلاث دفعة واحدة .

وقد استدل بأخبار دلت على وقوع الطلاق ثلاثة رويت من الطرفين ولكنها لم تسلم من المناقضة :

اما الشيعة : فالقول بوقوع الطلاق الواحدة بهذا التعبير هو المشهور عندهم يضاف إلى هذه الشهادة أن الواحدة مقتضى الصيغة المشتملة على شرائط الصحة عدا اشتغال العل الزائد وهذا غير صالح للإمامية لأنه مؤكد لكثره الطلاق وإيقاعه وهناك أخبار صحبيحة استند لها هؤلاء القائلون . منها ما جاء عن زراوة عن أحدهما - عليه السلام - قال : « سأله عن الذي يطلق في حال الطهر في مجلس ثلاثة قال هي واحدة » الرسائل باب / ٤٠ / من مقدمات الطلاق حديث / ٣ .
وأمثال هذا الخبر توجد أخبار يرويها الشيعة من عبر عنها في الزراض :
(بالصحاح المستفيضة) .

أما من قال من الشيعة : بعدم وقوع الطلاق بهذا اللفظ لا واحدة ولا أكثر فقد استدل على دعواه بأخبار كانت مورداً هجوم من قبل غالبية الفقهاء ، ورميها بضعف الدلالة ، او السند .
وأجمع لها الرياضي ، الجواهر ، مختلف الشيعة ، نيل الأوطار ، في البحث في صيغة الطلاق .

عليه عملاً يقتضى الآية الكريمة (الطلاق مرتان فلما ساک بمعروف أو تسریح بإحسان - إلى قوله -) فإن طلقها فلا تخل له حتى تنکح زوجاً غيره .

والمفروض أن هذه المرأة مطلقة ثلاثة على مذهبه حين كان سنيناً فيكون ملزمًا بما يقتضيه مذهبه السابق .

أما الصورة الأولى : فلا إشكال في جواز التزوج بهذه المرأة لغير الزوج لأن هذا الأثر هو موره النصوص المتقدمة ، والدالة على أن الزوجة تبين منه واقعًا طبقاً للمصلحة الثانية ، ولا يقف شيء في طريق هذا الزوج .

الصورة الثانية - وحيث عرفت أن محل الازام هو الحكم الواقعى الثانوى فبهذا يقع الطلاق صحيحًا منه وبما أن هذا الحكم لا يكون محدوداً بما دام سنيناً ، بل أن تستنه يكون علة في تتحقق الحكم بالانفصال ، وبقائه - فحينئذ لا فائدة في تشيعه بعد ذلك ، ولا يتمكن من الرجوع إليها بدون محل يجتمع فيه الشروط الشرعية .

الفرعان الثاني والثالث : الطلاق في حالة الحيض، وطلاقها في طهر واقعها فيه:

قال في كتاب المغني لابن قدامة ٢٩٩/٧ ما يلي :

« فصل فان طلق للبدعة وهو أن يطلقها حائضاً ، أو في طهر اصابها فيه إثم ، ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم »^{١١} .

(١) وعبر ابن رشد عن ذلك بقوله : « أن الجمود قالوا يضي طلاقه ، وقالت فرقه لا ينفذ ولا يقع » البداية : ٤ / ٧٠ - طبعة مكتبة الكليات

وقال ابن عبد البر : لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال : نيل الاوطار ٦ / ٢٠٢ واستدل القائلون بالواقع : بالاجاع النقول عنهم - كما عرفت التعبير عنه - بأنه قول عامة أهل العلم ، وبالاخبار الروية من طرفة .

منها : ما عن عبد الله ابن عمر « أنه طلق امرأته وهي حالض فذكر ذلك عمر للنبي (ص) -

وقد تقدم في الفرع الأول نص كلام الحق الحلبي في بطلان الطلاق في هاتين الحالتين فراجع - فجئته - فيجوز للشيعي أن يتزوج بتلك المطلقة الزاماً لهم بما يديرون به من صحة الطلاق ، ووقوعه ^{١١} .

فقال مره فليرجحها » وقال الشوكاني عن هذا الحديث رواه الجماعة الا البخاري ، وبهذا المفسون رویت روايات أخرى راجع نيل الاوطار الموضع السابق .

روجح الاستدلال بها هو أن الأمر بالراجعة لابن عمر لا يكون الا بعد تحقق الطلاق .

وعورض هذا الحديث بما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عمر بلحظ : « طلاق ابن عمر أمرأته وهي حائض قال عبد الله : فردها على رسول الله - ص - ولم يرها شيئاً » وصحح هذا الحديث من قبل جماعة كثيرين ، وفي رواية أخرى ان رسول الله - ص - قال : (ليس ذلك بشيء) ، وفي أخرى : (لا يعتد بذلك) وقال الشوكاني عن هاتين الطائفتين : « ولا شك أن رواية عدم الاعتداد بتلك الطلاقة أرجح من رواية الاعتداد التقدمة فإذا صرنا إلى الترجيح بناء على تمدن الجميع فرواية عدم الاعتداد أرجح لما سلف » وقد تقدم أنه بين أسباب الترجيح فراجعه في نيل الاوطار ٤٦/٢٠

يضاف إلى ذلك ماروته العامة من قوله النبي - ص - « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد أو كل فعل أو عمل ليس عليه أمرنا فهو رد ببداية المحتوى : ٢ / ٧٠

وقيل تعلينا على هذا الحديث » « وهو حديث صحيح شامل لكل مسألة خالفة لما عليه أمر رسول الله (ص) ومسألة النزاع من هذا القبيل فإن الله لم يشرع هذا الطلاق ولا أذن فيه فليس من شرعاً ، وأمره » راجع الشوكاني : المصدر السابق .

(١) يستدل الشيعة على عدم وقوع الطلاق في حالتي الحيض والطهر الذي واقع فيه بالإجماع من فقهائهم على ذلك كما صرخ بذلك في الجواهري والرياضي وبالأخبار الكثيرة والتي ورد فيها أن الطلاق على غير السنة باطل ، وحيث يتصدى السائل السؤال عن طلاق السنة يجيبه الإمام (ع) بأن تكون المرأة ندية عن الحيض وفي طهر لم يقاربها فيه فنبي خير محمد بن أبي فخر عن الرضا (عليه السلام) « قال سألته عن رجل طلق إمرأته بعد ما غشتها بشاهدين عدلين قال ليس هذا طلاقاً فقلت له : فكيف طلاق السنة ؟ فقال يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشها بشاهدين عدلين ، فان خالف ذلك ورد إلى كتاب الله عز وجل » . وسائل الشيعة : ٧/٦٢ طبعة حديثة . ولادة المسألة بشكل أوسع راجع الجواهري ، والرياضي ، والسائل : بحث من يصح الطلاق .

الفرع الرابع - طلاق السكران :

قال ابن قدامة في المغني ١١٤/٧ .

« مسألة » قال (وعن أبي عبدالله رحمه الله في السكران روايات رواية يقع الطلاق ورواية لا يقع ورواية يتوقف عن الجواب ويقول قد اختلف فيه أصحاب رسول الله - ص -) .

وفي شرحه للمسألة يقول : وأما التوقف فليس بقول في المسألة - إلى قوله - ويبقى في المسألة روایتان : أحدهما : يقع طلاقه اختيارها : أبو بكر الخلال والقاضي ، وهو مذهب سعيد بن المسيب ، وعطاء ، ومجاهد ، والحسن ، وابن سيرين والشعبي والنخعي - إلى قوله - والشافعي في أحد قوله ، وشعبة وأبي حنيفة .

راجع أيضاً بداية المجتهد لابن رشد : ٨١/٢ ^(١)

(١) اختلفت كلامات العاملة في وقوع الطلاق من السكران فمن خصوص أمة المذاهب الأربع قال صاحب كتاب رحمة الأمة : ٦/٦٠ على هامش الميزان فقال أبو حنيفة ، ومالك يقع وعن الشافعي قوله : إمسحها يقع ، وعن أحمد روایتان : أظهرهما يقع .

وفي الوقت نفسه فقد ذهب كثير من فقهاء العامة من تقدم أصحاب المذاهب ، ومن تأخر عنهم إلى القول بعدم الواقع كـما جاء في المغني ، وللإطار نفس الموضع السابق . وسبب القائلين بالواقع وعدمه هو :

أن السكران كالجنون من حيث التكليف أم أن بينهما فرقاً؟

فمن فرق بينهما اعتبر الطلاق صحيحاً منه ولو في حالة السكر لأن السكران في نظر الصحابة كالصاهي في الحد بالقذف لما روي عن أمير المؤمنين علي - عليه السلام - من أن السكران إذا سكر هذه ، وإذا هذه أفتوى - وعدل للفترى ثمانون . ولأنه ايقاع للطلاق من مكلف غير مكروه صادف ملكه فوجب أن الطلاق منه ، ويدل على تكليفه أنه يقتل بالقتل ويقطع بالسرقة وبهذا فارق الجنون . أما من لم يفرق بينهما فقد ذهب إلى عدم وقوع الطلاق منه =

قال الحق الخلي رحمه الله في شرائمه : « الشرط الثاني : العقل : فلا يصح طلاق الجنون ، ولا السكران ، ولا من أزال عقله باغفاء ، أو شرب مرقد لعدم القصد » كتاب الطلاق ^(١) .

وعلى هذا فإن قاعدة الإلزام تقضي بالزواج لمطلقه السكران ، وترتيب بقية الآثار الخاصة بطلاقها منه ، وتزوجها بغيره .

= مستدلاً على ذلك : بأن العقل شرط في التكليف والسكران لا عذر له فلا يتوجه التكليف لمن لا يفهمه . واعتبر عن عذر هؤلاء بالفرق بين الجنون ، والسكران من ناحية زوال العقل فأن الجنون ابتدأ برض خارج عن قدرته والسكران أزال عقله بيده بالشراب والجواب عن ذلك : بأن زوال شرط التكليف موجب لعدم توجيه التكليف إلى العبد من غير فرق بين أن يكون زواله بيد الإنسان . واختياره أم لا ، أو بعصبية أم غير عصبية والمهم أنه الآن غير حائز على شرط التكليف ، وهو العقد فلا يمكن قاصداً لعمله وفعله . واستدل على ذلك من كسر ساقه فتعمد عليه أن يصل قائمًا فأن حكمه ينتقل إلى الصلة جالساً ، وهكذا من ضربت بطنها فنفت فأن الصلة تسقط عنها ، وكذا لو استعملت دراء فعاوضت فأن أحكام الحيض تجري عليها ، وهكذا في كل مورد يكون التكليف فيه مقطعاً وأن كان ذلك السقوط ناشئاً من مقدمات أرجدها بنفسه فادت بالحتم إلى تلك التداعي فأن تتحقق الحكم يتبع صدق الموضوع .

(١) إنما لا يرى الشيعة طلاق السكران معتبراً لعدم حصول القصد فيه ، ومن الواقع أن الحكم بالتفريق متوقف على قصده وما لم يتمتعق الموضوع لا مجال لتحقق الحكم يضاف إلى ذلك وجود الأخبار الصريحة المستفيضة المصرحة بذلك كما جاء ذلك عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألت أبي عبدالله عليه السلام عن طلاق السكران وعنته فقال لا يجوز الوسائل : ٣٢٨/٧ الطبيعة الحديثة وقد تكرر هذا السؤال في روايات عديدة كان الجواب فيها بعدم الجواز وفي مقام تحديد السكر الذي لا ينفع معه الطلاق يقول فقهاء الشيعة إذا اخالط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم ويحيط لا تنتظم أموره ولا يتوجه إلى أفعاله . راجع المدائني الناظرة ، والجواهر ، والرياضن . البحث عن المطلق ، وشروطه وقال ابن قدامة في المغني ٣١٤/٧ وحد السكر الذي يقع الخلاف في صاحبه هو الذي يجعله يخلط في كلامه ولا يعرف ردائه من رداء غيره وفعله من فعل غيره .

الفرع الخامس - طلاق المكره :

قال المحقق في شرائعه من كتاب الطلاق ما يلي :

الشرط الثالث : الاختيار ، فلا يصح طلاق المكره^(١) .

(١) اجماعاً كما عن الخلاف ، والانتصار ، والجواهر ، والمالك ، والخدائن ، وغير هذه من مصادر الفقه الشيعي ، مضافاً إلى ما روي عن النبي - صل الله عليه وآله - من الفريدين صحيح عندنا خلافاً للشافعى .

وقد اعتمد من قال بوقوع الطلاق من المكره من العامة على انه طلاق من مكالم في عمل بلکه فيقع منه ، ولأنه وإن كان مكرهاً في الواقع ولكنه بتلفظه ليس بمكره فيقع منه .

أما من قال بعدم الواقع فقد استدل بالحديث النبوى التقدم (رفع عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) وقد رواه ابن قدامه عن ابن ماجد راجع المغني : ٣١٦ / ٧ ، وقد روى أيضاً حديثاً عن عائشة وفيه قول النبي - ص - (لا طلاق في اغلاق) وقد فسر الاغلاق بالاكراه لأنه إذا أكره انفلق عليه رأيه .

أما تحديد الاكراء الذي يرتفع منه أثر الطلاق فقد اتفقت كلمة الفقهاء من الفريدين انه لا بد فيه من تتحقق أمور :

منها - أن يكون المكره قادرآً على إيجاد ما توعد به لنفقة ، أو سلطان ، أو تقلب .

ومنها - عجز المكره (بالفتح) عن دفع ما توعد به .

ومنها - ان يعلم أو يظن غالباً انه لو لم يفعل او اقنع أو قع المكره ما توعده به لا ان هازل ، وعازج ، أو غير ذلك من الدواعي .

قوله « رفع عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »

وطبيعي أن المرفوع من هذه هو الحكم إذا لا يعقل فيها رفع ما وقع منها ويسمى بالاصطلاح الأصولي رفع الحكم بلسان وقع الموضوع .

وهكذا جامت الأخبار الصحيحة تؤكد رفع عدم وقوع الطلاق المكره كما عن زواره عن أبي جعفر (ع) قال : « سأله عن طلاق المكره وعنقه فقال ليس طلاقه بطلاق ولا عنقه بعقد » الوسائل الجديدة ٢٣١ / ٧ .

وقد استفاضت الأحاديث بهذا المعنى من عدم وقوع الطلاق من المكره لعدم قصده إلى المعنى الذي لا بد للطلاق من تتحققه راجع الوسائل نفس الموضوع .

وجاء في المغنى لابن قدامة: ١١٨/٧ ما يلي :

لا تختلف الرواية عن أحمد أن طلاق المكره لا يقع - إلى قوله - ، وأجازه أبو حنيفة قدامة ، والشعبي ، والنخعسي ، والزهري ، والثوري ، وأبو حنيفة وصاحباه لأنه طلاق من مكلف في محل يملكه كطلاق غير المكره .^(١)

ومورد الالزام في ذلك أن المطلق لو كان تابعاً لأبي حنيفة ، وغيره من يصح طلاق المكره فللشيعي الزامه بذلك ، واعتبار زوجته منفصلة عنه واجراء كافة الأحكام المترتبة على عدم الزوجية بين الطرفين

الفرع السادس - الطلاق المعلق :

قال ابن رشد في بدايته : ٢/٧٩ « وأما تعليق الطلاق بالأفعال المستقبلة فإن الأفعال التي يعلق بها توجيه على ثلاثة أضرب أحدها: ما يمكن أن يقع أو لا يقع على السواء كدخول الدار ، وقدم زيد فهذا يقف وقوع الطلاق فيه على وجود الشرط بلا خلاف »^(٢) . إلى آخر ما ذكره هنا من وقوع الطلاق المعلق بأنواعه .

(١) قال في رحمة الامة على هامش الميزان : ٦/٦ « واختلفوا في طلاق المكره واعتقافه فقال أبو حنيفة يقع الطلاق ، ويحصل الاعتقاف ، وقال مالك ، وأحمد والشافعي لا يقع إذا نطق دافعاً به عن نفسه » .

وقال السمرقندى الحنفى في تحفة الفقهاء : ٢/٤٦٨ « طلاق المكره ومنها - إن يكون ما توعده به مضرأ بالكره في نفسه أو متصلة من قتل أو جرح أو مال على تفصيل بين الفقهاء في مقدار الجرح ونوعه ، والحال أيضاً .

(٢) تعليق الطلاق ثانية : يكون على مشيئة الله ، وآخر على غير مشيئته أما على المشيئة : كما لو قال لزوجته : (انت طلاق انشاء الله) فقد قال مالك ، وأحد يقع الطلاق ، وقال أبو حنيفة ، والشافعي لا يقع » رحمة الامة على هامش الميزان : ٦/٥ .

وأما بالنسبة إلى غير المشيئة : فقد قسم تقييد الطلاق إلى قسمين : تقييد اشتراط أو تقييد استثناء وقد ذكر ابن رشد تفصيلاً في الفرق بين هذين البداية : ٢ | ٨٥ .

وأما الجعفرية: فقد قال في الجوادر تعليقاً على قول صاحب الشرائع في هذا المخصوص في كتاب الطلاق الركن الثالث في البحث عن الصيغة .

ويشترط في الصيغة تجردها^(١) عن التعليق على الشرط المتحمل وقوعه نحو ان جاء زيد وعلى الصفة المعلوم حصولها نحو إذا طلعت الشمس في قول مشهور بل لم أقف فيه على مخالف منا بل في الانتصار ، والايضاح ، والتنقيح ، والروضة ومحكى السرائر ، وغيرها الاجماع عليه وهو الحجة »^(٢) .

ومن البديهي ان العامة تقول بحصول الطلاق لو تحقق ما علق عليه وبناء على هذا فان لغيرهم الزامهم بذلك وترتيب جميع الآثار على ذلك .

الفرع السابع - الخلف بالطلاق :

قال ابن رشد في بدايته : ٣٩٧/١ « واتفق الجمهور في الایمان التي ليست أقساماً بشيء وإنما تخرج خرج الازام الواقع بشرط من الشروط مثل أن يقول القائل : فان فعلت كذا فعلى مشي إلى بيت الله، أو ان فعلت كذا، وكذا فغلامي حر ، أو امرأتي طالق . إنما تلزم في القرب ، وفيما إذا التزمه الانسان لزمه

(١) هذه العبارة ذكرناها مؤلفة من عبارتي الشرائع ، وشرحها في الجوادر مندمجة

(٢) العمدة في الدليل على عدم تعليق الطلاق عند الشيعة هو الاجماع المدعى على لزوم تجرد الصيغة من التعليق على الشرط المتحمل ، والصفة المعلوم حصولها ويستفيء الشهيد الثاني في مالكه من قول صاحب الشرائع في المتن . (في قول مشهور) نكتة ذكرها بتوله « فيه بقوله على قول مشهور على ضعف مستنداته فإنه ليس عليه نص ، وإنما أوردنا عليه أدلة ظاهرية كثوفهم : أن النكاح أمر ثابت متحقق فلا يزول إلا بسبب متحقق ووقوعه مع الشرط مشكول فيه وقولهم أنه مع عدم الشرط اجماعي لا دليل على صحته بالشرط ونحو ذلك فان هذا كله يندفع بعموم الأدلة الدالة على ثبوت حكم الطلاق حيث يقع إعم من كونه معلقاً على شرط ، أو منجزاً ، وقوله (لم أقف فيه على مخالف) يخرج به عن دعوى الاجماع عليه فان عدم الواقع على الحال لا يكفي في تحقق الاجماع » .

بالشرع مثل الطلاق ، والمعتق واختلفوا هل فيها كفارة أم لا ؟ ،^(١) وقال الحق الحلي : - رحمه الله - في شرائمه ، في البحث عمما تعتقد به اليدين من كتاب الآيات . « ولا ينعقد اليمين بالطلاق ولا بالمعتق ولا بالتحرير ولا بالظاهر »^(٢) .

وحيثئذ فلو حلف العامي أن لا يفعل شيئاً وإنما أمراته طلاق وصادف أن فعل ذلك الشيء فإن أمراته طالقة منه طبقاً لما يدين به ويرتب الشيعي عليها جميع الآثار التي تترتب على الفرقة والطلاق » .

الفرع الثامن - الطلاق بالكتابة :

قال الحق في شرائمه في البحث عن صيغة الطلاق : « ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو قادر على التلفظ . نعم لو عجز عن النطق فكتب ناوياً الطلاق صح ، وقيل يقع بالكتابة إذا كان غائباً عن الزوجة وليس بمعتمد »^(٣) .

مركز تحقيق وتأصيل كتب الإمام الشافعى

(١) ولزيادة التوضيح في هذه المسألة راجع المغني لأبي قدامة : ٧ | ٣٦٩ مطبعة الامام .

(٢) وقال معلقاً عليه في الرياض بقوله « على الظاهر الاشهر بين الطائفتين بل عليه الاجماع في الاتصال » .

وقد استدل له بالاخبار الصريحة حيث جاء :

« اني حلفت بالطلاق والمعتق والنذر فقال ان هذا من خطوات الشيطان » .

(٣) يفوق الشيعة في الطلاق بالكتابة بين كونه صادراً من مطلق حاضر قادر على النطق أو مطلق غائب قادر على التلفظ .

أما الزوج الحاضر القادر : فيعبر فقهاء الشيعة: بأنه لا خلاف بين أصحاب في عدم وقوع الطلاق منه بالكتابة .

وأما بالنسبة إلى الغائب فذهب الأكثرون منهم الشيخ في المسوط إلى عدم وقوع الطلاق بالكتابة =

وفي الفقه على المذاهب الاربعة بين رأي المذاهب الاربعة بالنسبة إلى كتابة الطلاق ووقوع الفرق به . راجع / ٤ - ٢٩٥ - ٢٨٩ منه ^(١)

= منه مدعياً عليه الاجماع .

يضاف إلى ذلك استصحاب حكم الزوجية إلى أن يثبت المزيل مع الشك في كون الطلاق بالكتابة مريلاً لما ثبت من عقدة النكاح نعم التلفظ به ثبت أنه مزيل له ولذلك لم يحصل الاختلاف به

ومن وراء كل ذلك الاخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام المرجحة بعدم الوقوع فقد جاء في الخبر عن زراره قال قلت لابني جعفر - عليه السلام - : رجل كتب بطلاق امرأته ، او بعتق غلامه ثم بدأ له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به « الوسائل » ٦٩١ الطبيعة الحديثة .

وفي مقابل هذا الرأي ما ذهب إليه الشيخ نفسه في كتاب النهاية ، وبعض من تبعه من وقوع الفرقة بهذا النوع من الطلاق الكتبى مستدين إلى روایة عن أبي حذفة الشافعى عن أبي عبد الله عليه السلام - وقد سأله فيها عن ذلك فاجاب : « لا يكون طلاقاً ولا عتاقاً حتى ينطق به لسانه أو ينطبه بيده ويريد به الطلاق لغير المتفق ويكون بذلك بالإهلاة والشهر وربما يكون غائباً عن أمره » الوسائل نفس الموضع .

وحل البعض هذه الروایة على حالة الاضطرار إلى الكتابة .

ولكن الشهيد الثاني في المسالك رد هذا المثل ، وربيع هذه الروایة على سابقتها المائعة من وقوع الطلاق بالكتابه .

لاحظ البحث مفصلاً في المسالك في البحث عن وقوع الطلاق بالكتابه .

(١) يقول ابن قدامة في المغني : « الوضع الثاني : إذا كتب الطلاق فان ذواه طلق زوجته وبهذا قال الشعبي والنخعي والزهري والحكم وأبو حنيفة ومالك وهو النصوص عن الشافعى ، وذكر بعض أصحابه قوله أخر انه لا يقع لانه فعل من قادر على التطبيق فلم يقع به الطلاق كالإشارة » ولكن من ذهب إلى وقوع الطلاق به قال : « ان الكتابة حروف يفهم منها الطلاق فإذا أتي منها بالطلاق ، وفهم فيها ، وذواه وقع كاللفظ ، ولأن الكتابة تقوم مقام قول الحكائب بدلالة أن النبي - ص - كان مأموراً بتبلیغ رسالته فحصل ذلك في حق البعض بالقول وفي حق آخرين بالكتابه إلى ملوك الاطراف » . راجع المصدر السابق نفس الموضع .

والإلزام يتحقق أيضاً لو طلق العami زوجته بان يكتب ذلك لها ولم يتلفظ به مع قدرته على ذلك فهي مطلقة على مذهبها ، وزوجة على مذهب الشيعي ولكن قاعدة الإلزام تفرض وقوع الطلاق الزاماً لهم بما ذهبوا اليه

الفرع التاسع - طلاق من كان جاهلا بالحكم :

تصویر هذا الفرع يكون فيها لو كان الشخص من الجعفري زوجة سنية فطلاقها بغير شهود جاهلاً ببطلان هذا الطلاق عندنا أو كان ملجئاً من قبلها على ايقاع الطلاق فان هذا الطلاق يكون صحيحاً عندم باطلاً عندنا إذ الاشهاد واجب في النكاح لا في الطلاق على العكس عند الجعفري فانما هو واجب الاشهاد حين الطلاق لا النكاح

وحينئذ فالزوج وان كان مذهبها عدم وقوع مثل هذا الطلاق إلا أن جريان قاعدة الإلزام في الزوجة يكون موجباً لانفصام عرى الزوجية وبينونة كل منها عن الآخر كحكم واقعي ثانوي فلا يتوارثان ولا نفقه لها عليه بل يترتب جميع الآثار المترتبة على الطلاق

هذه هي فروع الطلاق : ولو تأملنا لرأينا للطلاق فروع كثيرة ولكن الضابط هنا هو الزام السنة بكل طلاق فاسد عندنا صحيح عندهم وترتيب جميع الآثار على ذلك لأن من دان بدين لزمته أحكامه .

المورد الثالث - البيع :

الفرع الأول - الشراء بالوصف :

قالت الشافعية : بان من يشتري شيئاً بالوصف فله الخيار عند رؤيته وان كان المبيع حاوياً على الوصف المذكور .

قال في الفقه على المذاهب الاربعة : ٢١٤/٢

« الشافعية قالوا : لا يصح بيع الغائب عند رؤية العاقدين أو أحدهما سواء كان المباع غائباً عن مجلس العقد رأساً أو موجوداً به ولكن مستتر لم يظهر لها إلى قوله - فإنه ما دام غائباً عن رؤيتها فإن بيعه لا يصح على أي حال ». ^(١)

وعلى هذا فيلزم من كان شافعياً بهذه الصورة ، ويشتبه لنا الخيار عليه لو اشترينا من أحدهم بالوصف ، وعدم الرؤية وإن كان حاوياً على الوصف المذكور لأن ذلك هو مورد الإلزام لهم بما يديرون به .

(١) لا يحيى الشوافع ببيع العين الغائبة إذا جهل جنسها أو نوعها مستندين في ذلك إلى الحديث الشهور عن النبي - صلى الله عليه وآله - من النهي عن بيع الغرر وأما لو علم الجنس أو النوع فالشافعي قوله في ذلك :

في القديم : صحة مثل هذا البيع ، ويشتبه له الخيار لو كان قد رأه مثلاً بأنه : بيع على عين فجأة مع الجهل كالتكاج .

وفي الجديد : عدم صحة هذا البيع لانه غرر وقد نهى النبي - صلى الله عليه وآله - عن بيع الغرر . راجع لهذا التفصيل : المذهب لاشيرازي : ١/٢٧٠ / مطبعة البابي ولأن قوله الجديد هو عدم الصحة لهذا نقلت المصادر الفقهية السننية عدم الصحة عنه تاركة قوله القديم لذلك جاء في تحفة الفقهاء للسمو قندي الحنفي قوله : « قال أصحابنا ورحمهم الله : إن خيار الرؤية مشروع في شراء ما لم يره المشتري فيجوز الشراء ويشتبه الخيار » . وقال الشافعية شراء ما لم يره المشتري لا يصح فلا يكون الخيار فيه مشروع » تحفة الفقهاء : ٢/١٠٢ / دار الفكر .

واما الشيعة : فقد اجمع فقاويم على ان صحة بيع العين الغائبة إنما هو وصفها بما يرفع عنها الجہالة كما نقل ذلك هنهم السيد العاملی في مفتاح الكرامة : صفحة ٢٩٠ من كتاب التاجر . وحيثنة فإن خرج البيع موافقاً للوصف فقد لزم البيع كتاباً وسنة واجاماً كما عبر به صاحب الجوائز في البحث عن خيار الرؤية في كتاب التجارة والا فإن نقص تخbir المشتري بين الرد ، والابقاء دون البائع بلا خلاف بينهم في ذلك ولا خيار صحيحة مسوقة من طرقهم دلت على ذلك .

يضاف إلى ذلك حديث تقىضرر ومن الواضح أن عدم فسخ المجال أمام المشتري للخيار ضرر عليه ، وهكذا الحال لو لم يره البائع ، وباعه ، و Ashton المشتري منه ذلك بعد وصفه له وتبيّن بعد ذلك الزيادة على ما تخيله البائع أو وصفه ثالث وباعه على الوصف في كل ذلك للبائع الخيار لمن ما ذكرها في خيار المشتري لو وصفه البائع له واعتراضه فتبيّنت المخالفات .

الفرع الثاني - الزيادة المتميزة :

لو اشتري الشخص امة فحملت منه وولدت عنده ثم وجد بها عيباً سابقاً على العقد فقد قالت المالكية أنه ليس له ردها وحدها بل يرد الولد معها أمـا الحنفية فقد قالوا : بعدم الرد ، وعليه الارش .

قال في كتاب رحمة الأمة على هامش الميزان : ٢٠٥/٢ .

« فصل إذا زاد البيع زيادة متميزة كالولد والثمرة أمسك الزيادة ورد الأصل عند الشافعي ، وأحد ، وقال مالك إن كانت الزيادة ولداً رد مع الأصل أو ثمرة أمسكتها ورد الأصل ، وقال أبو حنيفة حصول الزيادة في يد المشتري يمنع الرد بالعيوب بكل حال »^(١) .

أما الجعفرية فقد منعوا رد الجارية بعد وطئها قال الشيخ الانصاري - قد سره - في مكاسبه : ٢٥٥ / الطبيعة الحديثة ايران الحديثة .

« فرع لا خلاف نصاً وفتوىًّ في أن وطيء الجارية يمنع من ردها عند الجعفرية بالعيوب » إذا فوطيء الجارية يمنع من ردها عند الجعفرية ، وأما لو ولدت منه فأنها تتعتق عليه لأنها تكون أم ولده ولا معنى للرد - حينئذ -^(٢) .

(١) لاحظ لذلك أيضاً بداية المحتهد ١٩٩/٤ وكذلك تحفة الفقهاء للسرقندى ٠٤٦/٢ ، أما الشيرازي الشافعي فقد ذكر في المذهب ٢٩٢/١ قائلاً : « وإن كان البيع حاربة فحملت عنه ولدت ثم علم بالعيوب ردها وأمسك الولد لما ذكرناه » ويعنى بما ذكرناه أن الولد نماء منفصل حدث في ملكه فجاز أن يمسكه ويرد الأصل كفالة العبد .

(٢) الوطيء يمنع رد الأمة العيبة بالإجماع والصحاح المستفيضة كما عبر بذلك في الرياض في البحث عن الموجب المجزوة للرد .

نعم لو كان ما وجده من العيب فيما هو المبدل فله ردها على خلاف في ذلك بين كوفة ويرد مطلقاً سواء كان ذلك المبدل من المولى أو غيره ، أو أنه يرد لو كان جبلها من مولاها الذي اشتراها منه . لاحظ لذلك الرياض ، والافتخار والفنية . الموضع المذكور نفسه .

والالزام في هذا الفرع يتحقق بالنسبة إلى المالكي ، فإنه لو اشتري جارية ووطئها فحملت منه ، وولدت له ولداً ، ووجد بعد ذلك بها عيباً سابقاً فان الإلزام له يقضي باجباره برد الإثنين الأم ، والولد لأنه يدين بذلك فيلزم به .

المورد الرابع - الخيار :

الفرع الأول - خيار الشرط :

قالت المالكية : ان خيار الشرط يجوز بقدر الحاجة ، وقال أبو حنيفة الشافعى : لا يجوز الخيار أكثر من ثلاثة أيام .

قال في الفقه على المذاهب الأربعة ١٧٨/٢ :

المالكية قالوا : تنقسم مدة خيار الشرط بالنسبة إلى البيع إلى أربعة أقسام الأول : في بيع العقار ، وال الخيار في هذا يمتد إلى ستة وثلاثين يوماً وثمانية وثلاثين (وبقيمة الأقسام من هذا القبيل) والشافعية والحنفية يشترطون ثلاثة أيام ، والخنابلة يشترطون في مدة الخيار أن تكون معلومة ولا حد لها وإنما الذي لا يصح هو أن يشترط مدة مجهولة كبعنك بالختار مق شت^(١) .

(١) راجع رأي أبي المالكية حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٨/٣ طبعة بولاق فقد نقل رأيه مفصلاً ، وأما بقية المذاهب فقد قال السمرقندى الحنفى في تحفته : ٨١/٢ - ٨٢ « وأما الخيار المشروع فنوع واحد . وهو أن يذكر وقتاً معلوماً ولم يتجاوز عن الثلاثة بأن قال على أنه بالختار يوماً ، أو يومين ، أو ثلاثة أيام ، وهذا قول عامة العلماء سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري » .

وفي مقام الاستدلال عليه يذهب إلى أن الخيار بطبيعته مناف لما يقتضيه العقد وإنما ثبت جوازه بدليل خاص ، وهو حديث حبان بن منقذ وفيه ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالختار ثلاثة أيام إن رضيت فامسك وإن سخطت فأرددها على صاحبها .

هذا هو أصل الخيار الشرط عند الأحناف . وأما لو شرطه فقد قال السمرقندى الحنفى فيه : « وأما إذا شرط الخيار أربعة أيام أو شهراً فقال أبو حنيفة وزفر رحمها الله بأن البيع فاسد =

أما الشيعة فلا تقيده بوقت قال الحق العلی - قدس سره - في شرائمه
بحث الخيارات من كتاب التجارة ما يلي :

الثالث خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطه أو أحدهما لكن يجب أن يكون مدة مضبوطة ، ولا يجوز أن ينطأ بما يحتمل الزيادة ، والنقصان كقدوم الحاج ، وحيثند للجعفري الزام غيره من اتباع هؤلاء بتحديد مدة الشرط وعدم التجاوز عن ذلك ^(١) .

= وقال أبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي رحمة الله : بأنه جائز . التحفة نفس الموضع السابق . ويستدل السمرقندی على صحة رأي أبي حنيفة في عدم الجواز لأكثر من ثلاثة أيام بأن الخيار مناف في نفسه لتفصی العقد ، وما ورد من الشرع بجواز فهو لثلاثة أيام فيبقى الزائد على المنع ولا يخفى أن ما تضمنته عبارة التحفة عن رأي الشافعی بالجواز لأكثر من ثلاثة أيام الظاهر بأنه يرجع إلى البيع في قبال قول أبي حنيفة حيث يقول بفساد البيع لأن فساد الشرط يوجب فساد الشروط كما قال السمرقندی في عبارته المذكورة : (قال أبو حنيفة وزفر بأن البيع فاسد) أما الشافعی فيرى جواز البيع إذأن رأيه في التعدي لا يتجاوز الثلاثة كما جاء ذلك في المذهب للشیرازی ٢٦٥/١ حيث قال :

«يجوز شرط خيار ثلاثة أيام في البيوع التي لا ربا فيها - إلى قوله - ولا يجوز أكثر من ثلاثة لأنه غرر وإنما جوز في الثلاثة لأنه رخصة فلا يجوز فيها زاد » .

(١) لا يحدد فقهاء الشيعة خيار الشرط بدء ، ولكنهم يلتزمون بضبط المدة ولذا لا يميزون أاطة ذلك بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج مثلًا لوجود الغرر في ذلك وقد نهى النبي (ص) عن الغرر ، وحيثند لهذا النوع من الاشتراط الفيروضي المضبوط مخالف للسنة ولذلك لا يؤخذ به .

ووافق الشيعة على ما ذهبوا إليه من عدم التحديد الخاتمة وغيرهم حيث قال ابن قدامة في المغني ٢٤٥ « ويجوز اشتراط الخيار ما يتفقان عليه من المدة المعلومة قلت ، أو كثرت وبذلك قال أبو يوسف ، ومحمد ، وابن المذذر ، وحکي ذلك عن الحسن بن صالح ، والعنبری ، وابن أبي ليلى ، واسحاق ، وأبي ثور » .

الفرع الثاني - خيار الغبن :

قال في المغني لابن قدامة ٥٨٤/٣ : « فصل ويثبت الخيار في البيع للغبن في مواضع إلى قوله : الثالث : المسترسل إذا غبن غبناً فاحثاً تخرج عن العادة فله الخيار بين الفسخ والإمساء »، وبهذا قال مالك ، وقال ابن أبي موسى : وقد قيل : وليس له فسخ وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي لأن نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد كبيع غير المسترسل ، وكالغفي البسير ». أما الشعمة فقد قال الحق - رحمه الله - في شرائمه :

« الرابع : من اشتري شيئاً ولم يكن من أهل الخبرة فظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتعابن به كان له فسخ العقد إذا شاء ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف إذا لم يخرج عن الملك ، أو يمنع مانع من رده كالاستيلاد من الأمة والعتق ولا يثبت به أرش » ^(١) .

أما الالزام في ذلك فان المعبون لو كان حنفيأ ، أو شافعياً الزم بما يدين به من عدم ثبوت الخيار فيسقط خياره لو ثبت ان مغلون في معاملة وذلك تطبيقاً للقاعدة عليهم .

(١) الفن : بسكنون الباء وأصله الخدمة ويراد به في هذا الباب : البيع والشراء بغير
القيمة مع الجهة . وبقيده الغة ياء يا لو كان الفن يا لا يتسمى بثله في المادة ، ومستند لهذا
التيار عند الشيعة هو أجماعهم عليه وهو الممدة في المسألة وإلا فبقية الأدلة المذكورة ناقش فيها
الشيخ في الجواهر فقد استدل له بالنجي عن أكل مال الغير الا أن تكون تجارة عن تراضي وأن
الفن ضرر على المربون سواء كان بائعاً أو مشرياً، ولا ضرر ولا ضرار شامل له يضاف الى جميع
الأخبار الواردة في الباب وفيها (غبن المسترسل سحت) (وغبن المؤمن حرام) (ولا ضرر ولا
ضرار على مؤمن) (وخبر تلقي الركبان وانهم غيرون اذا غبناوا) لاحظ الوسائل ٦ - ٣٦٣ -
٣٦ - وكما قلنا - ناقش في جميع هذه الأدلة صاحب الجواهر واعتمد على الاجماع حيث
قال بعد المناقشة : (والأمر سهل بعد ما عرفت من الاجماع المزبور) .

الفرع الثالث - خيار التصرية :

التصرية : هي جمع اللبن ، وحبسه في الضرع يفعله البائع لتكثير ضرع الشاة فيغتر المشتري بذلك ، ويشتريها ظناً منها ان عظم الضرع طبيعي لها قال في الفقه ج ٢ / ٢٠٢ الحنفية قالوا : إذا اشترى المتسرة فليس له ردها بذلك مطلقاً ، وإنما له المطالبة بالتعويض بما نقص من قيمتها بذلك العيب ^(١) .

وأما الجعفريه : فقد قالوا : بيان للمشتري الخيار في ذلك . ففي كتاب اللعنة حيث تعرض إلى التدليس وانه به الخيار للمشتري قال :

وكذا التصرية ، وهي جمع لبن الشاة وما في حكمها في ضرعها يتوكها بغير حلب ولا رضاع فيظن الجاهل بحالها كثرة ما يحمله فيرغب في شرائها بزيادة وهو تدليس محروم وحكمه ثابت ^(٢) .

(١) يمتاز الاختلاف من بين بقية المذاهب بالقول بعدم الخيار ان اشتري المتسرة ولم يكن يعلم بذلك سابقاً والا فقيه المذاهب يقولون بالخيار فقدم ذكر اوثيق ابن قدامة الحنبلي في الغني / ٤ / ١٠٠ :

« ان من اشتري متسرة من بقية الانعام ولم يعلم تصريتها ثم علم فله الخيار في الرد والامساك روى ذلك عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وابي هريرة ، وانس واليه ذهب مالك ، ابن ابي ليلى والشافعي ، واسحاق ، وأبو يوسف وعامة أهل العلم » ويلقيب الاختلاف وجهة نظرهم بعدم الخيار ان التصرية ليست بعيب ، بدليل انه لو لم تكون متسرة فوجدها أقل لبناً من أمثلها لم يطلق ردها والتدليس بما ليس بعيوب لا يثبت الخيار كالملو علقها فانتفع بطنها فظن المشتري انها حامل . لاحظ الغني نفس الموضع السابق .

(٢) مستند لهذا الخيار عند الشيعة هو اجماعهم عليه كما جاء ذلك في الجواهر والمسالك ، وغيرهما من مصادر الفقه الشيعي مضافاً الى انه تدليس فتشمله جميع الأدلة التي ترى الخيار في المعامة التي يكرون فيها تدليساً .

وليس للشيعة أخبار خاصة في هذه المسألة ولكنهم وافقوا العامة فيها رده من قوله (ص) « لا تسرروا الابل والقنم فانها خداع » وجاء في منتقى الأخبار عن ابي هريرة ان النبي (ص) قال « لا تسرروا الابل والقنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخیر النظرين بعد أن يحملها ان رضيها امسكها ، وان سخطها ردها وصاعداً من قدرها » : قال عنه : (منفق عليه) . نيل الارطاف =

وترتيباً على هذا فلو اشتري شخص من العامة شاة^(١) وكانت مصراء فللبائع الإمتنان من ردها لسقوط خيار المشتري إذا كان من العامة وعلى حسب ما يدينون به .

المورد الخامس - الميراث :

الفرع الأول - التعصيب :

التعصيب : هو توريث ما فضل من السهام المقررة في الشريعة الإسلامية إلى عصبة الميت^(٢) وهم على حسب تقسيم العامة العصبة بالنفس^(٣) والعصبة

= / ٤٤٦ وقال في المسالك عن هذه الأخبار « والأصل في تحريره - وهو جمع الخليل - مع الاجماع النص عن النبي (ص) وهو من طرق العامة وليس من أخبارنا تصريح به لكنه في الجملة موضع وفاق » .

وقال في المدائق الناظرة بعد فصله لهذا الخبر « وظاهر أن الصدوق نقل هذا الخبر من طريق الجمهور لمدرجه في كتب الأخبار حيثما اعترف به شيئاً التقدم ذكره » .

(١) المقصود من العامة هنا هم الأحناف لأنهم القائلون بعدم الخيار . بين بقية المذاهب .

(٢) العصبة : في اللغة قوم الرجل الذين يتبعون له ، وبنوه ، وقرابته لأبيه وكأنها جمع عاصب وإن لم يسمع به ثم سمي بها الواحد ، والجمع ، والمذكر ، والمؤنث وقالوا في مصدرها : المضوية جمع « عصوبات » كذا في أقرب الموارد مادة عصب وفي اصطلاح التشريعية : (هو الوارث بغير تقدير) كما عن ابن قدامة في المغني : / ٦/٣٦ .

والتعصيب : هو توريث ما فضل من سهام ذي الفروض لمن كان من العصبة كما لو خلف بنتاً واحدة أو ابنتين فصاعداً مع آخر ، أو اخت فصاعداً مع عم فللبنت النصف بالفرض ، وللأخ الباقي بالتعصيب ، وكذلك النصف فرضًا للاخت والباقي للعم تعصبياً .

(٣) وهو كل ذكر لا يدخل في نسبة إلى الميت أشأ وهم أربعة أصناف : جزء الميت وأصله ، وجزء أبيه ، وجزء جده « كذا جاء في الفتاوي الهندية لعلالكبير : ٦ / ٤٥١ طبعة المكتبة الإسلامية .

بالغير^(١) والعصبة مع الغير^(٢) ولزيادة التوضيح وبيان معرفة هؤلاء تفصيلاً راجع كتب العامة^(٣).

ومسألة التعصيب أشهر من أن يطالب لها بدليل فببورث العصبة قالت العامة وهي من أظهر موارد قاعدة الألزام - فشلاً - لو مات الشخص وخلف أخاً وبنباً فقد ذهبت الجعفرية إلى اعطاء البنت نصف تركة الميت فرضاً وأعطائهما النصف الآخر ردأً وعدم إعطاء الأخ والذي هو العم شيئاً لأنه يأتي في الطبقة المتأخرة عن الأبناء وإن نزلوا.

أما العامة : فقد ذهروا إلى اعطاء البنت نصفها ، واعطاء العم ما فضل من التركـة لأنـه من عصبة المـيت وهو يمنع البنت ما يزيد على سهمـها المـقرر لها .

والآن فلو كان المتوفى سنياً - في المثال المذكور - والبنت أيضاً سنية والعم جعفريًا فيتحقق للعم أخذ ما يصله من الميراث تعصبياً ، وإنـهـاـ لاـ يـسـتـحـقـهـ بحسب مذهبـهـ لأنـهـ حقـ الـبـنـتـ ردـأـ الاـ انـ الزـاـمـهـمـهـماـ الزـمـوـاـ بهـ انـفـسـهـمـ يـعـطـيـهـ هـذـاـ الـحقـ وـالـأـخـدـ مـنـهـمـ مـاـيـوـرـونـهـ .

وعلى هذا يكون الحال في جميع العصبات لو كانوا من الشيعة فهم يأخذون

(١) وهي كل اثنى تصير عصبة بذكر موازيها وهي أربعة : البنت بالابن ، وبنـتـ الـابـنـ بـالـابـنـ ، والـاخـتـ لـأـبـ ، وـأـمـ بـأـخـيـهـ ، وـالـاخـتـ لـأـبـ بـأـخـيـهـ .

وبـاقـيـ العـصـبـاتـ يـنـقـرـدـ بـالـمـيرـاثـ ذـكـورـهـمـ دـوـنـ اـخـوـاتـهـمـ وـهـمـ أـرـبـعـةـ أـيـضاـ : العمـ ، وـابـنـ العمـ وـابـنـ الـأـخـ ، وـابـنـ المـعـتقـ . المصـدرـ السـابـقـ نفسـ الصـفـحةـ .

(٢) وهي كل اثنى تصير عصبة مع اثنى آخرى كالأخوات لأب رأى أو لأب يصون عصبة مع البنات أو بنات الابن هكذا نفس المصـدرـ .

(٣) هذه المراحل الثلاث : العصبة بالنفس ، وبالغير ، ومع الغير كلـهاـ تـلـقـ عـلـيـهاـ مـصـادرـ الفـقـهـ السـنـيـ العـصـبـةـ النـسـيـةـ ، وـهـنـاكـ نوعـ أـخـرـ وهوـ العـصـبـةـ السـبـيـةـ ، وـهـوـ المـعـتقـ ثمـ عـصـبـتـهـ عـلـىـ التـرـيـبـ الـذـكـرـ فـيـ العـصـبـاتـ السـبـيـةـ ذـكـرـ ذـلـكـ عـالـكـيرـ الحـنـفـيـ فـيـ الـفـتـارـيـ الـهـنـدـيـةـ :

منهم ما يورثونه طبقاً لما تقتضيه قاعدة الإلزام^{١١}.

(١) مسألة الميراث بالتصصيب : من المسائل التي كانت مسرحاً لمناقشات وجدل بين الشيعة والسنّة حتى أصبح عدم توريث العصبة من ضروريات مذهبهم كأن توريثهم صار من ضروريات مذهبهم ومن الأمور المفروغ عنها في نظر كلا الطرفين قال السيد العامل في مفتاح الكرامة من كتاب الارث «فعدم الارث بالتصصيب من ضروريات مذهبنا فلا حاجة بنا إلى الاستدلال عليه واطالة الكلام في ذلك». وفي قبال ذلك ما عبر به ابن قدامة الحنفي في المغني : ٦ / ٣٣٧ من قوله : (وهذا قول عامة أهل العلم) أو قوله : (واليه ذهب عامة الفقهاء) . ويعتمد الطرفان على ما يذهب إليه على أدلة يسوقها لآيات ما يدعوه والممددة في الدليل هو دهري الاجماع التي يتمسك بها كل طرف ، والأخبار الخاصة المرورية من طريقهم الخاصة .

ولكن الشيعة يطعنون في اجماع أهل السنة لتخلف ابن عباس ومن تبعه عن موافقتهم في القول بالتصصيب حيث ذهب إلى القول بعدم التنصيب كما ذكر ذلك عنه المقدسي في المغني : ٦ / ٣٣٧ في قوله «واليه - أي إلى القول بالتصصيب - ذهب عامة الفقهاء إلا ابن عباس ومن تابعه فإنه يروي عنه أنه كان لا يحمل الآخوات مع البنات عصبة فقال في بنت واخت : للبنت النصف ولا شيء للأخت فقيل له : إن غير قضى بخلاف ذلك جعل للأخت النصف فقال ابن عباس : إنتم اعلم أم الله يريد قوله إمرأ هلك ليس له ولد ولو أخت لها نصف ما ترك) فإذا جعل لها الميراث بشرط عدم الولد ». وتخالف مثل حبر الأمة ومن تابعه يخدم في الاجماع المدعى على القول بالتوريث المذكور للعصبة .

أما الأخبار الخاصة : فقد رروا أخباراً عديدة في هذا الموضوع فوتشت الكثير منها ولكن البعض منها متفق عليه فيما بينهم ، ومنها ما عن الشبي - ص - « المدواة الفراتض بأهلها فيما يبني فهو لأولي رجل ذكر » : نيل الاوطار / ٦ / ٦٤ وقد اختلفت الروايات في بعض عبارات هذا الحديث .

ولم يسلم هذا الحديث من مناقشات الشيعة له ، ولغيره مما كان بهذا الموضوع لاحظ لذلك المناوشات الشديدة الثانية في مسائله كتاب الارث في البحث عن أدلة التنصيب وفيه ذكر بقية الأدلة التي ساقها القائلون بالتصصيب ومن جملتها بعض الآيات القرآنية .

وأما الشيعة فأخبارهم الخاصة شديدة اللجاجة بالنسبة إلى المتع من توريث العصبة فعن حسين الرذاذ قال : « أمرت من يسأل أبا عبد الله - عليه السلام - المال من هو للأقرب ، أو العصبة ؟ فقال : المال للأقرب ، والعصبة فيه التراب ». وفي حديث زرار عن الإمام الباقر - عليه السلام - : أيهم أول بالبيت وأقربهم إليه أمه =

الفرع الثاني - ارث الزوجة :

التزمت العامة بتوريث الزوجة مما تركه الزوج وفي هذا الصدد يقول حسين علي الأعظمي في مواريثه : ١٨٩

وارث الزوجة يكون من جميع تركه زوجها نسوداً أو عروضاً أو أراضي مملوكة أو بساتين ، أو غيرها .

أما عند الشيعة فإنها لو لم يكن لها ولد من الزوج فلا ترث لاعيناً ولا قيمة وأما من البناء والأشجار والتحف وسائر ما هو ثابت في الأرض فانها ترث القيمة لا العين ولو كان لها ولد من الزوج فبعضهم الحقها بغير ذات الولد في عدم التوريث الا من القيمة والبعض الآخر لم يلحقها بل أعطاها من الميراث ما تشارك به مع الغير عيناً ، وقيمة .

قال في الشرائع في المقصود الثاني من كتاب المواريث :

« الخامسة اذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما تركه ولو لم يكن لم ترث من الأرض شيئاً وأعطيت حقها من قيمة الآلات والأبنية »

أما الأذام في البين فإنه يكون بالنسبة إلى الزوجة التي لم يكن لها ولد فان العامة - كما عرفت - تورثها والشيعة لا يورثونها من العين فلو كانت الزوجة متوفاة زوجها المفترض كونه من العامة ، وأعطيت الزوجة الميراث فلها أخذته منهم نظراً إلى الزامهم بما يديرون به ، وكذا الحال في ذات الولد لو كانت تقلد

= أخوه؟ ليس الأم أقرب إلى الميت من اخواته وآخواته؟ راجع هذه الأحاديث الوسائل : ٤٢٤ / ٤٣٤ - ٤٣٥

وفي المسالك في الموضع السابق تعرض لأغلب هذه الأخبار فلاحظ تفصيلها هناك . راحيراً فقهاء الشيعة يصرحون بأن التنصيب باطل عندهم بضرورة الذهب وبالروايات التي يعبرون عنها بالمستفيضة بل المتواترة ، مضافاً إلى آية أولاً الارحام حيث قيل أنها نص في المورد . راجع الرياض : بحث التنصيب من كتاب الإرث .

مجتهداً شيعياً يرى الحاقداً بن لم يكن لها ولد من حيث الميراث فانها أيضاً تلزمهم بالأخذ من الميراث^(١).

(١) مسألة ارث الزوجة من مختصات الفقه الإمامي ذلك لأن الفقه السنّي لا يتعرض لهذه المسألة بالتفصيل الذي يذهب إليه علماء الشيعة بل يرونها وارثة كبرية الورثة من جميع ما ترثه الزوج.

وقد تضاربت آقوال الشيعة فيما ترث منه الزوجة مما تركه زوجها وفي الوقت نفسه لم تفصّل آخر في الزوجة نفسها وتشخيص من تحرم من الزوجات لذلك لا بد لنا من البحث في كلا هذين التفصيلين.

الزوجة المحرمة :

الشهور بين الإمامية أن الزوجة - محل البحث - هي غير ذات الولد ، وبذلك صرحت عبارات كثيرة من متقدميهم ومتأخريهم أما لو كانت ذات ولد فانها لا تكون مشمولة للحكم وإن نسب الى مثل الشيخ القيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي في الاستبصار وغيرهم القول بحرمان كل زوجة ذات ولد كانت أم غير ذات ولد حيث تشرك كلامها في الحرمان ، ولكن هذه النسبة فوقشت من قبل السيد العامل في مفتاح الكرامة بما بعد هذه النسبة عن هؤلاء المذكورين حق قال نسبة الخلاف اليهم على البت لعلها لم تصادف علها فالأول ان ينسب الى ظاهرهم كما صنع في السراير ، والايضاح

ولكن مع كل ذلك فقد اعترف السيد المذكور أخيراً ببيان عبارة الشيخ القيد في الرسالة صوبية في عدم الفرق بين الزوجتين ، وانه ادعى الاجماع على ذلك ، وقد تصدى الى الجماع بين هذه الدعوى للاجماع ، ودعوى غيره للأجماع على الفرق بالتفصيل بين رأي المتقدمين والمتاخرين فينظر من قال بعدم الفرق الى اتفاق كلتا المجموعتين على ذلك ، وينهب من قال بالفرق الى اتفاق كلتا المتأخرتين على الفرق .

الآقوال فيها تحرم منه الزوجة :

القول الأول : حرمانها من نفس الأرض عيناً وقيمة وما شيد عليها عيناً لا قيمة وحيثنى فتمطى قيمة الآلات ، والخشب ، والأبنية على تفصيل في تقدير القيمة يذكر في محله . ذهب الى ذلك جمع من الفقهاء كالشيخ والقاضي وابن حزم وهو المشهور بين فقهاء الإمامية .

القول الثاني : نفس الحرمان المذكور في القول الأول باضافة الاشجار الى الآلات في الحرمان من العين دون القيمة ، وذهب اليه جمع آخر من الفقهاء كالعلامة في قواعده ، والشيد في دروسه ولكن السيد في مفتاح الكرامة نقاش في هذا القول متبايناً من بين بقية الآقوال بل اعتبره في عداد القول الأول .

المورد السادس - الوصية لوارث :

قال في الموطاء / ٣ / ٣٣ :

وسمعت مالكًا يقول : السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا تجوز الوصية لوارث الا ان يحيى له ذلك ورثة الميت وانه ان أجاز له بعضهم وأبى بعض جاز له حق من اجازه منهم ومن ابىأخذ حقه من ذلك ، راجع الفقه على المذاهب الأربع / ٤٣٥ و ٤٦٣ ، ومواريث الأعظمي ووصاياته / ٩٣١ .^(١)

= القول الثالث : حرمانها من الرابع لا مطلق الأرض - والرابع مصطلح لغوی - يطلق على الدور ، والمساكن ، أو المنازل بمعنى آخر ، وبناء على هذا فتحرم الزوجة من الدور دون مطلق الأرض والبساتين والضياع ، وحرمانها من الرابع إنما هو من أرضها عيناً رقمة دون ما شيد عليها فإن ما شيد عليها تعطي قيمة لا عينه وفي غير ذلك ترث من جميع ذلك ، ومن ذهب إلى هذا القول الشيخ المقيد وابن ادريس والحق في النافع ، وغيرهم .

القول الرابع : حرمانها من عين أرض الرابع ، وتعطي قيمتها وبناء على هذا القول فهي تعطي من كل شيء عدا عين أرض الرابع وما شيد عليها من بناء وتعوض فيها قيمتها وإليه ذهب السيد المرتضى .

القول الخامس : عدم حرمانها من كل شيء ، بل ترث من كل ما تركه زوجها منقولاً وغير منقول من الرابع أم غيره ذهب إلى ذلك ابن الجنيد .

أما هذا القول الأخير فقد نسب ابن الجنيد على مذهب فيه بالآيات القرآنية تاركاً جميع الأخبار الواردة في باب حرمان الزوجة من ميراث زوجها وأمامية الأقوال الأربع فسبب تشعبها هو الأخبار الروية عن أهل البيت - عليهم السلام - في هذا المخصوص وتجنبها للإطلاق في البحث مما يستلزم عرضها وبيان وجهة نظر كل طرف فيما ذهب إليه وتقديره لما يعتمد عليه الآخرون خليل القاري ، الكريمية مصادر الفقه الشيعي المفصلة في هذا البحث لاحظ مفتاح الكرامة ، والجوائز ، والهدائق ، والمسالك بحث ميراث الأزواج .

(١) للمذاهب في مسألة الإيمان لوارث قوله :

القول الأول : عدم جواز ذلك والوصية بذلك باطلة وإليه ذهب ابن حزم الظاهري في المخل / ٩ / ٣٨٦ من غير توقف على اجازة الورثة وعدمها مستندًا في ذلك إلى ما روي من طرق العامة عن النبي - ص - (لا وصية لوارث) وهذا هو أحد قول الشافعية حيث منع النزع من الوصية كما جاء في المذهب للشيزاوي / ١ / ٤٠٨ .

أما الشيعة فقد قال المحقق الحلي - رحمه الله - في مشرائعه في بحث الوصايا : « الرابع في الموصى له - إلى قوله - وتصح الوصية للأجنبي وللوارث »^(١). وحيثما كان الوارث الموصى له ، أو المقر له من تابعي أحد المذاهب الأربع الزم ببطلان الوصية ، ويأخذ بقية الورثة ذلك المال زاماً لهم بما دأوا به .

= القول الثاني : صحة الوصية ولكنها تتفق على إجازة الورثة في ذلك ذهب إليه الأحناف كأنه في تحفة الفقهاء للمرقدندي ٣٩٠ / ٢ .

وكذلك المالكية كما جاء في بداية المبتدأ لابن رشد ٣٦٤ / ٢ وبه قالت الحنابلة حيث صرحت بذلك المفتري لابن قدامة ٨٠ / ٦ وهو أحد قولي الشافعية كما جاء في المذهب للشيرازي الشافعية ٤٥٨ / ١ .

ويستند هؤلاء فيما ذهبوا إليه من الصحة بشرط إجازة الورثة على ما روى عن النبي من طرقهم من قوله لا وصية لوارث إلا أن يحيى الورثة وفي رواية أخرى إلا أن يشاء الورثة لاحظ تغريب هذه الأحاديث تحفة الفقير الموضع السابق ويمكن الانتصار لهؤلاء القائلين بالجواز إذا أجاز الورثة في قبل المائتين منها يانه لا متنافية بين الخبر المروي عنه (لا وصية لوارث) حتى بناء على القول باتفاق متنه متواتر كما نقل ذلك عن الشافعية وبين الخبر القائل (لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة ، أو يحيى الورثة) فإن الأول مطلق ، والثاني مقيد ويحمل المطلق على المقيد خصوصاً والشهرة تعضد فعاد التقييد لذلك يقدم القول بالجواز عند إجازة الورثة ويسقط القول بالمنع على الأطلاق .

(١) مسألة الوصية للوارث في نظر الشيعة لا تفرق عن الوصية للأجنبي فكلامها جائز حتى عبر الشهيد في المثال عن ذلك بقوله : « اتفق أصحابنا على جواز الوصية للوارث كما يجوز لغيره من الأقارب ، والأجانب » المثال بحث الوصية للأجنبي والوارث . وقد فلت كثير من مصادر الفقه الشيعي الاجماع على عدم الفرق بين الوارث ، والأجنبي في صحة الوصية إليه وحتى عبر عنه السيد في مفتاح الكرامة في كتاب الوصية ٩ / ٤١ بقوله : « والحاصل كأنه من ضروريات المذهب » وقد استدل هؤلاء الجوزون مطلقاً من غير فرق بين إجازة الورثة لذلك وعدمها بالآلية الكريمة في قوله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت الوصية للوالدين والأمرين بالمعروف حتى على التقيين » .

المورد السابع - الصلم : ^(١)

قال أبو حنيفة : لا يجوز السلم إلا أن يكون جنس المسلم فيه موجوداً حال العقد ووقت التسليم .

= والوالدان لا بد وأن يكونا وارثين إلا أن يكونا منتوعين من الارث بكفرهما ولكن العبارة أعم من ذلك .

وقد رد كثير من العامة هذه الآية المخربة بانياً منسوخة ، وإن اختلفوا فيها نسخاً فقيل :

آية الفرائض ، وقيل : حديث لا وصية لوارث ، وقيل : الاجماع .

وقيل : إن الوالدين في الآية هما المتنوعان بالكفر ، والأقارب محولون غير الوارث منهم واجيب عن النسخ أولاً : بيان نسخ الوجوب لا يستلزم نسخ الجواز والشيعة لا يقولون بأكثر من الجواز لأن الثابت عندهم بيان (كتب) في الآية الكريمة المذكورة مسوق للعث والتزبيب لا الفرض .

وثانياً : كما عن المسالك : أن الشيء المنسوخ غيره إذا لم يكن الجمع بينهما وهو هنا ممكن بحمل الارث على ما زاد على الوصية أو ما زاد على الثالث كفирها من الوصايا وبه يبطل الباقى .

وأجيب عن حديث (لا وصية لوارث) بأنه على تقدير تسلمه يمكن حمله على نفي وحجب الوصية الذي كان قبل تزول الفرائض ، أو على نفي الوصية مطلقاً بمعنى إمضائهما وإن زادت على الثالث كما يقتضيه اطلاق الآية . لاحظ هذين الجوابين : المسالك بحث الوصية لوارث .

وأجيب عن الاجماع : بأنه ليس بتاء مع خالفة أكثر الفقهاء من العامة حيث لا يقولون بنع الوصية لوارث كا يدعوه المانع مطلقاً .

وأما حمل الوالدين على كونهما منتوعين بالكفر ، أو الأقارب على غير الوارث فيرده أنه تحكم في الآية وحمل بلا دليل ، ولللفظ أعم .

ويعتمد الشيعة بعد كل هذا على أخبار صحيحة وردت من طريقهم تجيز الوصية لوارث ولا تفرق بينه ، وبين الأجنبي ، فنفي صحيحة وردت عن أبي بصير « قال : قلت : لابي عبد الله عليه السلام - تجوز لوارث وصية قال : نعم » .

(١) السلم : بفتح السين المهملة ، واللام كالفعل وزناً ومنى ، وسكتي في الفتح عن المأوردي أن السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز كذا في نيل الأطراف للشوكاني .

قال صاحب كتاب رحمة الأمة على هامش الميزان / ٦٣ : « فصل يجوز السلم في المدوم حين عقد السلم عند مالك ، والشافعي وأحمد اذا اغلب وجوهه عند الحل » وقال أبو حنيفة : لا يجوز الا ان يكون موجوداً من حين العقد الى الحل » ومثل هذا ما جاء في الميزان / ٣ / ٨٠ ، وفي بداية المجتهد لابن رشد / ٣ / ٣٠٣ ، وفي الفقه على المذاهب / ٣ / ٣٠٦ - ٣٠٧ ^(١) .

واما الجعفرية وبقية المذاهب ^(٢) فانهم لم يسترطوا ذلك بل يصح عقد السلم ولو كان جنس المسلم فيه حين العقد معدوماً .

قال الحق الحلي : « الشرط السادس : أن يكون وجوده غالباً وقت حلوله ولو كان معدوماً حين العقد » ^(٣) .

(١) وافق أبو حنيفة فيما ذهب إليه الثوري والأوزاعي واستدلوا به فيما اخرجه أبو داود عن ابن عمر أن رجلاً أسلف رجلاً في محل قلم يخرج تلك السنة شيئاً فاختصما إلى النبي - ص - فقال : بمن تستعمل ماله أردد عليه ماله ثم قال : « لا تسلفوا في التغول حتى ييدو صلاحه » وقالوا : هذا نص في التمر وغيره قياس عليه .

ولكن الشوكاني رد هذا الحديث ببيان في اسناده رجل مجهول فأن أبو داود رواه عن محمد بن سفيان عن كثير أبي اسماعيل عن رجل ثغراني عن ابن عمر ، وأخيراً قال « ومثل هذا لا تقوم به حجة » نيل الأوطار / ٥ / ٣٥٨ .

وقد اعتمد الفائلون بجواز السلم وإن لم يكن موجوداً حال العقد وهم غير الاحتفاف من المذهب على ما رواه من أن النبي - ص - قدم المدينة ، والناس يسلفون في الشارع السنة والستين فقال : « من أسلف فليس له في كيل أو وزن معلوم أو أجل معلوم » ولم يتطرق إلى ذكر الوجود للسلم فيه حال العقد ولو كان شرطاً لذكره ولتهامه عن السلف ستين لأنه يلزم منه انقطاع السلم فيه أوسط السنة . لاحظ المفتري / ٤ / ٣٦٣ ، والشوكاني المصدر السابق

(٢) سبق أن عرفنا رأي بقية المذاهب فيما تقدم .

(٣) شرائع الإسلام كتاب التجارة الشرط السادس من شروط السلم .

وعلى هذا فيلزم الحنفية كلامهم بفساد البيع في غير هذه الصورة وهي فيما لم يكن جنس السلم موجوداً حال العقد .

المورد الثامن - الوديعة عند عيال الشخص :

الوديعة عندنا ليست بضمونة مع المحافظة عليها من غير فرق بين أن يحفظها الإنسان عند ولده أو زوجته أو غيرها بل عند كل شخص يحفظ عنده ماله عادة .

قال العلامة الحلبي في تبصرته في البحث عن الوديعة :

« ويضمن المستودع مع التفريط لا بدونه »

وقال الحلاق في شرائعه في المورد نفسه :

« وإذا استودع وجب عليه الحفظ ، ولا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط أو أخذت منه قهراً » ^(١) .

أما أبو حنيفة : فقد ذهب إلى عدم وجوب الضمان لو أودعها عند من يساكه من العيال قال في الفقه على المذاهب / ٣ / ٣٤٤ :

« الحنفية قالوا على أن للوديع أن يحفظ الوديعة عند من يساكه عادة من عياله - إلى قوله - فإذا دفع الوديعة لولده ونحوه من يساكه من عياله فهلكت عند الثاني فإن الأول لا يضمن لأن دفعها لم يصح أن يحفظ عنده ماله » ^(٢) .

(١) الوديعة في الأمر الأول في العقد من كتاب التجارة .

(٢) أما بقية المذاهب فانهم يرون ضمان من استودع لو استودع هو ذلك الشيء عند آخر ويملكون ذلك بعدم رضا المالك فإن المالك إنما أودع ماله عند ذلك الشخص دون غيره وحيثئذ فهو تلفت عند الثاني ضمن لاحظ لذلك بداية الجتيه - ٤ - ٤٠ ، وتحفة الفقهاء للمرقدن الحنفي - ٤ - ٤٠ ، والمنفي لابن قدامة - ٦ - ٤٣ .

وبناء على هذا فلو أودع حنفي وديعة عند شيعي وأودعها الشيعي عند زوجته أو من يساكنته من عياله وتلتفت فليس للحنفي أن يطالبه بتلك الوديعة ولا يضمانها لأن الشيعي قد أودعها عند من تصح الوديعة عنده ، ولا شيء عليه الزاماً له بما يدين به من عدم الضمان في هذه الصورة .

المورد التاسع - في الحج :

الفرع الأول - طواف النساء :

من الفروع التي وقع الاختلاف فيها بين الفريقين الشيعة والسنّة هو - طواف النساء - فيينا السنّة لا يوجبونه في الحج ترى الشيعة يقولون بوجوبه وإن لم يكن ركناً من أركان الحج عندهم ، وفرعوا على ذلك أن عدم الأتيان به يكون موجباً لعدم حلية النساء عليه .

قال الشهيد الثاني - رحمه الله - في شرح الملة عند التعرّف لطواف النساء : « ولا تخل النساء بدونه مطلقاً حق المقدور »

ومعنى ذلك أن من حج ولم يأت بطواف النساء فإن الشيعة ترى زوجة ذلك الحاج محمرة عليه بحيث لا يجوز وطئها كما لا يجوز له العقد على غيرها لكونه بعد لا يزال محراً من هذه الجهة .

وطبيعي أن يكون نكاحه باطلاً ورتيباً على ذلك فلو حج سني وكانت له زوجة شيعية أو حجت السنّة وكان لها زوج شيعي فإن هذا الزوج وتلك الزوجة لا يجعل لها الطرف المقابل .

وهكذا الحال في الحاج السنّي بعد حجه فإن الشيعة يرون النساء عليه محرمات فلا يسوغ له التزوج بهن وهي مشكلة يبتلي بها كثير من الناس ولحل هذه المشكلة يمكننا ذكر الطرق الآتية :

١ - جريان قاعدة الالزام في حق السفي سواء كان رجلاً أو امرأة وبطبيعة الحال يكون جريان القاعدة المذكورة في حقه موجباً لصحة النكاح في حقه وإذا صح النكاح في حقه بواسطة الالزام المذكور كانت المرأة التي عقدت عليها بعد حجه زوجة له بحكم الواقع الثانوي فتترتب عليه جميع آثار الزوجية في البين .

٢ - دعوى امضاء عملية الأزدواج معهم بعد حجتهم من قبل الأئمة عليهم السلام - لابتلاء الشيعة بذلك واحتلاطهم معهم مع العلم انه لم يصدر من الأئمة - عليهم السلام - ما فيه ادنى اشارة الى بطلان الأزدواج مع من حج منهم سواء كان الأزدواج بعد حجه ، او قبله ، بل لم يصدر من أحد من أصحاب الأئمة - عليهم السلام - السؤال عن ذلك مع اختلاط الكثير من الاصحاب معهم في هذه الجهة فسكتوهم - عليهم السلام - وسكت أصحابهم عن السؤال من اثنهم - عليهم السلام - دليل على امضاء عملية الزواج وصحتها فيكون ذلك من قبيل السيرة من الاصحابي وعدم الردع منهم - عليهم السلام - مع انها بمنظر ، وبسمع ، وذلك دليل الامضاء والرضا به وحيثند تكون النساء غير محرمات عليهم بعد حجتهم .

٣ - اعتبار طواف الوداع في التأثير كطواف النساء ، فقد اعتبرت العامة في الحج طواف الوداع والأغلب منهم يرون انه واجب ولا بد من الاتيان به قال في الفقه على المذاهب الأربعة / ١ / ٥٣١ .

د أما الطواف فأ نوعه ثلاثة ركن وهو طواف الزيارة ويسمى طواف الإفاضة وقد تقدم الكلام على وقته ، وواجب وهو طواف الوداع ويسمى طواف

الصدر ، وسنة وهو طواف القدوم »^(١) .

وفي مقام ما لونسي الشيعي طواف النساء فإذا يترتب عليه ؟ يقول صاحب الجواهر - رحمه الله - :

وعلى كل حال فظاهر ما سمعته من النص والفتوى وجوب قضايه وات كان قد طاف طواف الوداع مضافاً إلى كونه مستحبأ فلا يجزى عن الواجب لكن قال الصادق - عليه السلام - في خبر اسحاق « لو لا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم ولا ينبغي أن يمسوا نسائهم » بل عن علي بن بابويه الفتوى بذلك الا انه قاصر عن المعارضة من وجوه خصوصاً مع امكان اختصاصه بالعامة الذين لا يعرفون طواف النساء وارادة الملة على المؤمنين بالنسبة الى نسائهم غير العارفات وكون المراد ان الاتفاق على فعل طواف الوداع سبب لتمكن الشيعة من طواف النساء اذا لولاه لزمته التقبة بتركه غالباً »^(٢) .

مركز تحقیقات کامپیوٹر علوم مدرسی

(١) سمي بطواف الوداع لأنه لتوزيع البيت ، وبطواف الصدر لأنه عند صدور النساء من مكة ، ووقته بعد فراغ المرأة من جميع أموره ليكون آخر عهده بالبيت على ما جرت العادة به في توديع المسافر اخواته ، وأهله .

وهو عند العامة واجب وليس بركن ويلزم عندهم على من تركه دم ولكن الشافعي لم ير عليه شيئاً لو تركه في أحد قوله معللاً ذلك بأنه يسقط عن الحائض فلم يكن واجباً كطواف القدوم ولأنه كتحية البيت أشبه طواف القدوم .

وأجيب عن ذلك : بان سقوطه عن الحائض اما هو للدليل خاص وهذا هو دليل على عدم سقوطه عن غيرها والا لما كان للدليل الذي روی عن النبي - ص - طرق العامة أي مزية حيث قال : « أمر النساء أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خف عن المرأة الحائض » . لاحظ المغني لابن قدامة ٤ - ٤١١

(٢) جواهر الكلام كتاب الحج المسألة الرابعة من المقصود الثالث .

من هذه العبارة عرفنا ان علي بن بابويه - رحمه الله - يقول: بالاكتفاء بطواف الوداع عن طواف النساء لو نسبة الشخص منا .

ولكن الذي ظهر من صاحب الجواهر - رحمه الله - المفروغية عن ان طواف الوداع يكون قائماً مقام طواف النساء لو كان الشخص من العامة لا منا ولا جل ذلك حل الرواية عليه لا على ما استفاده علي بن بابويه - رحمه الله - من كون ذلك مطلقاً حتى بالنسبة الى الشيعة لو نسي أحدهم طواف النساء . وليس بعيد أن يكون المراد من تعبير الامام - عليه السلام - في الرواية (لولا ما من الله به على الناس) هـ السنة حيث يعبر الآية - عليهم السلام - عنهم بالناس في كثير من الموارد وحينئذ فيكون ذلك من قبيل الحكمة في الاكتفاء بظواهير الوداعي عن طواهير النسائي ، وعلى هذا فان طواف الوداع يقوم مقام طواف النساء بالنسبة الى العامة ، وحينئذ فيجوز لنا الزواج منهم وكذا فسح المجال للشيعة للأخذ منهم .

الفرع الثاني - العقد في حال الاحرام

إذا أحرم الشخص حرمت عليه أمور عديدة ومنها النساء حتى العقد عليهم قال الحق الحلبي - رحمه الله - في شرائعه عند التعرض لنزول الاحرام من كتاب الحج « والنساء وطا ، ولسا ، وعقداً لنفسه ، ولغيره ، وشهادة على العقد »^(١) .

(١) كما يدل عليه الاجماع الذي يعتمد عليه علماء الشيعة حيث نقلته مصادر الفقه الشيعي كلها عند تعرضها لنزول الاحرام والتي منها المذكورات . مضافاً الى وجود أخبار صحيفة يعتمدون عليها وفيها « ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج أو زوج علا فتزويجه باطل » وفي البعض الآخر « المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح وان نكح فنكسه باطل » لاحظ الجواهر عند التعرض للنساء من نزول الاحرام .

أما ابن رشد فيحدثنا عن الحنفية بحوز ذلك حيث قال في بدايته ١ / ٣٢ « وخالفوا في نكاح المحرم فقال مالك ، والشافعي ، والليث ، والأوزاعي : لا ينكح المحرم ولا ينكح فإن نكح فالنكاح باطل وهو قول عمر وعلي بن أبي طالب وأبن عمر وزيد بن ثابتة : وقال أبو حنيفة ، والثورى : لا بأس بان ينكح المحرم أو ان ينكح » .

وبناء على هذا فيلزم من كان حنفياً بترتيب جميع أثار الزوجية لو عقد في حال الاحرام الزاماً له بما دان به ولا يمكنه التخلف عنه .

المورد العاشر – الشفعة بالجوار :

لم تشفع جميع العامة الجار في بيع ما يجاوره من العقار بل اختلفت كلامهم في ذلك .

قال ابن رشد في بدايته ٢ / ٢٥٣ « الركن الأول وهو الشافع ، ذهب مالك ، والشافعي ، وأهل المدينة إلى أن لا شفعة إلا للشريك مالم يقاسم وقال أهل العراق : الشفعة مرتبة فأولى الناس بالشفعة الشريك الذي لم يقاسم ثم الشريك المقاسم إذا بقيت في الطرق أو في الصحن شركة ، ثم الجار الملائق وقال أهل المدينة لاشفعة للجار ، ولا للشريك المقاسم » .

وقال في الشرائع في كتاب الشفعة :

الثاني في الشفيع : وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن ويشرط فيه الاسلام اذا كان المشتري مسلماً فلا تثبت الشفعة بالجوار ولا فيها قسم ، وغير

الا مع الشركة في طريقه او نهره^(١).

اذا فالشقة عند الامامية لا تكون الا بين شريكين بعد الخضوع لشروط مبينة هناك^(٢) فلا يمكن الجار من الشقة بالجوار الا اذا اشتراكا في طريق خاص على خلاف في هذا ايضا^(٣).

فبناء على هذا لو كان لبني جار شيعي وأراد السنى بيع داره فللشيعي أن يشفع بذلك البيع وأخذ ذلك العقار منه الزاما له بما يدين به وان كان في الوقت نفسه لا تكون هذه العملية بما يقرها مذهب الشيعي ولكن الالزام قد جعلها حكماً واقعياً ثانوياً.

(١) الشقة : بضم المجمدة وسكون الفاء ، وهي لغة مأخوذة من الزوج كانت الشفاعة يحمل تعبيه شفاعة بنصيب شريكه ، وأصلها التقوية والاعانة ومن ذلك الشفاعة .

اما شرعا : فهي استعفاف الشريك الحصة المبعة في شركته ، أو : انتقال حصة شريك الى شريك كانت انتقلت الى اجنبي يمثل الموضع المسمى^ج ولا تكون الشقة الا قبل التقسيم أما اذا قسم المترد فيه فلا يرى فقهاء الشيعة مجالا للتقسيم للاجماع على ذلك حيث نقلاته مصادر الفقه الشيعي والأخبار الصحيحة الروية عن أئمة أهل البيت - عليهم السلام - في ذلك حتى غير عناها بالتراثية وفي بعضها لا تكون الشقة الا لشريكين ما لم يتقاسمها اولا شفعة الا لشريك غير مقاسم .

(٢) من قدرة الشفيع على الثمن ، وبذلك للمشتبه فلا شفعة للعجز والمتمنع والسلامه اذا كان المشتبه مثلاً فلا شفعة للكافر مطلقاً وفي اشتراط امكان قسمة ما يشفع فيه قوله اختار الشهيد الثاني ذلك لاحظ الروضة البهية في شرح المقدمة ٤ - ٣٩٨ - الطبعية الحديثة .

(٣) لما جاء في الخبر الصحيح « عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصه الدار قباع بعدهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان يأخذوا بالشفاعة فقال ان كان باع الدار وتحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفاعة » لاحظ للموضوع مفصلاً الجواهر والرياضن وغيرهما من مصادر الفقه الشيعي .

هذه هي أهم موارد قاعدة الالزام - وكما أسلفت - من العسير ان يحيط الانسان بتهم موارد القاعدة بل الضابط هو ان للشيعي أن يلزم غيره من بقية المذاهب بما يدينون به إذا كان ذلك الالزام في صالحه .

هذا ما تنسى لي جمعه - بهذه العجلة - من محاضرات شيخنا الاستاذ - دام ظله - سائلًا المولى عز وجل ان يوفقني لنشر بقية محاضراته القيمة انه ولي التوفيق .



مُصادر المَكْتَاب

محاضرات الأستاذ محمود عـ-زمي	القاموس
للفيروز آبادي	تاج العروس
للزبيدي	لسان العرب
لابن منظور	الشرايع
للمحقق الحلي	المسواهر
للفقيه الشیعی محمد حسن النجفی	العروة الوثقی
للفقيه السيد الطباطبائی البزدی	القواعد
للعلامة الحلي	جامع المقاصد
للمحقق الحنرکی حنوم رساری	الممالک
للسید شهید الشافی	التامین
لصالح حمود علوش	بوليصة
صادرة من الشركة الأمريكية	الوسائل
للشيخ الحر العاملی	السوانی
للملا محسن الفیض الكاشانی	وسيلة النجاة
للسيد ابو الحسن الأصفهانی	تبصرة المتعلمين
للعلامة الحلي	المصارف
لحسن محمد ربیع	الرياض
للسيد میر محمد علی الطباطبائی الحائری	الخلاف
للشيخ الطوسي	

اللّعامة الحلي	التذكرة
شرح أحكام تصفية الأحباس	
النّاج الجامع للأصول في أحاديث الرّسول (ص) لأبي السعادات مبارك ابن	
محمد المعروف بابن الأثير الشافعي	
للسيد محمد صادق بحر العلوم	دليل القضاة الشرعي
لابن رشد	بداية المعتبر
للعلامة الحلي	التحرير
للشيخ أغاثة رضا الممداني	الرهن
للسيدين	المقعة وشرحها
للسيد محمد بحر العلوم	بلغة الفقيه
للسيد محمد جواد العاملي	مفتاح الكرامة
لابن قدامة	المغني
للشافعی کامپیوٹر حلوم ساری	الأم
للشيخ حسن سعيد الطهراني	دليل العروة الوثقى
مالك	الموطأ
حسين على الأعظمي	مواريث ووصايا

فهرست الكتاب

٩	مقدمة الطبعة الثانية
١١	مقدمة الطبعة الأولى
٤٧ - ١٣	التأمين
١٥	حقيقة التأمين وحاجة المجتمع إليه
١٥	ما هو التأمين ؟
١٦	تاريخ التأمين
١٧	عقود التأمين
١٧	أنواع التأمين
١٨	الشروط الأولية والأركان المطلوبة في عقد التأمين
٢٢	التأمين عقد رضائي
٢٣	طبيعة التأمين من الناحية الدينية
٢٣	عرض التأمين على المعاملات الشرعية
٢٤	ما هو الضمان ؟
٢٦	أقسام الضمان ، ضمان اليد
٢٧	ضمان التلف
٢٨	ضمان الديون
٢٩	ضمان الأعيان المقصوية



مركز تحقیقات کامپوئر جامعه اسلامی

٣١	ضمان الأمانة
٣٤	ضمان الأعيان الشخصية
٣٥	الضمان الإنساني في الأعيان الخارجية
٣٨	المبة بشرط تحمل الخسارة
٣٩	الصلح بشرط تحمل الخسارة
٤٠	عرض التأمين على القواعد العامة
٤٢	عرض التأمين على الأصول العملية
٤٢	التأمين بالتقابل
٤٤	التأمين المختلط مع الاشتراك في الأرباح
٤٥	موقف الشريعة من الفوائد الربوية في التأمين
٤٧	إعادة التأمين



اليانصيب

مركز تحقیقات کامپیوٹر جامعہ رسمی

٤٩ - ٤٦

٥١	اليانصيب حقيقته
٥٢	اليانصيب المعوض
٥٣	بذل المال بازاء البطاقة
٥٥	صلاحيةأخذ الأموال المجموعة
٥٧	حلية الجوائز في عملية اليانصيب
٥٩	الوجهة المتتصورة لفساد هذا النوع من المعاملات
٥٩	الوجه الأول الآيات الكريمة
٦٠	الوجه الثاني الروايات الشريفة
٦٢	الوجه الثالث اعتبار هذا النوع من المعاملات شفهياً
٦٢	الوجه الرابع اعتبار هذا النوع معاملة غررية

فهرست الكتاب

٣٢٩

٦٣	الوجه الخامس كون هذه المعاملة قمارية
٦٥	الوجه السادس اعتبار هذه المعاملة من الاستقسام
٧٣	الخلاصة

الأوراق النقدية

٧٧

تمهيد

٧٨

الربا ، مالية المال

٨٠

الوجه الأول من وجوه التغطية

٨٢

الوجه الثاني من وجوه التغطية

٨٣

الوجه الثالث من وجوه التغطية

٨٤

هل يتحقق الربا في هذه الأوراق

٨٥

الأوراق النقدية وما ماثلها بعد سقوط اعتبارها المالي

٨٧

التقاط الأوراق النقدية

٨٨

ما هو المال بجهول المالك

٩٤

خلاصة



١٤٢ - ٩٥

اعمال البنوك والمصاريف

٩٧

كلمة لابد منها

٩٨

أقسام البنوك والمصارف

٩٨

البنوك الحكومية

١٠٠

البنوك الأهلية

١٠١

البنوك المشتركة

١٠٢

الأمانات

١٠٧	النوفير
١٠٧	الكافلات
١٠٩	أخذ الكفيل العمولة من المكفول
١١٠	الزام الكفيل بدفع ما على المكفول للمكفول له
١١٣	رجوع الكفيل على المكفول فيما دفعه عنه
١١٤	الحوالات
١١٦	تحصيل الشبكات
١١٧	تحصيل الأوراق التجارية
١١٨	الحسابات الجارية
١١٨	بيع وشراء الأسهم والسداد
١١٩	خصم الأوراق التجارية (الكمبيالات)
١٢١	الكمبيالات الصورية
١٢٤	رجوع الشخص الثالث على المجير
١٢٦	تصحيح الكميالة على طريق الهيئة
١٢٦	الفوائد التأثيرية
١٢٩	الاعتدادات المستندية
١٣٤	بيع البضاعة لو تخلف صاحبها عن تسليمها
١٣٥	خطاب الاعتداد
١٣٦	معاملات مصارف الرهن ، العقار ، الصناعي
١٣٦	الوجه في أخذ المال من المصرف
١٣٧	إعطاء الفوائد إلى المصرف
١٣٧	بيع العين المرهونة
١٤٢	شراء العين المرهونة

فهرست الكتاب

٤٣١

١٥٤ - ١٤٥

السرقة

- | | |
|-----|-----------------------------------|
| ١٤٧ | ما السرقة ، النوع الأول من السرقة |
| ١٤٧ | أخذ المال بأذاء السرقة |
| ١٥١ | موقف المالك من السرقة |
| ١٥١ | النوع الثاني من السرقة |
| ١٥٢ | المتأجر والسرقة |

١٦٦ - ١٥٥

تصفيه الوقف التبر

- | | |
|-----|----------------------------|
| ١٥٧ | عرض وحديث |
| ١٥٨ | التصفيه والمذاهب الخمسة |
| ١٦٤ | المدار في جواز تصفيه الوقف |
| ١٦٦ | استملك الدور والبساتين |
| ١٦٦ | نهاية المطاف |
- 
- مركز تحقیق تفسیر علوم اسلامی

١٨٠ - ١٦٧

البيع القهري او ازاله الشيوع

- | | |
|-----|------------------------------------|
| ١٦٩ | موضوع البحث |
| ١٧٠ | كلمات الإعلام |
| ١٧٤ | موارد البيع الاجباري |
| ١٧٨ | الاستدلال بقاعدة نفي الفرر والضرار |

<p>٢١٦ - ١٨١</p> <p>١٨٣</p> <p>١٨٤</p> <p>١٨٤</p> <p>١٩١</p> <p>٢٠٠</p> <p>٢٠١</p> <p>٢٠٤</p> <p>٢٠٥</p> <p>٢١٠</p> <p>٢١٣</p> <p>٢١٤</p> <p>٢٦٨ - ٢١٧</p>	<p>الحقوق الزوجية وأثارها الوضعية</p> <p>البياط المقدس</p> <p>حقوق الزوج</p> <p>حقوق الزوجة</p> <p>الروايات</p> <p> الحديث نفي الضرر والضرار</p> <p>ما هو الضرر والضرار</p> <p>الفرق بين الضرر والضرار</p> <p>الاستدلال بالحديث الشريف لما نحن فيه</p> <p>الاستشهاد بسيرة السلف الصالح</p> <p>مدى إمكانيات الحاكم الشرعي ، الزوج معلوم محل</p> <p>الزوج مجهول محل ، طرق التبليغ الحديثة</p> <p>الشوارع المفتوحة من قبل الدولة</p> <p>موضوع البحث ، الأرض المفتوحة عنوة</p> <p>العامر من المفتوح عنوة</p> <p>التصرفات الناقلة ، التصرفات غير الناقلة</p> <p>معاملة الإمام أو الفقيه للناس في هذه الأرض</p> <p>الأطفال</p> <p>خلاصة شاملة وعود إلى الموضوع الأصلي</p> <p>المساجد الواقعة في الشوارع</p> <p>الفرق بين وقف المساجد والوقف على المسلمين</p> <p>الآثار المترتبة من بقاء عنوان المسجدية</p>
--	--

دُهْرَسْتِ الْكِتَاب

٣٣٣

- البيع أو الكنائس وما يتبعها
البيع والكنائس قبل الإسلام
البيع والكنائس بعد الإسلام
مقابر المسلمين الواقعة في الشوارع

٢٥٦

٢٥٦

٢٥٩

٢٦٦

٤٢٤ - ٤٦٩

قَاعِدَةُ الْإِلْزَامِ

٢٧١

تعريف القاعدة ، أدلة القاعدة

٢٧٤

ما تدل عليه القاعدة من الحكم الواقعي أو الإباحة

٢٧٧

القول بالإباحة

٢٨١

تنبيه

٢٨٤

موارد قاعدة الالتزام ، المورد الأول في النكاح

٢٨٤

الفرع الأول الأشهاد على النكاح

٢٨٦

الفرع الثاني في الجمع بين العممة والخالة وبين الأخ والأخت

٢٨٨

الفرع الثالث العدة على اليائسة

٢٨٩

المورد الثاني في الطلاق الفاسد

٢٨٩

الفرع الأول ، الطلاق الثلاث من غير رجعة

الفروع - الثاني والثالث : الطلاق في حالة الحيض ، وطلاقها في

٢٩٢

ظهور واقعها فيه

٢٩٦

الفرع الخامس طلاق المكره

٢٩٧

الفرع السادس الطلاق المعلق

٢٩٨

الفرع السابع الخلف بالطلاق

٢٩٩

الفرع الثامن الطلاق بالكتابة

٣٠١

الفرع التاسع طلاق من كان جاهلا بالحكم

٣٠١

المورد الثالث - البيع

٣٠١	الفرع الأول - الشراء بالوصف
٣٠٣	الفرع الثاني - الزيادة المميزة
٣٠٤	المورد الرابع - الخيار
٣٠٤	الفرع الأول - خيار الشرط
٣٠٦	الفرع الثاني - خيار الغبن
٣٠٧	الفرع الثالث - خيار التصرية
٣٠٨	المورد الخامس - الميراث
٣٠٨	الفرع الأول - التعصيب
٣١١	الفرع الثاني - ارث الزوجة
٣١٣	المورد السادس - الوصية لوارث
٣١٥	المورد السابع - السلم
٣١٧	المورد الثامن - الوديعة عند عيال الشخص
٣١٨	المورد التاسع - في الحج
٣١٨	الفرع الأول - طواف النساء
٣٢١	الفرع الثاني - العقد في حال الإحراام حلوم رسارى
٣٢٢	المورد العاشر - الشفعة بالجوار
٣٢٥	مصادر الكتاب
٣٢٧	فهرست الكتاب
٣٣٥	فهرست التعليقات على الكتاب

فهرست التعليقات على الكتاب

تعريف التأمين في القوانين المدنية	١٦
حول تاريخ التأمين	١٧
تقسيم التأمين	١٨
تعليق على البحث في أركان التأمين	١٩
تصحيح لما كتب	٢٢
الضمان في المصطلحين الشيعي والسنفي	٢٥
تخریج قوله (ص) على اليد ما أخذت	٢٦
التدريج من أداء العين إلى البدل في الضمانات	٢٦
تعليق حول قاعدة من أتلف ماله فهو له ضامن	٢٧
تعريف البدلين القيمي والمثلي حلوم ساري	٢٧
تعليق حول ضمان الأعيان المخصوصة	٢٩
تخریج حديث نهى النبي (ص) عن بيع الغرر	٤١
تعليق على الفوائد الربوية في التأمين	٤٦
تعليق على عملية إعادة التأمين	٤٧
تعريف الكفالة	١١٠
مع شيخنا فيما افاده في الكفالة	١١٤
الجملة ما هي	١١٧
بيع الدين باقل منه	١٢٠
تعليق حول الحواله	١٢٥

١٦٥	شراء النبيذ من الحنفي
١٦٥	شراء ما لم يذكر باسم الله عليه من الشافعى
٢٠٧	تعليق حول الاشهاد على النكاح
٢٨٦	تعليق حول الجمع بين العمدة والخالة وبنات الاخ أو الاخت
٢٨٨	تعليق حول العدة على اليائسة
٢٩٠	تعليق حول الطلاق الفاسد
٢٩٣	تعليق على الطلاق في حال الحيض
٢٩٤	تعليق على طلاق السكران
٢٩٦	تعليق على طلاق المكرة
٢٩٨	تعليق على الطلاق المعلق
٢٩٩	تعليق على الحلف بالطلاق
٢٩٩	تعليق على الطلاق بالكتابة
٣٠٢	تعليق على من كان جاملا بالحكم
٣٠٢	تعليق على الشراء بالوصف
٣٠٣	تعليق على الزيادة المتميزة
٣٠٦	تعليق على خيار الغبن
٣٠٧	تعليق على خيار التصرية
٣٠٨	تعليق على التعصيب
٣١٢	تعليق على ارث الزوجة
٣١٣	تعليق على الوصية لوارث
٣١٥	تعليق على السلم
٣١٧	تعليق على الوديعة عند عيال الشخص
٣٢٠	تعليق على طواف النساء
٣٢١	تعليق على العقد حال الإحرام
٣٢٣	تعليق على الشفعة بالجوار

